

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/4
E/CN.4/Sub.2/1998/45
30 September 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها الخمسين

جنيف، ٢٨-٣ آب/أغسطس ١٩٩٨

المقرر: السيد يوان مكسيم

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١١	الأول - مشروع القرار ومشاريع المقررات الموصى باعتمادها من جانب لجنة حقوق الإنسان
	ألف - مشروع القرار
١١	حقوق الإنسان ووتوزيع الدخل
	باء - مشاريع المقررات
١٣	١- مفهوم وممارسات العمل الإيجابي
١٣	٢- تعزيز إعمال حق كل فرد في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية
١٤	٣- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة
١٤	٤- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح . . .
١٤	٥- الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي
١٥	٦- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
١٥	٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
١٥	٨- منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها
١٦	الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين . .
	ألف - القرارات
١٦	١/١٩٩٨- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
١٨	٢/١٩٩٨- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	<u>القرارات (تابع)</u>	<u>ألف - الثاني -</u>
٢٠	انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان	٣/١٩٩٨-	
٢٤	تطورات الحالة في المكسيك	٤/١٩٩٨-	
٢٥	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	٥/١٩٩٨-	
٢٦	المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦/١٩٩٨-	
٣٠	تعزيز إعمال حق كل فرد في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	٧/١٩٩٨-	
٣٢	العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها	٨/١٩٩٨-	
٣٥	حالات الإخلاء القسري	٩/١٩٩٨-	
٣٨	حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٠/١٩٩٨-	
٤٠	إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم في ميدان حقوق الإنسان	١١/١٩٩٨-	
٤٢	حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للتجارة والاستثمار والسياسة المالية	١٢/١٩٩٨-	
٤٥	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب	١٣/١٩٩٨-	
٤٦	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	١٤/١٩٩٨-	
٤٧	المرأة والحق في الأرض والملكية والسكن اللائق . . .	١٥/١٩٩٨-	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u> الثاني -	ألف -	<u>القرارات (تابع)</u>
٥٠	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	١٦/١٩٩٨ -	
٥٣	حالة المرأة في أفغانستان	١٧/١٩٩٨ -	
٥٤	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح	١٨/١٩٩٨ -	
٥٧	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	١٩/١٩٩٨ -	
٦٦	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	٢٠/١٩٩٨ -	
٦٧	الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي	٢١/١٩٩٨ -	
٦٩	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٢/١٩٩٨ -	
٧١	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٢٣/١٩٩٨ -	
٧٤	منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	٢٤/١٩٩٨ -	
٧٦	مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٥/١٩٩٨ -	
٧٧	رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً	٢٦/١٩٩٨ -	
٧٩	نقل السكان قسراً	٢٧/١٩٩٨ -	
٨٠	تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان	٢٨/١٩٩٨ -	
٨١	حقوق الإنسان والإرهاب	٢٩/١٩٩٨ -	
٨٢	الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد	٣٠/١٩٩٨ -	

المحتويات (تابع)الصفحةالفصلالثاني (تابع)باء - المقررات

٨٤	إنشاء الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل . .	-١٠١/١٩٩٨
٨٥	التصويت بالاقتراع السري	-١٠٢/١٩٩٨
٨٥	حقوق غير المواطنين	-١٠٣/١٩٩٨
٨٦	العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب	-١٠٤/١٩٩٨
٨٦	إحالة قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٦ إلى الأمين العام	-١٠٥/١٩٩٨
٨٦	الحق في الغذاء	-١٠٦/١٩٩٨
٨٧	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين . . .	-١٠٧/١٩٩٨
٨٧	ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية . . .	-١٠٨/١٩٩٨
٨٨	تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية	-١٠٩/١٩٩٨
٨٨	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل	-١١٠/١٩٩٨
٨٩	ورقة عمل بشأن إجراء دراسة عن أسلحة التدمير الشامل أو ذات الأثر العشوائي، أو الأسلحة التي من طبيعتها أن تسبب إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها	-١١١/١٩٩٨
٨٩	ما للجزءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	-١١٢/١٩٩٨
٩٠	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	-١١٣/١٩٩٨

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المقررات (تابع)</u>	<u>الصفحة</u>
الثاني -	باء -	
	١١٤/١٩٩٨ - الحالة الإنسانية في العراق	٩٠
	١١٥/١٩٩٨ - التقيد بحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أعضاء في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	٩١

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثالث -	تنظيم العمل	
	(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛	
	(ب) إقرار جدول الأعمال؛	
	(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية	٩٢
الرابع -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)	٩٦
الخامس -	البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:	
	(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛	
	(ب) رُهاب الأجانب	١٠٧
السادس -	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	
	(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛	
	(ب) إعمال الحق في التنمية؛	
	(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛	
	(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان	١١٣

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
السابع -	إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة:	
(أ)	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛	
(ب)	دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية	١١٨ - ١٤٠ - ١٥٧
الثامن -	أشكال الرق المعاصرة	١٢٠ - ١٥٨ - ١٧٥
التاسع -	حقوق الإنسان للشعوب الأصلية:	
(أ)	الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	١٢٢ - ١٧٦ - ١٩٢
العاشر -	منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	١٢٤ - ١٩٣ - ٢٠٢
الحادي عشر -	إقامة العدل وحقوق الإنسان:	
(أ)	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛	
(ب)	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛	
(ج)	الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛	
(د)	قضاء الأحداث؛	
(هـ)	تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛	
(و)	تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر	١٢٦ - ٢٠٣ - ٢١٦
الثاني عشر -	حرية التنقل:	
(أ)	حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد؛	
(ب)	حقوق الإنسان وتشريد السكان	١٢٨ - ٢١٧ - ٢٣٢

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثالث عشر- الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها	٢٣٣ - ٢٣٧	١٣٠
الرابع عشر- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها		
(أ) الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛		
(ب) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها: '١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛ '٢' القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ '٣' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان؛ '٤' حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛		
(ج) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها: '١' آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان؛ '٢' الإرهاب وحقوق الإنسان؛ '٣' السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة؛		
(د) حقوق الإنسان والعجز؛		
(هـ) التطورات الجديدة الأخرى: '١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛ '٢' الحرمان التعسفي من الجنسية		
	٢٣٨ - ٢٧٤	١٣١
الخامس عشر- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)	٢٧٥ - ٢٨٣	١٣٧

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		السادس عشر - بنود ختامية:
		(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية؛
		(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛
١٣٩	٢٨٤ - ٢٩٢	(ج) اعتماد تقرير الدورة الخمسين

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

١٤٧	 جدول الأعمال	الأول -
١٥٠	 قائمة الحضور	الثاني -
١٥٥	 الآثار الإدارية للقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وآثارها في الميزانية البرنامجية	الثالث -
١٥٦	 قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يوجه إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان	الرابع -
	 قائمة الدراسات والتقارير:	الخامس -
١٥٧	 الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الخمسين للجنة الفرعية	ألف -
١٥٨	 وفقاً لسند تشريعي قائم	باء -
١٥٩	 أعضاء اللجنة الفرعية وفقاً لسند تشريعي قائم	جيم -
١٦١	 دراسات وتقارير يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان	دال -
١٦٢	 قائمة الوثائق الصادرة للدورة الخمسين للجنة الفرعية	السادس -

الفصل الأول - مشروع القرار ومشاريع المقررات الموصى باعتقادها من جانب لجنة حقوق الإنسان

ألف - مشروع القرار

حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٤/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها دورها الأساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان وولاياتها المحددة المتمثلة في منع حدوث حالات تتعلق بالتمتع الكامل بتلك الحقوق،

١- تقرر أن تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإنشاء محفل يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يُسمى 'المحفل الاجتماعي' ليجتمع أثناء دوراتها السنوية تناط به الأهداف الرئيسية التالية:

(أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقة هذا التمتع بعملية العولمة؛

(ب) متابعة العلاقة بين توزيع الدخل وحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني على السواء؛

(ج) متابعة حالات الفقر والعوز في العالم على أن يوضع في الاعتبار أن الفقر والعوز هما بمثابة إنكار كامل ودائم لحقوق الأفراد؛

(د) تحليل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومناقشة المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسائل؛

(هـ) اقتراح معايير ومبادرات قانونية ومبادئ توجيهية وتوصيات أخرى لكي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢- ترجو من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوجه دعوات لحضور المحفل الاجتماعي، تحدّد المواعيد وتشتمل على مشروع جدول مؤقت، إلى الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وتشجّع المشاركة الفعالة من جانب أعضاء لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والهيئات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية والمنظمات أو الرابطات الخاصة بالعمال والموظفين العاملين بمرتبات وأرباب العمل؛

(د) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات الدولية للتنمية والتعاون التي لا تتمتع بمركز استشاري ولكن تتاح لها إجراءات الاعتماد الخاص لغرض اجتماعات المحفل؛ ويجب أن توجه دعوات خاصة إلى المؤسسات الإنمائية والمؤسسات الأخرى التي لا تتوخى الربح العاملة في هذا الميدان في البلدان النامية؛

(هـ) المصارف الدولية، والشركات عبر الوطنية، ومؤسسات الأعمال الأخرى الدولية الراغبة في قبول إجراءات الاعتماد الخاص وفي متابعة المناقشات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المحفل؛

٣- ترجو أيضاً من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوجه دعوة خاصة إلى رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورئيس الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، وينبغي أن يطلب إلى كل منهما تقديم تقرير إلى المحفل؛

٤- ترجو كذلك من مكتب المفوضة السامية أن يتخذ الترتيبات لانعقاد المحفل الاجتماعي في فترة مناسبة، مثلاً لمدة يومين أو ثلاثة أيام، لكي يجري الإعلان مقدماً عن برنامجه وإدراجه في برنامج اللجنة الفرعية ومن أجل الترويج بصورة خاصة لهذا الحدث؛

٥- تقرر أنه يجوز للمحفل الاجتماعي أن يطلب إلى اللجنة الفرعية تسمية مقرر خاص يعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تُسند إليه مهمة الحفاظ على العلاقة بين المحفل واللجنة الفرعية وتنسيق المسائل ذات الصلة بعقد هذا الاجتماع السنوي والاشتراك فيه؛

٦- تأذن للمفوضة السامية بأن تنشر، في منشور مشترك، يصدر باللغات الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة التحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1994/21) التي قدمها إلى اللجنة الفرعية السيد أسبيورن إيدي، والدراسة التي أعدها السيد خوسيه بنگوا، المقرر الخاص للجنة الفرعية، عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1995/14 و E/CN.4/Sub.2/1996/14 و E/CN.4/Sub.2/1997/9 و E/CN.4/Sub.2/1998/8).

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٨ والفصل السادس].

باء - مشاريع المقررات

١- مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، تؤيد ما قرره اللجنة الفرعية من تعيين السيد مارك بوسويت مقرراً خاصاً لإجراء دراسة بشأن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي حسبما وصف في القرار ٥/١٩٩٨، تولي عناية محددة للتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من أجل زيادة تحسين تركيز وأساليب الدراسة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥/١٩٩٨ والفصل الخامس].

٢- تعزيز إعمال حق كل فرد في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٧/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، تؤيد ما قرره اللجنة الفرعية من تعيين السيد الحجي غيسه مقرراً لإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، على أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية، بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان. وتوافق لجنة حقوق الإنسان أيضاً على القرار الذي يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الثانية والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين. وترجو لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته، بما في ذلك توفير المساعدة من خبير استشاري متخصص في هذا الميدان.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧/١٩٩٨، والفصل السادس].

٣- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، توافق على توصية اللجنة الفرعية بتمديد ولاية السيدة حليلة مبارك ورزافي بصفتها المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وذلك لضمان إتمامها لمهمتها كما طلب في قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦. وتوافق لجنة حقوق الإنسان كذلك على التوصية الداعية إلى توفير الخدمات الإدارية الكافية للمقررة الخاصة، إضافة إلى الموارد المناسبة، لكي يتسنى لها متابعة التقدم فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٨ والفصل السابع.]

٤- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، توافق على ما قرره اللجنة الفرعية من أن تمدد لمدة سنة أخرى ولاية السيدة غي ج. ماك دوغال بوصفها المقررة الخاصة المعنية بموضوع الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح، لكي تقدم إضافة تحديثية عن التطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وتوصي لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يُنشر ويوزع على نطاق واسع، بلغات الأمم المتحدة الرسمية، التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1998/13). وتوصي لجنة حقوق الإنسان الأمين العام بأن يحال التقرير النهائي إلى الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية القائمة، وإلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/١٩٩٨ والفصل الثامن.]

٥- الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، توافق على طلبات اللجنة الفرعية الموجهة إلى الأمين العام بأن يحيل في أقرب وقت ممكن التقرير المرحلي عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/1998/15)، إلى جانب ورقة العمل الأولية المتعلقة بالموضوع نفسه (E/CN.4/Sub.2/1997/17 و Corr.1)، إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها، وأن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها

من إكمال ورقة العمل النهائية التي تقدم منها وذلك وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يولية ١٩٩٧.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/١٩٩٨ والفصل التاسع.]

٦- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تؤيد توصية اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم اجتماع فني لمدة ثلاثة أيام يُعقد مباشرة قبل الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل إجراء استعراض منتصف الفترة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/١٩٩٨ والفصل التاسع.]

٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/١٩٩٨ والفصل التاسع.]

٨- منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء صندوق تبرعات لغرض تمكين ممثلي الأقليات من المشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/١٩٩٨، والفصل العاشر.]

الفصل الثاني- القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين

ألف - القرارات

١/١٩٩٨ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان حسبما هي منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومفصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

وإذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد بالمادة ١٩، وتسترشد أيضا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتحديد بالمادتين ١٨ و ١٩،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي شجعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية على مواصلة جهودها لتجنب الازدواج بين عملها وعمل اللجنة، وإذ تلاحظ أيضا دور اللجنة الفرعية في تسليط الضوء على الحالات القطرية المحددة التي لم تتلق اهتماماً وافياً من لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي ناشدت فيه اللجنة جميع الدول أن تكفل الاحترام والدعم لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي سلمت فيه اللجنة بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية، ويسيران التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويشكلان بذلك أساساً سليماً للمجتمع المدني والوثام والسلام الاجتماعيين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي ذكرت فيه اللجنة أن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية جوهرية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

١- تعرب عن قلقها العميق لما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بقيام السلطات البيلاروسية على نحو مخالف للقانون بتوقيع السجن أو الاحتجاز أو غير ذلك من أشكال الإزعاج على الزعماء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان البيلاروسيين عند محاولتهم ممارسة حقهم في حرية التعبير عن طريق السعي إلى فضح أو انتقاد حالات إساءة استعمال السلطة من جانب المسؤولين الحكوميين أو التعليق على نحو آخر على إساءة الاستعمال هذه، مما يؤدي إلى وجود مناخ من الخوف والتعصب؛

(ب) تركيز السلطة التشريعية في الفرع التنفيذي للحكومة ووجود سلطة قضائية ضعيفة يجري باستمرار تقويض استقلالها، مما أدى إلى عدم الحفاظ على سيادة القانون؛

٢- تطلب إلى حكومة بيلاروس:

(أ) إزالة القيود على حرية التعبير التي تحد من حق المواطن في انتقاد الحكومة دون تحريض على العنف أو انتقاد الأشخاص الذين يشغلون مركز نفوذ أو سلطة؛

(ب) الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية سلامة وحقوق الصحفيين والعاملين في مجال حقوق الإنسان عن طريق السماح لهم بالتحقيق في حالات إساءة استعمال السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتلقون معلومات عنها والسماح لهم بنشرها والابلاغ بها؛

(ج) اتخاذ خطوات فعالة تؤمن استقلال القضاء؛

٣- تحيط علماً بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل حماية حقوق الإنسان في بيلاروس، وتشجّع حكومة بيلاروس على مواصلة تعاونها مع هذه الأنشطة؛

٤- تقرر:

(أ) أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في دورتها القادمة؛

(ب) أن توصي أيضاً لجنة حقوق الإنسان بأن تدعو المنظمات الدولية، مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى المساعدة في تعزيز حماية حقوق الإنسان في بيلاروس عن طريق تكريس

المزيد من الاهتمام للحالة وكذلك عن طريق توفير الدعم والحماية على نحو فعال لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) إذا لم تتمكن لجنة حقوق الإنسان من اتخاذ إجراء بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/١٩٩٨ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هما التزام يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة وكما هو وارد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان المنطبقة الأخرى،

وإدراكاً منها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ ترى أن اشتراك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في فحص تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/3/Add.41) من جانب لجنة حقوق الطفل في أيار/مايو ١٩٩٨ هو علامة مشجعة على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/١٩٩٧ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات البالغة في الحصول على معلومات دقيقة بخصوص حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي زادها تفاقم قمع الحكومة المستمر للصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التقارير المتواترة المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن تقارير مماثلة عن أن آلاف السجناء السياسيين محتجزون في البلد حالياً، وأن الكثيرين منهم قد عانوا من سوء المعاملة الشديد وبالتالي توفوا بسبب المرض والجوع والتعرض،

١- ترحب باشتراك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بحث تقريرها الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب لجنة حقوق الطفل؛

٢- تدعو على وجه الاستعجال الحكومة إلى ضمان الاحترام الكامل للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتا المادتين تتعلقان بحق أي شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده؛

٣- ترجو من حكومة كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الآليات والدوائر التي أنشأتها الأمم المتحدة بهدف ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تحث بشدة الحكومة على أن تتيح وتسهل قيام المنظمات الوطنية والدولية المستقلة لرصد حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات بشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في البلد، وأن تسمح بأن تُنشر وتُعمَّم داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كافة الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها في هذا الصدد؛

٥- تدعو منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية إلى تكريس اهتمام أكبر لحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٦- تدعو أيضاً المنظمات الإنسانية الدولية إلى أن تقوم، على الصعيد الدولي، بنشر المزيد من الوعي بعواقب نقص الأغذية وغير ذلك من المشاق الاقتصادية التي يتحملها مواطنو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن توفر لهم مساعدة كبيرة وفعالة؛

٧- تقرر أن توصي بقيام لجنة حقوق الإنسان بالنظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها المقبلة وبأن تواصل هي، إذا لم تتمكن هذه اللجنة من اتخاذ أية إجراءات بخصوص حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، النظر في هذه المسألة في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥

١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد بالافتراع السري بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/١٩٩٨ انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مهمتها المتمثلة في تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك الأهمية التي ينبغي إيلاؤها للذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذ ترى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان احترام الإعلان العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأيدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن حماية السلطات المختصة لكل فرد من التهديدات أو الانتقام أو الضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة والسلمية والمجردة من العنف للحق في السعي الجاهد إلى حماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات العاملين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها يواجهون التهديد والإزعاج وانعدام الأمن في بلدان كثيرة، مما يتنافى مع التزامات الحكومات وواجباتها،

وإذ يقلقها بالغ القلق زيادة عدد الحالات التي أبلغت بها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا بسبب أنشطتهم المبدولة لصالح الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها للاضطهاد، إما بالقبض عليهم أو إدانتهم أو سجنهم وإما بجعلهم ضحايا لعمليات قتل لم توضح، أو بوقفهم عن ممارسة أنشطتهم المهنية أو حظر هذه الممارسة عليهم، أو بتهديدهم بإلغاء الشخصية القانونية للمنظمة التي ينتمون إليها أو بإلغائها فعلاً،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي به أقر المجلس مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، حسبما يرد في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٨ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وأوصى الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الثالثة والخمسين،

وإذ تشير إلى أن مشروع الإعلان يذكر، في سياق الممارسة المشروعة للحقوق التي يتصل بها، أنه يجب على كل دولة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز يُمارس بحكم الواقع أو القانون، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر، وأنه للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي طلبت فيه اللجنة إلى اللجنة الفرعية وأعضائها التركيز على الدور الرئيسي للجنة الفرعية بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان،

١- تحت كل دولة على اتخاذ أي تدابير لازمة في نطاق ولايتها لضمان الاحترام الفعال لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لأحكام شتى الصكوك الدولية، وعلى أن تكفل للأفراد والجماعات والمنظمات والرابطات وأجهزة المجتمع الأوضاع الضرورية لممارسة أنشطتهم المبذولة لصالح الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها ممارسة حرة؛

٢- تدين بقوة قتل السيد خوسيه إدواردو أومانيا ميندوسا المحامي وأستاذ القانون الجنائي والعضو السابق برابطة المحامين "خوسيه ألفياري ريستريبو" وعضو المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وذلك في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في بوغوتا؛ والكاردينال خوان خيراردي رئيس لجنة السلم والعدل في غواتيمالا، في نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ والسيد ريكسهيبي بيسليمي عضو مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ في بريستينا بكوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ والسيد إرنستو ساندوفال بوستيوليو، رئيس فرع محلي للجنة حقوق الإنسان لهندوراس؛ والسيد يوسف فتح الله، محام وأحد النشطاء في مجال حقوق الإنسان ورئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في الجزائر؛ والسيدة لويس أمبارو خيمينيس بالياريس، صحفية ومديرة المكتب الإقليمي لبرنامج إعادة الإدماج ومنسقة شبكة ريديباس للسلام، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ في فاليدوبار ب كولومبيا؛ والسيد باتريك فينوكنين، محام ومدافع عن حقوق الإنسان في بلفاست بأيرلندا الشمالية في عام ١٩٨٩، وهو مذكور في تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن زيارته إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (E/CN.4/1998/Add.4)؛

٣- تطلب إلى الحكومات المعنية ألا تترك الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بلا عقاب، وبأن تسمح بكل ما يلزم من تحقيق وتسهيله، وأن تؤمن صدور حكم من محكمة مدنية وعقاب المرتكبين فضلا عن تعويض عائلات الضحايا، بما في ذلك عن عمليات القتل التي حدثت منذ وقت طويل، حسبما أوصى به المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

٤- تحت كل دولة على اتخاذ أي تدابير ضرورية في نطاق ولايتها لضمان الأمن لجميع الأشخاص الذين يشملهم مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً الذي يجري قمعهم أو إزعاجهم أو تهديدهم في شتى أنحاء العالم؛

٥- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تحقيقات بشأن الحالة الأمنية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق هذا القرار وإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، بنتائج تحقيقاتها؛

٦- تطلب إلى حكومة ميانمار، بالنظر إلى الأحداث الأخيرة، كفالة أمن أونغ سان سو كوي وأعضاء الرابطة الوطنية للديمقراطية، ولا سيما كفالة حريتهم في التنقل والتعبير، وتحث الحكومة على أن تقدم دعوة لزيارة البلد إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

٧- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان موافاة جميع الدول بهذا القرار؛

٨- تدعو الجمعية العامة إلى أن تعتمد في دورتها الثالثة والخمسين مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، حسبما يرد في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٨ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٩- تقرر أن تظل قيد نظرها مسألة انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٣
أصوات. انظر الفصل الرابع.]

مرفق

قائمة بالأشخاص الذين يُطلب إلى المفوضة السامية التحقيق بشأن حالتهم الأمنية

السيد أكين بردال	رئيس الرابطة التركية لحقوق الإنسان ونائب رئيس الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
السيد خميس كسيلة	نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان
السيد رامون كوستوديو	رئيس لجنة هندوراس لحقوق الإنسان
الراهب خافيير خيرالدو	المدير التنفيذي للجنة المشتركة بين الكنائس للعدل والسلام في كولومبيا
السيد كليمنت نوانكوو	مدير مشروع الحقوق الدستورية في نيجيريا
السيد ديستان روكتشي	المحامي وعضو مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات في بريستينا بكوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
السيد فيكتور كايسيبيو	الناشط في مجال حقوق الإنسان والمتحدث باسم جبهة شعوب بابوا الغربية بإندونيسيا
السيد بيير سامبا	رئيس منظمة الرؤية الكبرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان
المحامون الأعضاء في المركز القضائي للمصلحة العامة في الفلبين	

٤/١٩٩٨ تطورات الحالة في المكسيك

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات الواردة من مصادر معززة، والتي تشير إلى أن تطورات حالة حقوق الإنسان في المكسيك تبعث بشكل متزايد على القلق، ولا سيّما فيما يتعلق بالسكان الأصليين،

وقد نظرت في المعلومات والتوصيات المقدمة من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1998/38/Add.2)، ومن المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1998/101/Add.2)، عقب زيارتهما لهذا البلد،

وإذ تلاحظ بارتياح أهمية ما أبلغته حكومة المكسيك إلى اللجنة الفرعية من أنها تؤيد اعتماد الجمعية العامة لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي وافقت عليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧/١٩٩٨ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ ترى أن من الدلائل المشجعة والتطورات الايجابية البيان الذي أدلى به المراقب عن المكسيك أمام اللجنة الفرعية بشأن الاستراتيجية العامة التي قررتها الحكومة سعياً، عن طريق الحوار ودون أن تطلب أولاً من الجيش الزاباتي للتححر الوطني تسليم أسلحته، إلى تسوية مسألة إقليم تشياباس عن طريق التصالح والسلم وفي ظل الكرامة والعدالة، وعن طريق إعادة إقرار سيادة القانون والحفاظ عليها، بما في ذلك نزع أسلحة الجماعات المسلحة، واستئناف الحوار مع الجيش الزاباتي للتححر الوطني، وعن طريق التصدي للأسباب الهيكلية للتهمةيش والفقر المدقع المرتبطين بتخلّف هذه المنطقة عن ركب التنمية،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الاجراءات الوقائية التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان والاليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان هي أضمن طريقة تكفل، قبل فوات الأوان، تجنب أن يؤدي العنف والإفلات من العقاب إلى إضعاف سيادة القانون على نحو يتعذر إصلاحه،

١- تطلب إلى السلطات المكسيكية ضمان الاحترام الكامل للصكوك الدولية التي تشكل المكسيك طرفاً فيها، وأن تولي لهذا الغرض أعلى أولوية إلى ما يلي:

(أ) القيام، من ناحية، بمكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب، وبخاصة الانتهاكات التي يعاني منها العديد من أفراد السكان الأصليين؛

(ب) القيام، من الناحية الأخرى، بتعزيز جهود المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان سلامتهم؛

٢- توجّه نداء الى الموقعين على اتفاقات سان أندريس لاستئناف العملية التي تساعد على الحوار؛

٣- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، كإجراء وقائي، في دورتها المقبلة في تطورات حالة حقوق الإنسان في المكسيك وتقرر، إذا تعذّر على اللجنة القيام بذلك، مواصلة النظر في هذه التطورات في دورتها الحادية والخمسين وفي إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد بالاقتراع السري، بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٥/١٩٩٨ مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد المعايير المجسدة في الصكوك الدولية المتعلقة بضمان حقوق الإنسان، وبوجه خاص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة،

وإذ تسلّم بأن مفهوم العمل الإيجابي لم يعرف ولم يمارس بشكل موحد على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي دعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى إحالة توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية عن طريق لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٢٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٨/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ التي طلبت فيها لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية وأعضائها مواصلة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، كل في نطاق اختصاصها، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ توضع في اعتبارها أيضاً الفقرة ٥٣ من تقرير الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/51/482، المرفق) التي يوصي فيها رؤساء تلك الهيئات بأن تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بدور أكثر نشاطاً في شأن دعم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واقتراح مواضيع عليها والتعاون معها في إعداد الدراسات وكذلك في شأن مبادرات اللجنة الفرعية عملاً بمقررها ١١٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ فيما يتعلق بمعايير الدراسات،

وإذ تشير إلى مقررها ١١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧.

١- تعرب عن امتنانها للسيد مارك بوسويت لورقة العمل التي أعدها بشأن مفهوم العمل الإيجابي (E/CN.4/Sub.2/1998/5)؛

٢- تقرّر، نظراً إلى احتياج هذا الموضوع إلى تقصّ دقيق وشامل، تعيين السيد بوسويت مقرراً خاصاً مهمته إعداد دراسة بشأن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولاً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين؛

٣- توافق على اقتراح السيد بوسويت بأن يؤذن للمقرر الخاص بأن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إرسال استبيان إلى الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، يدعوها إلى إرسال جميع الوثائق الوطنية ذات الصلة بشأن موضوع العمل الإيجابي، وتعتقد أنه ينبغي أن يضع التقرير التحضيري في الحسبان المعلومات والخبرات التي تولّدت نتيجة لأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر ١]

الجلسة ٢٦

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس].

٦/١٩٩٨
المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد القواعد المكثّرة في الصكوك الدولية بشأن ضمان حقوق الإنسان، وبصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يقوّضان مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعزمها الوطيد على القضاء على التمييز العنصري قضاءً تاماً غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة، المصحوبة بتركّز للثروة من ناحية، وبالتهميش والاستبعاد من الناحية الأخرى، وآثارها على الحق في التنمية وعلى مستويات المعيشة، وإزاء ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشارك لجنة حقوق الإنسان في القلق البالغ الذي أعربت عنه في دورتها الرابعة والخمسين من أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على شتى الصعد، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه الجمعية أن يُعقد مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإدراكاً منها لأنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن ينظر بعناية في التفاعل المعقد بين التمييز القائم على أساس العرق والتمييز القائم على أساس أسباب أخرى، مثل نوع الجنس،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الخامسة للجمعية العامة بأن تشمل العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي اجتماعات للجنة التحضيرية لمدة خمسة أيام عمل لكل اجتماع قبل دورة لجنة حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي قررت فيه اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية ليجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصياغة مقترحات فيما تنظر فيها اللجنة وتحيلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى،

وإذ ترحب بالدعوة الموجهة من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٨، إلى المنظمات غير الحكومية للاشتراك بصورة كاملة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان قد دعت في القرار ٢٦/١٩٩٨ اللجنة الفرعية إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات، في إطار الأهداف المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وإلى إحالة توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وكذلك إحالتها، عن طريق لجنة حقوق الإنسان، إلى اللجنة التحضيرية،

وإذ ترحب بتعاون لجنة القضاء على التمييز العنصري في إعداد ورقة العمل المشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1998/4)،

وإذ تشير إلى ردها على اقتراحات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن إعداد دراسات (E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق)، وبصفة خاصة ورقة العمل التي أعدها السيد مارك بوسويت بشأن مفهوم العمل الإيجابي (E/CN.4/Sub.2/1998/5)، وإلى قرارها ٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي طلبت فيه إعداد دراسة كاملة عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي، وإلى مقررها ١٠٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي قررت فيه إعداد ورقة عمل عن حقوق غير المواطنين، وإلى جهودها المبذولة مؤخراً للاستجابة للطلب الخاص بإعداد دراسة بشأن التحفظات على المعاهدات،

١- تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي أو في شكلها الناتج عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق العرقي أو الاستبعاد العرقي، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢- تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعقد مؤتمراً عالمياً لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قد حددت كواحد من الأهداف الرئيسية للمؤتمر استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- تثني على جميع الدول التي صدّقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إلى هذه الصكوك، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق على هذه الصكوك أو لم تنضم إليها بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤- تشجع المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

٥- تأسف لاستمرار الافتقار إلى الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج العمل لهذا العقد، وتطلب إلى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى المساهمة الكاملة في تنفيذ برنامج العمل؛

٦- تري أن تقديم تبرعات كبيرة إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هو أمر لا غنى عنه لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

٧- تؤيد الدعوة الموجهة من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، من الموارد المالية القائمة، دراسة تحليلية أوّلية عن أهداف المؤتمر العالمي كما حددتها الجمعية العامة؛

٨- توصي بأن تُستخدم، لدى النظر في مواضيع الدراسات المضطلع بها استجابة للاقتراحات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق)، المواد التي تعدّها اللجنة الفرعية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي ذاته؛

٩- تقرر أن تطلب إلى السيد باولو سيرجيو بينهيرو أن يقوم بإعداد ورقة أو مقترحات بشأن عمل المؤتمر العالمي، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، كيما تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠- تقرر أيضاً الاضطلاع، دون إبطاء، بدراسات أخرى في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وإحالة التوصيات الخاصة بدراسات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإحالة تلك التوصيات، عن طريق لجنة حقوق الإنسان، إلى اللجنة التحضيرية؛

١١- توصي اللجنة التحضيرية بأن يكرس المؤتمر العالمي اهتماماً كبيراً للموضوعين الشاملين المتعلقين بالمساواة والتنوع، في جهد يرمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقرر، في أسرع وقت ممكن، موعداً ومكاناً محددين للمؤتمر العالمي بغية تسهيل تخطيط الأنشطة المفضية إلى المؤتمر العالمي، التي سيشكل بعضها جزءاً من أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٣- تقترح أن يركز المؤتمر العالمي، في جملة أمور، على كل من حالات النزاع العرقي والأنماط الأخرى للتمييز القائمة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وكذلك مواضيع المنازعات العرقية، والتعليم والتمييز العنصري، والعولمة في سياق تزايد أحداث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، والعمل الايجابي، والعمال الأجانب، وحقوق غير المواطنين، والتحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والخطاب الحاض على الكراهية، وسبل الانتصاف من التمييز العنصري؛

١٤- توصي بأن يعد المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب؛

١٥- تقرر موالاة مناقشة موضوع المؤتمر العالمي في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٢٦

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٧/١٩٩٨ تعزيز أعمال حق كل فرد في مياه الشرب
وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتلاحمة لا يمكن فصل بعضها عن بعض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى تنص دون لبس على أن لجميع الأشخاص الحق في الأعمال الكامل لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠ من الفرع أولاً من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الأول)، التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، بين أمور أخرى، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث فيها الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لأعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما التوصيات الواردة في برنامج عمله (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني) بخصوص قيام منظومة الأمم المتحدة بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية بغية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، فضلاً عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها، وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(هـ))،

وإذ تشير إلى القرارات أولاً (تقدير الموارد المائية)، وثانياً (المرافق العامة لتوريد المياه)، وثالثاً (الاستعمال الزراعي للمياه)، ورابعاً (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، واثمناً (الترتيبات

المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، وتوسعاً (ترتيبات التمويل الخاصة بالتعاون الدولي في القطاع المائي)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في ماردل بلاتا (الأرجنتين) في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.II.A.12، الفصل الأول)،

وإذ تأخذ في الحسبان بوجه خاص العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي)،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع "٢٠-٢٠"، وبخاصة فيما يتعلق بوصول الجميع إلى مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، وعلى النحو المعرب عنه في "التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، ١٩٩٤"، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحجى غيسه بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز أعمال حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتراناً منها بالضرورة العاجلة والملحة إلى أن يولي جميع صانعي القرارات اهتماماً والتزاماً متزايدين للحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن تلاحظ أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وأن قرابة ٤ مليارات شخص يفتقرون إلى أوضاع لائقة من حيث خدمات المرافق الصحية،

١- تحيط علماً مع الارتياح بورقة العمل المتعلقة بتعزيز أعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7) والتي قدمها السيد الحجى غيسه؛

٢- تؤيد الملاحظات التي أوردتها الخبير والتي تفيد أن العقوبات المختلفة المرتبطة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن المساواة هي عنصر لا بد منه للمشاركة الفعالة في أعمال الحق في التنمية والحق في بيئة صحية؛

٣- تقرر تعيين السيد الحجى غيسه مقررأً خاصاً لإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات

المرافق الصحية، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، على أن تؤخذ أيضاً في الحسبان المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لتعزيز الأنشطة في هذا المجال؛

٤- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الحادية والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثانية والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزود المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة ذات الصلة بإعداد تقريره؛

٦- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لأداء ولايته، بما في ذلك مساعدة من جانب خبير استشاري متخصص في هذا المجال؛

٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر ٢]

الجلسة ٢٦

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٨/١٩٩٨
العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تذكر بأنه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢(د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين أصدرتهما الأمم المتحدة في قرارها ٢٢٠١ (د-٦) و٢٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره

المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث)، قد أعاد تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعاد تأكيد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد اعتبر أن تركّز القوة الاقتصادية والسياسية يشكل عقبة من العقبات أمام أعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تحقيق تقدم دائم في اتجاه أعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني فضلاً عن وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في الحسبان أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد أوصى باعتماد تشريع دولي جديد وبإنشاء مؤسسات دولية فعالة لتنظيم أنشطة الشركات والمصارف عبر الوطنية، وكذلك بصفة خاصة باستئناف المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الثلاثي بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلم بأن أنشطة شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وبأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى التخصصات ذات الصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان تعزيزاً فعالاً،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١١/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، ١٧/١٩٩٠ و ١٨/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، و ٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ١١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، و ١٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، و ١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ توضع في الحسبان وثيقة المعلومات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1995/11) والتقارير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 و Corr.1) المقدم من الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

١- تحيط علماً مع الارتياح بورقة العمل المتعلقة بمسألة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، المقدمة من السيد الحجى غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/6)؛

٢- تؤيد 'إعلان الحق في التنمية' وتشدد على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يحفز وجود شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً مناسباً للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف تأمين الاحترام العالمي الفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة؛

٣- تؤكد أن النهج الشامل المتعدد الأبعاد المعروف في 'إعلان الحق في التنمية' ينبغي أن يشكل أساساً للعمل المضطلع به بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

٤- تقرر أن تشكل، لمدة ثلاثة أعوام، فريقاً عاملاً للدورة تابعاً للجنة الفرعية، يتألف من خمسة من أعضائها، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بغية دراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، تتمثل ولايته فيما يلي:

(أ) تعيين ودراسة آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) دراسة وتلقي وتجميع المعلومات، بما في ذلك أي ورقة عمل يقدمها عضو من أعضاء اللجنة الفرعية، عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) تحليل مدى توافق شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع شتى اتفاقات الاستثمار، الإقليمية منها والدولية، بما في ذلك بوجه خاص الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمار؛

(د) وضع توصيات ومقترحات تتعلق بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، من أجل ضمان تمشي هذه الأساليب والأنشطة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، ومن أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) إعداد قائمة كل سنة بالبلدان والشركات عبر الوطنية تبين، بدولارات الولايات المتحدة، ناتجها القومي الإجمالي ورقم أعمالها المالي، على التوالي؛

(و) النظر في نطاق التزام الدول بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية، حيث يكون لأنشطتها أو يحتمل أن يكون لها تأثير يُعتدُّ به على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص داخل ولايتها؛

٥- تطلب إلى الفريق العامل تقديم تقريره الأول إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٢٦

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس].

٩/١٩٩٨ حالات الإخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى التقرير التحليلي المتعلق بحالات الإخلاء القسري المقدم من الأمين العام (E/CN.4/1994/20) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و٢٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، و٦/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق في التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، وهو ما يشمل حق المرء في ألا يُطرد من منزله أو أرضه أو مجتمعه على نحو تعسفي أو على أساس تمييزي،

وإذ تسلّم بأن ممارسة الإخلاء القسري التي كثيراً ما تتسم بالعنف تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن منازلهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، سواء أكان ذلك يعتبر أمراً قانونياً أم لا بموجب النظام القانوني المعمول به، مما يسفر عن زيادة التشرد وعن وجود أوضاع إسكان ومعيشة غير لائقة،

وإذ تؤكد على أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ينص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو ترحيل واسعة النطاق للأشخاص دون توفير جميع أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23) E/C.12/1990/3، المرفق الثالث، الفقرة ٦)، وإلى التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) الذي رأت فيه اللجنة المذكورة أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بدهاءة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظل أشد الظروف الاستثنائية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1992/23-E/C.12/1991/4، المرفق الثالث، الفقرة ١٨)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مجموعة السابقات القانونية الأخيرة الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبلجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) المتعلق بعمليات الإخلاء القسري (E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الرابع)، الذي سلمت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية والأقليات الأخرى والمجموعات الضعيفة الأخرى تعاني جميعاً، على نحو غير متناسب، من ممارسة الإخلاء القسري، وأن النساء في جميع المجموعات معرضات للمعاملة بشكل خاص، بالنظر إلى مدى التمييز القانوني وأشكال التمييز الأخرى التي كثيراً ما تنطبق بالنسبة إلى حقوق الملكية للنساء، بما في ذلك ملكية المنازل والحق في إمكانية تملك الممتلكات أو المساكن، وبالنظر إلى إمكانية تعرض النساء بشكل خاص لأعمال العنف والتجاوزات الجنسية حين يصبحن مشردات،

وإذ تلاحظ أيضاً الأحكام المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري الواردة في جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14، الفصل الأول، المرفق الثاني) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٦،

١- تؤكد من جديد أن عمليات الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وخاصة الحق في السكن اللائق، والحق في البقاء، والحق في حرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في الملكية، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في أمن المنزل، والحق في الأمن الشخصي، والحق في أمن الحياة، والحق في المساواة في المعاملة؛

٢- تحث بقوة الحكومات على اتخاذ تدابير في الحال، على جميع المستويات، بهدف القضاء على ممارسة الإخلاء القسري عن طريق القيام، في جملة أمور، بإلغاء الخطط القائمة التي تنطوي على عمليات إخلاء قسري تعسفي والتشريعات التي تسمح بهذه العمليات وضمان الحق في أمن الحياة بالنسبة إلى جميع المقيمين؛

٣- تحث بقوة أيضاً الحكومات على أن توفر الحماية لجميع الأشخاص المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وعلى أن تعتمد جميع التدابير الضرورية التي تمنح الحماية الكاملة من عمليات الإخلاء القسري

التعسفية أو غير المعقولة، وذلك على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- توصي بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن جرى إخلاؤهم قسراً من الأشخاص والمجموعات إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه و/أو التعويض و/أو السكن البديل الملائم والكافي أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والمجموعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- توصي بأن تكفل جميع الحكومات أن يُضطلع بأي عملية إخلاء، قسرياً كان أم غير قسري، بطريقة لا تشكل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص موضع الإخلاء؛

٦- تدعو جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو المانحة التي لها حقوق تصويت داخل هذه الهيئات، إلى أن تأخذ في الحسبان بالكامل الآراء الواردة في هذا القرار وغيرها من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٧- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياتها وأن تتخذ، كلما كان ذلك ممكناً، تدابير من أجل إقناع الحكومات بالامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع وبمنع عمليات الإخلاء القسري المخطط لها من الحدوث، وضمان توفير تعويض كافٍ في الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء القسري قد حدثت بالفعل؛

٨- ترحب بتقرير الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بممارسة الإخلاء القسري، التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وبالمبادئ التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافع التنمية، التي اعتمدها الحلقة الدراسية للخبراء (E/CN.4/Sub.2/1997/7)؛

٩- تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تدعو جميع الدول إلى النظر في "المبادئ الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافع التنمية"، كما ترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/7، بغية الموافقة على هذه المبادئ التوجيهية بشكلها الحالي في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠- تقرر أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٠/١٩٩٨ حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٨ و١٧/١٩٩٨ المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وإلى قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٧ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال العنف الموجهة ضد العمال المهاجرين، رجالاً ونساءً، تشكل انتهاكات صارخة للصوصك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشغل بالها إجحام الدول عن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بدون تصويت،

وإذ يقلقها بالغ القلق تزايد ظواهر العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب العنيف المتطرفة التي تمس، بوجه خاص، العمال المهاجرين، رجالاً ونساءً، وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في اعتبارها معايير العمل الدولية التي اعتمدها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، وإذ تعرب عن أسفها إزاء العدد المحدود من حالات التوقيع على اتفاقيات هامة مثل اتفاقية الهجرة للعمل (المنقحة) (رقم ٩٧)، لعام ١٩٤٩ واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، اللتين تتناولان تقريباً جميع جوانب العمالة التي تمس دخول وإقامة العمال المهاجرين، سواء بشكل نظامي أو غير نظامي،

وإذ تؤكد من جديد أن المعاملة المهينة الموجهة ضد العمال المهاجرين في أماكن معيَّنة من العالم قد جعلتهم إحدى أضعف الفئات في العالم المعاصر،

تشدد على أن الاتجاهات الأخيرة تبين أن عدد الإناث بين المهاجرين يزداد باطراد،

١- تؤكد من جديد أن الهجرة ليست عبئاً ولكن بالأحرى ظاهرة تتسم آثارها بأنها مثرية للمجتمعات المستقبلية للمهاجرين؛

٢- ترى أن الهجرات الدولية تزداد باطراد بسبب تنامي الفقر في عدد كبير من البلدان النامية، وأن استخدام اليد العاملة الأجنبية في البلدان المتقدمة مستمر على الرغم من الدعاوى القائلة بوجود أزمة اقتصادية؛

٣- تأسف مرة أخرى للتناقض القائم بين حرية تنقل البضائع وتحرير التجارة في الخدمات والمعاملات المالية التي تشجعها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية من ناحية، والقيود البالغة الشدة بشكل متزايد التي تُفرض على تنقل الأفراد؛

٤- تري أنه تقع على عاتق الدول المعنية المسؤولية عن مكافحة وإنهاء جميع أعمال العنف الناتجة عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب الموجهة ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٥- تناشد السلطات المختصة في البلدان المستقبلة للمهاجرين كما تناشد أعضاء المجتمع المدني إيلاء اهتمام خاص لحماية العمال المهاجرين، اللاتي يواجهن مشاكل خطيرة بصفتهم نساء وعاملات مهاجرات، وللدفاع عنهن؛

٦- تعرب عن اقتناعها بأن العمال المهاجرين يسهمون ليس فقط في التقدم الاقتصادي للدول التي يعملون فيها، ولكن أيضاً في إثراء الحياة الثقافية للمجتمعات المستقبلة لهم وإيجاد جو من التعارف والتفاهم المتبادلين والتعايش السلمي؛

٧- تحيط علماً مع الاهتمام بما قام به في فيينا الاتحاد الأوروبي من إنشاء مركز رصد العنصرية وكراهية الأجانب، فضلاً عن إنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية؛

٨- توجه الانتباه إلى الحاجة إلى قيام الدول بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٩- تناشد الحكومات أن تصدق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية: الهجرة للعمل (المنقحة) رقم ٩٧ واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛

١٠- تناشد أيضاً الحكومات، ولا سيما حكومات الدول المستقبلة، أن تعتمد تشريعات مدنية شاملة لمكافحة التمييز تحرم تحديداً التمييز بسبب الجنسية في جميع جوانب علاقات الاستخدام، وأن تتولى بإنفاذها إنفاذاً صارماً هيئة وطنية متخصصة في منع التمييز؛

١١- تري ضرورة اعتماد مزيد من تدابير مكافحة التمييز، بما في ذلك نظم لضمان الامتثال لأحكام العقود وتقصي حدوث التمييز؛

١٢- تحيط علماً مع الارتياح بقاعدة البيانات التفاعلية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة الدولية لليد العاملة، التي تتضمن معلومات إحصائية ونوعية عن هذا الموضوع؛

١٣- تحيط علماً بما قام به فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، التابع للجنة حقوق الإنسان؛

١٤- ترى وجوب رصد إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات، وخاصة ما يوجّه منها إلى التحريض على العنصرية والعنف العنصري؛

١٥- تناشد الحكومات المعنية أن تنشئ محافل ومؤسسات مناسبة، قانونية ومحافل ومؤسسات أخرى، بغية التصدي لمشاكل المهاجرين وأن تتيح للعمال المهاجرين إمكانية الوصول إليها؛

١٦- ترى مرة أخرى أنه يكون من المفيد قيام الحكومات، عند اعتمادها سياسات تهدف إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، أن تستفيد من خبرة ممثلي منظمات العمال المهاجرين؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس].

١١/١٩٩٨ إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم في ميدان
حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحق في التعليم المجسدة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وبوجه خاص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبوجه خاص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن لكل فرد الحق في التعليم،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث)، وبوجه خاص إلى الفقرة ٣٣ من الفرع الأول، والفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع: الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية الذي عقد في جومتيين، بتايلند، في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها "المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية"، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مونتريال (كندا) في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي ينتهي في عام ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن مسألة الحق في التعليم لم تعالج معالجة كافية في إطار الهيئات التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الوعي الدولي المتنامي بما يتسم به التعليم، ولا سيما التعليم المتعلق بحقوق الإنسان، من أهمية للتنمية البشرية،

وإذ تدرك الدور الرئيسي الذي يؤديه التعليم المتعلق بحقوق الإنسان في مجال مكافحة التعصب والعنصرية والإقصاء،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالحق في التعليم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي قررت بموجبه لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص يُعنى بالحق في التعليم،

وإذ ترحّب بتعيين السيدة كاتيرينا توماسيفكي مقررّة خاصة معنية بالحق في التعليم،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتخصيص يوم المناقشة العامة في دورتها التاسعة عشرة للحق في التعليم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الفريق العامل المعني بالأقليات قد طلب إلى السيد مصطفى مهدي إعداد ورقة عمل عن التعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاهتمام الذي أبدته كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وخبراء اللجنة الفرعية والمنظمات غير الحكومية أثناء مناقشة ورقة العمل المقدمة من السيد مهدي وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ (E/CN.4/Sub.2/1998/10)،

١- تحيط علماً مع الارتياح بورقة العمل المتعلقة بالحق في التعليم التي أعدها السيد مصطفى

مهدي؛

٢- تؤيد تماماً استنتاجات ورقة العمل وتهنئ السيد مهدي على عمله؛

٣- ترجو من السيد مهدي أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل أكثر تفصيلاً عن الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم المتعلق بحقوق الإنسان، من أجل تقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وأن يكون الغرض من هذه الورقة هو شرح مضمون الحق في التعليم، على أن يوضع في الحسبان خاصة البعد الاجتماعي لهذا الحق والحريات التي يتضمنها وطابعه الثنائي في شقه الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وشقه الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد طرق ووسائل تشجيع التعليم المتعلق بحقوق الإنسان؛

٤- تعرب عن رغبتها في التعاون مع الآليات الأخرى المعنية بالحق في التعليم والتعليم المتعلق بحقوق الإنسان.

الجلسة ٢٧

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس].

١٢/١٩٩٨ حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للتجارة والاستثمار والسياسة المالية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تذكر بأن لكل فرد، حسبما أُعلن في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظلّه الأعمال التامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وأن الفقرة ١ من المادة ٢٥ تكرس حق كل فرد في مستوى معيشة يكفي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً،

وإذ تشدد على الحاجة إلى العمل في سبيل إعمال الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في كل من الغذاء والسكن والعمل والصحة والتعليم من أجل الناس والمجتمعات كافة،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث) اللذين أكدوا أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية هما المسؤولية الأولى للحكومات وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.69.IV.8، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني)، وتوصيته الموجهة إلى الدول بضرورة التدخل في الأسواق لمنع فشل الأسواق أو مواجهة أثر ذلك، وتعزيز الاستقرار والاستثمار الطويل الأجل، وتأمين المنافسة العادلة والسلوك الأخلاقي، وتنسيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٧ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.II.D.8)، والتي تقول بأن الاقتصاد العالمي يتميز منذ أوائل الثمانينات بازدياد انعدام المساواة بين البلدان وفي داخلها، وبأن الفجوات الموجودة في الدخل بين الشمال والجنوب قد استمرت في الاتساع، وأن نصيب أغنى عشرين في المائة من الدخل قد ازداد في كل مكان تقريباً في حين هبطت أنصبة كل من أفقر عشرين في المائة والطبقة المتوسطة من الدخل،

وإذ تلاحظ أيضاً الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.1)، القائلة بأنه على الرغم من أنه قد جرى الحد بصورة ملحوظة من الفقر في أرجاء كثيرة من العالم، ما زال ربع سكان العالم يعيشون في فقر مدقع، وبأن فقر الإنسان يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان، وأن العولمة التي لا مرشد لها قد ساعدت في الحد من الفقر في بعض أكبر الاقتصادات النامية وأقواها ولكنها أنتجت أيضاً فيما بين البلدان وداخلها، هوة متزايدة الاتساع بين الفائزين والخاسرين، وأن تهيئة الفرص وعدم تفويتها يتطلبان إدارة أفضل للعولمة، وطنياً ودولياً،

وإذ تذكر بتحليل آثار العولمة الواردة في كل من الإضافة إلى التقرير الختامي للمقرر الخاص المعني بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1998/8)، والتقرير الختامي للمقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/8)،

وإدراكاً منها للمفاوضات المستمرة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بخصوص عقد اتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمارات، واحتجاجات المجتمع المدني الواسعة النطاق على هذا الاتفاق، استناداً إلى المخاوف من آثاره السلبية على حقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة،

وإذ تقلقها الآثار التي يمكن أن تلحق بحقوق الإنسان نتيجة للاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمارات، ولا سيما حول المدى الذي يمكن في حدوده لهذا الاتفاق أن يحد من قدرة الدول على اتخاذ خطوات إيجابية من أجل تمتع جميع الناس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يخلق فوائد لأقلية صغيرة متميزة على حساب أغلبية ذات حرمان متزايد،

وإذ تلاحظ البيان المتعلق بالعولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في أيار/مايو ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه اللجنة أن مجالات التجارة والتمويل والاستثمار ليست بأي حال معفاة من الالتزامات والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن المنظمات الدولية ذات المسؤوليات المحددة في هذه المجالات ينبغي أن تقوم بدور إيجابي وبناء فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وطلبت فيه بصفة خاصة إجراء دراسة دقيقة للتأثير المحتمل لمشروع الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ هي مقتنعة بالحاجة إلى إعادة التأكيد على محورية وأسبقية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع مجالات الإدارة والتنمية، بما في ذلك السياسات والاتفاقات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيدين الدولي والإقليمي،

١- تؤكد على أن أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية هو أول وأهم مسؤولية وهدف للدول في جميع مجالات الإدارة والتنمية؛

٢- تحث وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على أن تكون في جميع الأوقات مدركة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواقعة على البلدان التي تعمل معها وأن تحترم هذه الالتزامات؛

٣- تحث الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على استعراض مشروع نص الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات بغية ضمان اتساق جميع أحكامه اتساقاً تاماً مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وعلى وضع هذه الالتزامات نصب عينها خلال أي مفاوضات تجري مستقبلاً بشأن هذا الاتفاق؛

٤- تقرر أن تعهد إلى السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديببكا أوداغاما بمهمة إعداد ورقة عمل - دون أن تترتب على ذلك آثار مالية - بشأن الطرق الوسائل التي يمكن بها أن تنعكس أسبقية قواعد ومعايير حقوق الإنسان في السياسات والاتفاقات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذلك بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها أن تستلهم هذه السياسات والاتفاقات والممارسات هذه القواعد والمعايير، والكيفية التي يمكن بها لهيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تقوم بدور مركزي في هذا الشأن؛

٥- تطلب إلى السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما تضمين هذه الورقة تحليلاً لنص الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات من منظور حقوق الإنسان، والنظر في طرق لضمان أن تجري المفاوضات مستقبلاً بشأن هذا الاتفاق أو الاتفاقات أو التدابير المشابهة داخل إطار قوامه حقوق الإنسان؛

٦- تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على وجه الاستعجال، أن يطور خبرة فنية مناسبة لمواجهة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان نتيجة للسياسات والاتفاقات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

٧- تشجع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، الدولية والوطنية والمحلية، على تنمية الوعي بالسياسات والاتفاقات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية الدولية، وتنمية القدرة على القيام على نحو فعال بتحليل ورصد آثار هذه السياسات والاتفاقات والممارسات على حقوق الإنسان؛

٨- تطلب من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسبما يكون مناسباً، أن تدرج في إجراءاتها المتعلقة بالتقارير المقدمة من الدول دراسة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على التدابير التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

الجلسة ٢٧

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس].

١٣/١٩٩٨ مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تذكر بقرارها ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي عهدت فيه إلى السيد الحجي غيسه بمهمة إعداد تقرير إليها عن إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، وكذلك بقرارها ٣٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و٢٤/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص قد قدم في عام ١٩٩٥ تقريراً مؤقتاً أولياً عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1995/19)، ثم تقريراً مؤقتاً ثانياً (E/CN.4/Sub.2/1996/15) في عام ١٩٩٦، ثم التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1997/8) في عام ١٩٩٧،

وإذ تذكر بشكل خاص بقرارها ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي رجّت فيه من الأمين العام أن يحيل التقرير النهائي للمقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه، وأوصت هي فيه لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في إمكانية أن تعيّن مقررّاً خاصاً لها يعنى بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب،

توصي لجنة حقوق الإنسان بإنشاء آلية متابعة بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب.

الجلسة ٢٧

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس].

١٤/١٩٩٨ حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية للتجزئة وترابطها وتلاحمها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموعة واسعة من النصوص الاضافية تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث)، والنتائج التي أسفر عنها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، ولا سيما التوصيات الواردة في برنامج عمله (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني)؛

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقدمة من كثير من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما التقارير المقدمة من السيد دانيلو تورك، والسيد اسبيرون إيدي، والسيد مصطفى مهدي، والسيد لياندرو ديسبوي، والسيد الحجي غيسه، فضلاً عن كثير من التقارير المهمة الأخرى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في الحسبان الوثيقة التحضيرية التي أعدها السيد إيدي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1994/21) والتقارير اللذين قدمهما السيد خوسيه بينغوا، المقرر الخاص بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1997/9) وفي الاضافة لهذا التقرير (E/CN.4/Sub.2/1998/8)،

وإذ يساورها القلق من أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يحظ حتى الآن بما يكفي من الاهتمام داخل برنامج حقوق الإنسان بالأمم المتحدة،

وإذ ترى أنه ينبغي إفساح المجال، داخل منظومة الأمم المتحدة، لإجراء مناقشات ومداولات أوسع نطاقاً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تأخذ في الحسبان التحديات الجديدة التي تشكلها عملية العولمة والتغيرات التي يشهدها النظام الدولي والجهات الفاعلة الجديدة في المجالات الاقتصادية والمالية الدولية والوطنية،

١- ترحب بالتقرير النهائي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، الذي قدمه المقرر الخاص السيد خوسيه بينغوا، بالإضافة لهذا التقرير المعنونة "الفقر وتوزيع الدخل والعولمة: تحدٍ لحقوق الإنسان"؛

٢- تؤيد النتيجة التي انتهى إليها التقرير النهائي ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء محفل اجتماعي في إطار اللجنة الفرعية؛

٣- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تصدر، في منشور مشترك باللغات الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة التحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1994/21) المقدمة من السيد اسبيرون إيدي، والتقرير المؤقت المقدم من السيد بينغوا (E/CN.4/Sub.2/1995/14)، والتقرير الثاني (E/CN.4/Sub.2/1996/14)، والتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1997/9) وإضافة لهذا التقرير (E/CN.4/Sub.2/1998/8) تحت عنوان توزيع الدخل وحقوق الإنسان؛

٤- تقرر عرض مشروع القرار التالي على لجنة حقوق الإنسان لاعتماده:

[للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، الفرع ألف]

الجلسة ٢٧

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس].

١٥/١٩٩٨ المرأة والحق في الأرض والملكية والسكن اللائق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي يدعو إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى الاعتراف بالحق في السكن اللائق وأسسسه القانونية الواردين في مواد جملة من الصكوك منها المواد ٧ و ١٢ و ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٥، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والفقرة ٢ من المادة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والفقرة ١ من المادة ٢ والمادتان ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٥(هـ)٣، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان ٤ و ٢٧ في اتفاقية حقوق الطفل؛ والفقرتان (ز) و(ح) من المادة ١٤ والمادة ١٦(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تعيد تأكيد الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس وحق الرجل والمرأة في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها في جملة صكوك منها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14، الفصل الأول، المرفق الثاني) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ومنهاج العمل (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يساورها القلق لأن عدد النساء اللاتي يعشن في الفقر يتزايد بنسبة تفوق نسبة زيادة عدد الرجال نتيجة للتمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص اقتناء وحيازة الأرض والملكية والسكن، ولأن تجارب الفقر التي تمر بها المرأة شديدة للغاية وتحول دون خلاصها من شَرَك الفقر،

وإذ تسلّم بأن وجود وإدامة القوانين والسياسات والتقاليد المتحيزة للرجل التي تحرم المرأة من الائتمان والقروض وتمنعها من امتلاك ووراثة الأرض والملكية والسكن وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية، إنما يشكلان تمييزاً ضد المرأة وينشئان أوضاع سكن ومعيشة غير آمنة وغير لائقة،

وإذ يساورها قلق عميق لأن أوضاع السكن والمعيشة غير اللائقة وغير الآمنة تثير مشاكل شديدة خاصة بالصحة الذهنية والبدنية للمرأة وتسهم في العنف المرتكب ضد المرأة وتسبب فيه وكثيراً ما تنجم عنه،

وإذ تشدد على أن تأثير التمييز والعنف ضد المرأة على قدرة المرأة على الوصول إلى الأرض والملكية والسكن وحيازتها يشدد بوجه خاص بالنسبة إلى المشرديات داخليا نتيجة لحالات النزاع المسلح والمشاريع الإنمائية،

وإذ يساورها القلق لأن السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية كثيراً ما تزيد من عدم المساواة بين الجنسين من حيث الوصول إلى الأرض والملكية والسكن والموارد الإنتاجية الأخرى وتقوض قدرة المرأة على اكتساب إمكانية تملك هذه الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم مساواة المرأة لن تعالج دائماً بمعاملة الرجل والمرأة معاملة متماثلة وأن سبل الإنصاف المناسبة قد تتطلب معاملة المرأة بصورة مختلفة عن معاملة الرجل على أساس مراعاة السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة،

١- تؤكد أن التمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص اقتناء وحيازة الأرض والملكية والسكن، وفيما يخص التمويل اللازم للأرض والملكية والسكن، يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة في المساواة والحماية من التمييز وفي التمتع على قدم المساواة بالحقوق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٢- تحث بقوة الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة في الأرض والملكية والميراث والسكن اللائق، بما في ذلك أمن الحيازة، وفي مستوى معيشي لائق؛

٣- تحث الحكومات على اتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل تعديل و/أو إلغاء القوانين والسياسات المتصلة بالأرض والملكية والسكن التي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والملكية والسكن ومن الوصول إليها على قدم المساواة ومن التمتع بحقوق متساوية فيها، ومن أجل تشجيع تبديل الأعراف والتقاليد التي تحرم المرأة من أمن الحيازة وتمنعها من الوصول على قدم المساواة إلى الأرض والملكية والسكن والتمتع بحقوق متساوية فيها، ومن أجل اعتماد وإنفاذ تشريعات تحمي وتعزز حقوق المرأة في امتلاك الأرض والملكية والسكن أو وراثتها أو استئجارها؛

٤- تشجع الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وزعماء المجتمعات المحلية، وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالمعلومات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن حقوق المرأة في الأرض والملكية والسكن؛

٥- توصي بأن تقوم الحكومات والمؤسسات المالية الدولية ووكلاء الإقراض المحليين ومؤسسات تمويل السكن وغيرها من مؤسسات الائتمان باستعراض سياساتها وإلغاء السياسات التي تميز ضد المرأة وتحرمها من الحصول على الموارد المالية اللازمة للوصول إلى الأرض والملكية والسكن وحيازتها، وبأن يُولى في هذا الصدد اعتبار خاص للعازبات والأسر المعيشية التي ترأسها نساء؛

٦- تطلب إلى المؤسسات التجارية والاستثمارية والمالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن تضع في الحسبان بالكامل آثار سياساتها على المرأة من حيث حقوق الإنسان الخاصة بها؛

٧- تدعو الحكومات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى تخصيص الموارد اللازمة لمواصلة توثيق آثار التشريد الداخلي نتيجة لحالات النزاع المسلح والمشاريع الإنمائية على المرأة، وخاصة فيما يتعلق بوصول المرأة إلى الأرض والملكية والسكن؛

٨- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاضطلاع، عملاً بولايتها وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المختصة، بمبادرات تعزز حقوق المرأة في الأرض والملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٩- تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن تولي اهتماما خاصا لحقوق المرأة في الأرض والملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وأن تتحرى إمكانية اعتماد توصية عامة بشأن هذا الموضوع من حيث اتصاله، في جملة أمور، بأحكام المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بغية توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية في هذا الصدد؛

١٠- تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تجري مناقشة مستفيضة للقضية الحاسمة المتمثلة في العلاقة بين حقوق المرأة في الأرض والملكية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدراج نتائج هذه المناقشة في تعليقها العام بشأن المرأة.

الجلسة ٢٩

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٦/١٩٩٨ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تؤكد أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي ممارسة ثقافية تؤثر بعمق في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من الطفلات والنساء،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٥ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧ منه، ينصّان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الثاني عن الحالة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة حليلة مبارك ورزافي (E/CN.4/Sub.2/1998/11)، وإذ تلاحظ الاستجابة الضعيفة لاستفسارات المقررة الخاصة فضلاً عن الافتقار إلى موارد مناسبة تمكنها من الاضطلاع على نحو فعال بولايتها في متابعة التطورات ورصدها،

وإذ تشاطر المقررة الخاصة قلقها العميق إزاء الحالة في كثير من البلدان التي تسود فيها الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تأسف لضعف عدد الردود الواردة من الحكومات فيما يخص خطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1)،

وإذ تؤكد على الأهمية المحورية لخطة العمل في استئصال الممارسات التقليدية الضارة ووثيقة صلة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين اللتين عُقدتا في بوركينا فاسو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا في عام ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1)،

وإذ تذكر بأن اللجنة الفرعية قد اتخذت زمام المبادرة بخصوص قضية الممارسات التقليدية الضارة باعتمادها القرار ١/١٩٨٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ الذي استهلته به عملية توجيه انتباه العالم إلى المشاكل التي تثيرها بعض الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة في وقت كان يعتبر فيه هذا الموضوع من المحرمات ونادراً ما يُعامل بجدية في الأوساط العامة،

وإذ تشير إلى تقرير اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للأجاءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية (E/CN.4/1999/3، المرفق) الذي يبرز، في جملة أمور، الحاجة إلى تعزيز التعاون من جانب كافة الجهات الفاعلة لضمان نشر توصيات المقررين الخاصين على جمهور أوسع نطاقاً، وخصوصاً داخل الإدارات والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمساعدة في تشجيع الدول على تنفيذ التوصيات تنفيذاً تاماً،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء التقدم المحرز في بلدان معينة في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإذ تشجع الحكومات المعنية على مواصلة جهودها في هذا المضمار،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه الجمعية أن تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى تناول هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار،

١- تناشد جميع الدول المعنية أن تكثف جهودها لتوعية وتعبئة الرأي العام الوطني فيما يتعلق بالآثار الضارة المترتبة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك عن طريق التعليم والاعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسة قضاء مبرماً؛

٢- تناشد المجتمع الدولي تقديم دعمه المادي والتقني والمالي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفان من أجل القضاء تماماً على هذه الممارسة الثقافية الضارة بالطفلة والمرأة؛

٣- تثني على المنظمات الحكومية الدولية المعنية لإسهامها المهم في الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وتدعوها إلى مواصلة أنشطتها الهادفة إلى دعم وتعزيز الجهود التي تبذلها المنظمات الوطنية والمحلية المنخرطة في هذا الكفاح؛

٤- تطلب إلى جميع الدول إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. وتطلب إلى الأمين العام دعوة هذه الدول إلى تقديم معلومات منتظمة إلى اللجنة الفرعية بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية في بلد كل منها؛

٥- توصي بتمديد ولاية المقررة الخاصة لضمان اتمامها لمهمتها كما طُلب في القرار ١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ ولتمكينها في الوقت نفسه من متابعة التطورات الأخيرة على كافة المستويات، بما في ذلك الجمعية العامة؛

٦- توصي بتوفير الخدمات الادارية الكافية لضمان فرصة معقولة من النجاح للمقررة الخاصة في قيامها بالعمل المطلوب منها؛

٧- توصي بأن تسلّم المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن قضية الممارسات التقليدية هي مسألة يجدر أن تتناولها البحوث والأنشطة البرنامجية على حد سواء؛

٨- توصي بتوفير الموارد المناسبة لكي يتسنى للمقررة الخاصة متابعة التقدم المتعلق بتنفيذ خطة العمل متابعة كافية؛

٩- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها عن متابعة تنفيذ خطة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١١- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣]

الجلسة ٢٩

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١٧/١٩٩٨ حالة المرأة في أفغانستان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بروح ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ تضع نصب عينيها بصفة خاصة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل لكل فرد الحق في حرية التنقل الكاملة داخل الاقليم الذي يقيم فيه بصفة قانونية، وتضمن لكل شخص الحرية في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة،

وإذ تلاحظ التوصية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ من الإعلان العالمي المتعلقة بتوفير التعليم للجميع، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية، الذي عُقد في جومتين، بتايلند، في آذار/مارس ١٩٩٠، وهي التوصية التي تعلن أن أول أولوية عاجلة هي ضمان وصول الفتيات إلى التعليم وتحسين نوعيته، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن تعترف الدول بحق جميع الأطفال في التعليم وفي الوصول جميعاً إلى التعليم الابتدائي على أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء حالة السكان الإناث في كابول وغيرها من أنحاء أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان،

وإذ يثير جزعها ادعاء الطالبان أن الاسلام يؤيد سياساتهم بشأن المرأة،

وإذ تدرك تماماً أن إعلان القاهرة المتعلق بحقوق الإنسان في الاسلام، الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الاسلامي في عام ١٩٩٠، يكفل حقوق المرأة في كافة الميادين،

وإذ تدرك أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/71) قد تناول الحالة العامة السائدة في هذا البلد، بما في ذلك تناوله بايجاز لحالة المرأة، ولكن إذ تعرب عن قلقها لأن لجنة حقوق الإنسان لم تول ما يلزم من اهتمام لحقوق الإنسان فيما يتصل بالنساء والفتيات، كما هو مطلوب في إعلان ومنهاج عمل بكين (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني)،

١- تحيط علماً بالتقارير العديدة التي تتناول الحالة الصعبة إلى أبعد حد التي لم يسبق لها مثيل والتي تعيشها المرأة في كابول وغيرها من أنحاء أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان، ولا سيما الأراذل

اللاتي ليس بإمكانهن إعالة أنفسهن لأنه غير مسموح لهن بالعمل أو الاستفادة من المساعدة الإنسانية، التي لا تعطى إلا للرجال؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعاناة المستمرة للنساء الأفغانيات في ظل المحظورات المفروضة عليهن من الطالبان، التي تتضمن القعود في البيت وقيوداً أخرى على حريتهن في التنقل، فضلاً عن حرمانهن من الحق في العمل وحرمانهن من التعليم والقيود المفروضة على حصولهن على الرعاية الطبية؛

٣- تري أن السياسات الحالية التي يتبعها الطالبان فيما يتعلق بالسكان الإناث في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ الاسلام والقانون الدولي؛

٤- تطلب إلى القادة الدينيين والعلماء المسلمين إيلاء اهتمام خاص لمحنة المرأة في أفغانستان بغية جعل سياسات وممارسات الطالبان تتمشى وروح الاسلام الحق وقانون حقوق الإنسان؛

٥- تناشد جميع الدول ألا تشجع الطالبان بمنحهم الاعتراف الدبلوماسي، وتناشد المؤسسات التجارية الامتناع عن الدخول في اتفاقات مالية مع النظام إلى أن ينهي الطالبان معاملتهم التمييزية للمرأة؛

٦- ترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الفرعية بكل ما هو متاح في إطار منظومة الأمم المتحدة من معلومات ذات صلة بشأن هذه المسألة؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٩

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٨/١٩٩٨ الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ومقررها ١٠٩/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، اللذين ينشئان ولاية وإطار الدراسة المتعلقة بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك، النزاع الداخلي المسلح، وكذلك إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بمقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي عهدت فيه اللجنة الفرعية إلى السيدة غي ج. ماك دوغال بمهمة اتمام الدراسة وتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين،

وإذ ترحب بالأحكام الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، وهي أحكام تسلم على وجه التحديد بأن العنف الجنسي والعبودية الجنسية المرتكبين في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي قد يشكلان جريمتين ضد الإنسانية وجريمتي حرب تدخلان في إطار اختصاص المحكمة،

وإذ يشجعها أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يولي أيضاً اهتماماً مفيداً لحماية وإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي، إلى جانب توفير أوجه حماية هامة لجمع الأدلة وشهادات الشهود في الحالات التي تنطوي على عنف متصل بنوع الجنس وعلى عبودية جنسية،

وإذ ترحب مع الاهتمام الكبير بالتقرير النهائي عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13)،

١- تعرب عن تقديرها للمقكرة الخاصة على الانتهاء من هذه الدراسة في الوقت المناسب وفي مرحلة حاسمة في تطوير القانون الجنائي الدولي؛

٢- تؤيد الرأي المقبول القائل بأنه يجب إدانة جميع أفعال العنف الجنسي، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة بما في ذلك جميع أفعال الاغتصاب والعبودية الجنسية كما يجب المحاكمة عليها، بغض النظر عما إذا كان العنف الجنسي في أثناء النزاع المسلح يحدث في الظاهر على أساس غير منتظم أو كجزء من خطة شاملة للهجوم على سكان مستهدفين وبث الرعب في نفوسهم؛

٣- تكرر تأكيد الاستنتاج الذي خلصت إليه الدراسة وهو أن الأطر القانونية الدولية القائمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي تحظر وتجرم بوضوح العنف الجنسي والعبودية الجنسية في جميع الظروف؛

٤- تؤيد بقوة دعوة المقرة الخاصة إلى إيجاد ردود وطنية ودولية على تزايد حدوث أفعال العنف الجنسي والعبودية الجنسية في أثناء المنازعات المسلحة بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح؛

٥- تطلب إلى جميع الدول سن وإعمال تشريعات تدرج القانون الجنائي الدولي ذا الصلة في نظمها القانونية الوطنية لإتاحة المقاضاة بصورة فعالة في المحاكم الوطنية على جميع أفعال العنف الجنسي المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة؛

٦- تطلب أيضاً إلى جميع الدول النظر في إمكانية سن تشريعات حسب ما تقتضيه اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بغية إتاحة الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية لتحاكم على الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في دول أخرى، مما يزيد من توفر الأماكن المحتملة التي يمكن فيها المحاكمة على أفعال العنف الجنسي؛

٧- تؤكد في الوقت نفسه أنه يجب على جميع الدول أن تكفل توافق نظمها القانونية على جميع المستويات مع التزاماتها الدولية وأن تكون هذه النظم قادرة على الفصل قضائياً في الجرائم الدولية وإقامة العدل بدون تحيز مستند إلى نوع الجنس؛

٨- تسلم بضرورة دعم وتعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على المقاضاة في جميع حالات العنف الجنسي المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني؛

٩- تكرر تأكيد أنه يجب على الدول أن تحترم التزاماتها الدولية بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتعويض جميع ضحاياها؛

١٠- ترحب بتوصية التقرير النهائي القائلة بأن من المفيد أن تنظم الأمم المتحدة اجتماع خبراء في عام ١٩٩٩ لاعتماد مبادئ توجيهية للمقاضاة الفعالة بشأن الجرائم الدولية للعنف الجنسي على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، بمشاركة أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول مسائل حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، وأعضاء المحاكم الدولية القائمة، ومجموعة متنوعة من ممارسي القانون يمثلون النظم القضائية القائمة في العالم، والخبراء الحكوميين وغير الحكوميين ذوي الصلة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل التقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة إلى الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية؛

١٢- توصي بأن تنشر الأمم المتحدة التقرير النهائي للمقررة الخاصة بجميع اللغات الرسمية وبأن يوزعه على نطاق واسع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٣- تطلب تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة أخرى وأن تقدم السيدة مكدوغال، بوصفها المقررة الخاصة، إضافة تحديثية بشأن التطورات الحديثة المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٤.]

الجلسة ٢٩

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل الثامن.]

١٩/١٩٩٨ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1998/14) ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها والمتعلقة باستغلال الخدم في المنازل والعمال المهاجرين، والعمل الاسترقاقي وتشغيل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، واستغلال بغاء الغير، والأنشطة المنافية للقانون التي تضطلع بها بعض الطوائف الدينية وغيرها،

وإذ تلاحظ أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ لا تزال غير مرضية،

وإذ ترى ضرورة تعزيز تنفيذ القواعد والمعايير الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وضرورة إنشاء آلية لتنفيذ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ تسلّم بأن شبكة الإنترنت يمكن أن تشكل أداة قيّمة للاتصال، وإذ تلاحظ أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق كل شخص في التمتع بحرية التعبير بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وعلى وجوب تنفيذ جميع التوصيات بغية حماية هذا الحق،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيّم وخاصة لما يكرسه من اهتمام متواصل للمشاكل التي تعرض عليه؛

٢- يوصي مرة أخرى بأن تعرب الجمعية العامة عن تضامنها مع ضحايا أشكال الرق المعاصرة بإعلان ٢ كانون الأول/ديسمبر يوماً عالمياً لإلغاء الرق بجميع أشكاله؛

أولاً- الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٣- تحت جميع الدول على أن تتصدى للعوامل التي تسهم في الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

٤- تشجع الدول على سن وتنقيح القوانين الوطنية بغية ضمان الحماية والمساعدة الوافيتين لضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وضحاياهما السابقين، وصياغة وإنفاذ القوانين واستراتيجيات إنفاذ القوانين التي تؤمن هؤلاء الضحايا من العقاب بينما تعاقب من يستغلونهم، وإيجاد نظام للتعويض المدني الذي يؤخذ من مستغليهم، وتعزيز عملية إعادة إدماج الضحايا الحاليين والضحايا السابقين للاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة التي تنطوي على الاستغلال الجنسي، وذلك عن طريق توفير ملاذات لهم، وخدمات مشورة، ورعاية طبية، وخدمات قانونية، وفرص تعليم، وتدريب مهني، وفرص عمل؛

٥- تشجع أيضاً الدول على تنقيح القوانين الحالية وتعديلها وإنفاذها أو على سن قوانين جديدة بشأن الاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير، والسخرة، والممارسات الشبيهة بالرق بغية ضمان أن تكون تدابير المقاضاة والعقوبة متناسبة مع خطورة هذه الجريمة؛

٦- تحت الدول على تعزيز رصد ومقاضاة ومعاقبة أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الحكوميين المسؤولين عن التواطؤ في الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء، كما تحثها على اعتماد سياسات لرصد هذه الأنشطة والمقاضاة والمعاقبة عليها بصورة نشطة؛

٧- تحت مرة أخرى الدول على أن تعد أدلة تدريبية من أجل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والقضاة الذين يتناولون قضايا العنف المرتكز على نوع الجنس، على أن تضع في الحسبان البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالقلق المرضي الناجم عن هذه الصدمات. وكذلك أساليب تقديم المشورة التي تراعي نوع الجنس، بغية توعية هؤلاء الأشخاص باحتياجات الضحايا؛

٨- تشجع الدول على أن تيسر، عن طريق تقديم الدعم المالي أو بوسائل أخرى، الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في إطار أعمالها في هذا الميدان؛

٩- تشجع أيضاً الدول على أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة فنية في الميدان من أجل وضع خطط عمل وطنية وفقاً لبرنامج العمل لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) لعام ١٩٩٦، وأن تكفل التنسيق بين القوانين وبين الوكالات المعنية بالتنفيذ فيما يتصل بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ولتحقيق الاستقلال الذاتي لضحايا هذه الممارسات الحاليين والسابقين، وأن تحيل خطط العمل هذه إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من أجل النظر فيها؛

١٠- تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل إلى وضع توصيات عامة بغية توضيح إجراءات تقديم التقارير من جانب الدول بشأن الاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من ممارسات الاستغلال الجنسي؛

١١- تقرر أن تتابع عن كثب العمل الجاري القيام به بشأن البروتوكول الاختياري المقترح لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري المقترح لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة؛

١٢- تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية إلى أن تزود الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين بمعلومات عن أشكال الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وكذلك عن التدابير التي اتخذت أو المفروض أن تتخذ من أجل وضع برنامج العمل لعام ١٩٩٦ موضع التنفيذ؛

١٣- تعرب عن تقديرها للمقكرة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة على دورها في جعل مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفها مشكلة ذات أولوية؛

١٤- تدعو المقرة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة إلى مواصلة الاهتمام في إطار ولايتها، بمشكلة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من ممارسات الاستغلال والتوصية بتدابير محددة لتعزيز نظام مناهضة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٥- تدعو المقرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى مواصلة بحثها لمسألة الاتجار بالنساء والفتيات وما يتصل بذلك من استغلال جنسي وهي المسألة المطروحة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1998/54 و Add.1) وإلى إجراء دراسات والقيام بعملية مشاور مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين الآخرين بشأن مسائل مثل: (أ) إجراء تقييم لصناعة الجنس العالمية والتدابير الرامية إلى تعيين ومعاينة مرتكبي أفعال تجارة الجنس العالمية؛ (ب) الوضع القانوني للبغاء ومنع تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء؛ (ج) المعايير الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من ممارسات الاستغلال الجنسي والمتعلقة بحماية ضحايا هذه الممارسات؛ (د) حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء الحاليين والسابقين، بما في ذلك حق هؤلاء الضحايا في الحصول على تعويض من مستغليهم؛ و(هـ) مسؤولية الزبائن في خلق طلب على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال بغاء الغير؛

١٦- تقرر أن يقوم الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، على سبيل الأولوية، وبمشاركة نشطة من المنظمات غير الحكومية، بدراسة مسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وذلك في دورته الرابعة والعشرين، في عام ١٩٩٩؛

١٧- تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة إلى الإسهام في المناقشة المتعلقة بالاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٨- تشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية وكذلك الأفراد الذين يهتمهم الأمر على الاشتراك بنشاط في هذه المناقشة؛

١٩- ترحب بمبادرة بعض المنظمات غير الحكومية بتنظيم حلقة دراسية، دون أن يرتب ذلك آثاراً مالية على منظمة الأمم المتحدة، بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، تُعقد مباشرة قبل المناقشة المتعلقة بهذه المسألة أثناء الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل؛

ثانياً - منع الاتجار الدولي بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي

٢٠- تعلن أن الاتجار الدولي بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي هو شكل معاصر من أشكال الرق ويمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان؛

٢١- توصي بأن تتخذ الدول في الحال تدابير فعالة لقمع الاتجار الدولي بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي وذلك بأن تطبق بشكل صارم الأحكام ذات الصلة من المعاهدات والاتفاقيات المنطبقة والقانون الدولي العرفي والتشريع الوطني؛

٢٢- تحث الدول على استعراض وتعديل القوانين القائمة أو على سن قوانين جديدة بغية إلقاء القبض على مرتكبي حالات الاتجار الدولي بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي ومقاضاتهم ومعاقتهم؛

٢٣- تطلب إلى الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة بغية توفير الحماية الكاملة لضحايا الاتجار الدولي بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، بغض النظر عن جنسيتها وأصلهن القومي ومواطنيتهن أو وضعهن القانوني كأجنبيات وذلك عن طريق تدابير مثل منع تجريم الضحايا وإتاحة ملاذ لهن وتزويدهن بالطعام والكساء والرعاية الطبية وخدمات المشورة النفسية والخدمات القانونية والتعليم والتدريب المهني وإتاحة فرص العمل لهن؛

٢٤- تطلب أيضاً إلى الدول التعاون، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، بغية القيام على نحو فعال برصد ومكافحة الاتجار الدولي بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي؛

٢٥- توصي المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تتناولاً، في إطار ولاية كل منهما، مشكلة الاتجار الدولي بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي وأن تضعاً توصيات بغية منع هذه الظاهرة والقضاء عليها؛

٢٦- تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية أن تتعاون في رصد مشكلة الاتجار الدولي بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي وفي تحديد المجالات التي يمكن فيها اتخاذ إجراءات فورية، خاصة فيما يتعلق بحماية ضحايا هذا الاستغلال وتحقيق الاستقلال الذاتي لهن؛

ثالثاً- دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

٢٧- تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير ملائمة لرصد وإنفاذ القوانين، ولا سيما القوانين المتصلة بالرق، والممارسات الشبيهة بالرق، والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

٢٨- تحث الدول على أن تبحث وتحلل أسباب وعواقب الفساد وعلى أن تتخذ تدابير للقضاء على الأسباب الجذرية لذلك؛

٢٩- تشجع الترتيبات الدولية القائمة التي تهدف إلى تحسين كل من تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومراعاتهم للأصول المهنية واحترامهم لحقوق الإنسان؛

٣٠- تقرر أن توالي النظر وعلى نحو متعمق في مدى وخطورة ظاهرة الفساد وعلاقة الفساد بالرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

رابعاً- إساءة استعمال شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٣١- توصي بقيام الحكومات، على سبيل الأولوية، بمراجعة وتعديل وإنفاذ القوانين القائمة أو بسن قوانين جديدة، وذلك لمنع إساءة استعمال شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالأشخاص والبغاء والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

٣٢- توصي بأن تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية بمواصلة بحث إساءة استعمال شبكة الإنترنت لأغراض ترويح و/أو مزاولة الاتجار بالأشخاص والبغاء والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

٣٣- تحث الحكومات على العمل بقوة أكبر للقضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت؛

٣٤- توصي بقيام الحكومات والمنظمات الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تعليمية وسياسات وقوانين تتناول استعمال شبكة الإنترنت لأغراض مزاولة الاستغلال الجنسي؛

٣٥- توصي بأن تجري الحكومات تحريات بشأن الإعلانات التجارية والمراسلات وغيرها من الاتصالات على شبكة الإنترنت بغية الترويج لتجارة الجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاعتصاب، وبأن تستخدم هذه الاعلانات والمراسلات والاتصالات كأدلة لإثبات أفعال التمييز؛

٢٦- تطالب بمستويات جديدة من التعاون فيما بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المكلفة بإنفاذ القوانين من أجل مكافحة تنامي الاتجار بالأشخاص وبغاء النساء والأطفال، ومكافحة عولمة هذه الصناعة وإساءة استعمال شبكة الإنترنت لترويج ومزاولة الأفعال الخاصة بتجارة الجنس والسياسة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي؛

خامساً- تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق

٣٧- تسلّم بأن تنفيذ أحكام هذه الصكوك تشير مشكلة خاصة لكل من الدول الأطراف وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأن تقدماً محدوداً أُحرز حتى الآن؛

٣٨- تطلب إلى الحكومات الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية الوطنية وقبولها بوصفها شريكاً متميزاً في التعاون لغرض إيجاد حلول تهدف إلى القضاء على جميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

سادساً- الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية

٣٩- تعرب عن تقديرها لمنظمة العمل الدولية لاستضافتها، إبان مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٨، مناقشات الطاولة المستديرة للمنظمات غير الحكومية بشأن موضوع "عمل الأطفال المستتر: الفتيات والعاملون في الخدمة المنزلية"؛

٤٠- تحت الدول على القيام، مع سعيها في الوقت نفسه، إلى القضاء في خاتمة المطاف على ظاهرة عمل الأطفال في الخدمة المنزلية، باعتماد وانفاذ تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية وإلى ضمان عدم استغلال عملهم؛

٤١- توصي بأن تواصل منظمة العمل الدولية التركيز على مسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية وبأن يجري تناول هذا الموضوع بشكل أكثر صراحة في الاتفاقية المقبلة المتعلقة بأشكال عمل الأطفال التي لا يمكن قبولها؛

٤٢- توصي أيضاً بأن تضع منظمة العمل الدولية برامج قطرية إضافية في إطار برنامجها الدولي المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال؛

٤٣- تعرب عن تقديرها البالغ للحكومات التي أسهمت بسخاء في البرنامج الدولي المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال وتطلب إلى جميع الحكومات تقديم مساهمات إضافية إلى هذا البرنامج؛

سابعاً - عمل الأطفال - منظور يركز على نوع الجنس

٤٤- ترحب بالمقترح الرامي إلى إعداد معايير عمل دولية جديدة بشأن أشكال عمل الأطفال التي لا يمكن قبولها؛

٤٥- تحت منظمة العمل الدولية على أن تأخذ في اعتبارها حالة البنات اللواتي يعملن في الخدمة المنزلية، عند وضع تعريف أشكال عمل الأطفال التي لا يمكن قبولها في إطار معايير العمل الجديدة التي تقوم بإعدادها؛

٤٦- تحت الدول على إزالة جميع أنواع التمييز الذي تتعرض له البنات في مجالات التعليم وتنمية المهارات والتدريب؛

٤٧- تطلب إلى الدول القيام بإنفاذ القوانين واللوائح التي تكفل عدم استخدام البنات كخادמות في المنازل عندما يكنّ في سن الدراسة بالمدارس الابتدائية؛

٤٨- تدعو المجتمع الدولي إلى التعاون على إيجاد بدائل صالحة عوضاً عن عمل الأطفال، وبخاصة البنات الصغيرات السن؛

ثامناً - إيسار الدين والعمالة الرهيبة

٤٩- تلاحظ مع الارتياح أن بعض البلدان قد اتخذت إجراءات بغية إنهاء إيسار الدين، وأن من الأمثلة الجيدة على ذلك برامج إعادة التأهيل التي أخذت بها الحكومة الهندية وفريق التحقيق الخاص الذي أنشأته الحكومة البرازيلية؛

٥٠- تحت الدول على سن تشريعات محددة من أجل تحديد جريمة إيسار الدين وللنص على معاقبة المسؤولين عنها وعلى إعادة تأهيل الضحايا؛

٥١- تحت الدول على دعم إعادة تأهيل ضحايا إيسار الدين عن طريق برامج اقتصادية واجتماعية وتعليمية؛

٥٢- توصي بدعوة البلدان التي ما زال إيسار الدين قائماً فيها إلى حضور أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة تيسيراً للحوار وللنظر في أفضل الممارسات؛

٥٣- تدعو منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الدولية إلى أن تأخذ في الاعتبار مسألة إيسار الدين عندما تقوم بوضع سياساتها؛

٥٤- توصي بأن تتعاون الحكومات مع النقابات ومنظمات أرباب العمل على الصعيد الوطني لمعالجة مشكلة العمالة الرهيبة، وبأن تقوم النقابات ومنظمات أرباب العمل، على الصُّعد المحلية والوطنية والدولية، باستخدام الهياكل القائمة التابعة لمنظمة العمل الدولية والتي تُعنى بانتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالعمل الجبري (السخرة)، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها المتعلقة بنشر المعلومات وبإسداء المشورة إلى النقابات في هذا المجال؛

٥٥- تدعو المحافل الدولية إلى بحث الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام تقديم الائتمان بمبالغ صغيرة كآلية للقضاء على إفسار الدين؛

٥٦- تعرب عن تقديرها البالغ للدول وللمنظمات غير الحكومية التي وضعت ودعمت بسخاء برامج لدعم إعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي للعمال المرتَهَين؛

تاسعاً - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة

٥٧- تعرب عن قلقها إزاء استمرار ونمو ظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج مواد داعرة، وعن اعتقادها بأنه يجب مكافحة هذه الظواهر؛

٥٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

عاشراً - مسائل متنوعة

٥٩- ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المقترحات المتعلقة بالأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بغية النظر في ردودها خلال الدورات المقبلة للفريق العامل؛

٦٠- تناشد جميع الحكومات أن توفد مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٦١- تشجع منظمات الشباب، والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٦٢- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند بحثها للتقارير الدورية

المقدمة من الدول الأطراف، بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ جملة مواد من بينها المادتان ٨ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و ١٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وبأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

٦٣- توصي الأجهزة الاشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية، و"اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات" التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير الرامية إلى تأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمالة الرهيبة، والاتجار بالأشخاص؛

٦٤- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات التي تتصل بعملهم الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٦٥- ترحب مرة أخرى باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ٦١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف من الفئة الفنية من موظفي مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإلحاقه بخدمة الفريق العامل، على غرار ما كان يجري في الماضي، وللعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل مكتب المفوضة السامية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

٦٦- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعيّن مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كجهة وصل من أجل تنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضاء على أشكال الرق المعاصرة؛

٦٧- تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٦٨- تقرر إفساح المجال في جدول أعمالها لإجراء مناقشات وافية، وفي وقت قريب من بداية كل دورة لتقارير الفريق العامل، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

الجلسة ٢٩

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل الثامن.]

٢٠/١٩٩٨ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة من أجل مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، ومن أجل تزويد الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً نتيجة لأشكال الرق المعاصرة بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عبر قنوات المساعدة المعتادة،

وإذ تشير أيضاً إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، وإلى التعاون الضروري بينهما،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يرجى فيه من الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات مناشدة بتقديم تبرعات إلى الصندوق،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة إلى الصندوق، مما يعوقه عن الوفاء بولايته وفاء فعالاً،

١- تلاحظ مع الارتياح اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية الممولة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ولمساهمتهم القيّمة في أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الثالثة والعشرين؛

٢- تعرب عن تقديرها للتبرعات التي قدمها المانحون؛

٣- تشجع أنشطة المنظمات غير الحكومية التي يمولها الصندوق الاستئماني؛

٤- تعرب عن مساندتها لأعمال أعضاء مجلس أمناء الصندوق، ولا سيما أنشطتهم المتمثلة في جمع الأموال؛

٥- تحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع كل سنة للصندوق الاستئماني بغية تمكين هذا الصندوق من الوفاء بولايته بفعالية؛

٦- تشجع كافة المانحين الذين تعهدوا بتقديم تبرعات إلى الصندوق أن يقدموها في أقرب وقت ممكن؛

٧- تؤكد على الحاجة إلى أن تُقدّم التبرعات إلى الصندوق على أساس منتظم وأن تُقدّم، ما أمكن، قبل انتهاء العام الجاري بغية تمكين أمناء الصندوق من التوصية بتقديم منح لمساعدة ممثلي المنظمات على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الرابعة والعشرين، وتمويل مشاريع المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في الميدان؛

٨- تدعو أعضاء مجلس أمناء الصندوق الاستئماني الذين في استطاعتهم الاشتراك في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل إلى أن يضلوا ذلك؛

٩- تقرر مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٩

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢١/١٩٩٨ الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعترف بأن الشعوب الأصلية ما انفكت تُحرم في كثير البلدان من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، وبأن كثيراً من المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان مرتبط بالحرمان التاريخي والمتواصل من الحقوق الموروثة عن الأجداد فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد،

وإذ تسلّم بما للشعوب الأصلية من علاقة حميمة روحياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً بكامل بيئتهم، وبالحاجة الملحة إلى احترام حقوق السكان الأصليين فيما يتعلق بأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم، وإلى الاعتراف بهذه الحقوق،

وإذ تعترف بأن الافتقار إلى حقوق آمنة بشأن الأراضي، بالإضافة إلى استمرار عدم استقرار نظم ملكية أراضي الدولة والعوائق التي تعترض الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية مجتمعات وبيئة الشعوب الأصلية، إنما هي أمور تعرّض بقاء الشعوب الأصلية للخطر،

وإذ تسلّم بأن أجهزة الأمم المتحدة هي والدول الأعضاء قد اعترفت على نحو متزايد بأن الأراضي والموارد الطبيعية أساسية للبقاء الاقتصادي والثقافي للشعوب الأصلية، وبأن بعض الدول قد اعتمدت تدابير قانونية تدعم حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي أو وضعت إجراءات للتوصل إلى اتفاقات ملزمة قانوناً بشأن المسائل المتصلة بأراضي الشعوب الأصلية،

وإذ توضع في اعتبارها تطور المعايير والبرامج الدولية ذات الصلة التي تعزّز وتؤكد حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها، وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/93.I.8 والتصويب، المجلد الأول، القرار ٨، المرفق الثاني)، والتوجيه التنفيذي ٤-٢٠ للبنك الدولي، ومشروع إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من هذا التقدم الدولي والوطني، ما زالت المشاكل كثيرة وهي مشاكل تعرقل تمتع السكان الأصليين الفعلي بالحقوق المتعلقة بالأراضي،

وإذ تشير إلى أن كثيراً من الدول التي تعيش فيها شعوب أصلية لم تسن بعد قوانين أو تضع سياسات بخصوص مطالبات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي، أو لم توفر، في حالات أخرى، آليات إنفاذ ملائمة بشأن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي تكون مقبولة بشكل متبادل لدى الأطراف المعنية،

وإذ تشير إلى ورقة العمل الهامة التي أعدتها السيدة إريكا - إيرين دايس (E/CN.4/Sub.2/1997/17) و1(Corr.) التي نظرت فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة دايس مقررّة خاصة بغية إجراء دراسة شاملة بشأن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي عيّنت بموجبه السيدة دايس مقررّة خاصة يُعهد إليها بولاية قوامها إعداد ورقتي عمل بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض بقصد اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل القائمة في هذا الصدد،

وقد استمعت إلى البيان الاستهلالي الشامل والهام الذي أدلت به المقررّة الخاصة بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الشامل عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، والمقدم من المقررّة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1998/15)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررّة الخاصة السيدة إريكا - إيرين دايس على بيانها الاستهلالي وتقريرها المرحلي عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل في أقرب وقت ممكن التقرير المرحلي بشأن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، إلى جانب ورقة العمل الأولية المتعلقة بالموضوع نفسه (E/CN.4/Sub.2/1997/17 و Corr.1)، إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها؛

٣- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تعد ورقة العمل النهائية على أساس التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرهما وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٥.]

الجلسة ٢٩

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٢/١٩٩٨ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما بُيّن في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى ما وجهته الجمعية العامة من طلبات، في قراراتها ١٥٧/٥٠ و ١٠٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لتقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية وإلى تقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وقد نظرت في تقرير "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16)،

- ١- ترحب بالاحتفال "باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم" في ٩ آب/أغسطس؛
- ٢- توصي بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الأول للدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان اشتراك الشعوب الأصلية فيه بأكبر قدر ممكن؛
- ٣- ترحب بما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛
- ٤- توصي بأن تنظر منسقة العقد في عقد اجتماع خاص لجمع الأموال مع البعثات الدائمة المهمة وأعضاء الفريق الاستشاري لتشجيع تقديم مساهمات مالية إلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد"، وإلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، وكذلك في تعيين موظفين مؤهلين بمن فيهم أشخاص من الشعوب الأصلية، للمساعدة في أعمال مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية؛
- ٥- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى التبرع هي الأخرى؛
- ٦- توصي بمواصلة إيلاء اهتمام لتحسين مدى اشتراك الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها؛
- ٧- توصي أيضاً باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن أثناء العقد الدولي، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛
- ٨- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل مخصص بين الدورات ومفتوح العضوية بشأن مسألة المحفل الدائم للشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٩- توصي بإنشاء المحفل الدائم في أقرب وقت أثناء العقد وتكون له مهام لا يكون فيها ازدواجية مع المهام المناطة فعلاً بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ويموّل عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ويكفل المشاركة الكاملة من جانب جميع الشعوب الأصلية المهمة بالأمر؛

١٠- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد على العمل الذي أنجزه وعلى مبادراته وعلى الشفافية التي اتسمت بها أساليب عمله وقراراته؛

١١- تعرب عن تقديرها لحكومة إسبانيا على استضافة حلقة العمل للصحفيين من السكان الأصليين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٢- تشجّع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على النظر في تنظيم حلقة عمل للمتابعة بغية وضع التوصيات الناشئة عن حلقة عمل مدريد موضع التطبيق؛

١٣- توصي بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم اجتماع فني لمدة ثلاثة أيام يُعقد مباشرة قبل الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل إجراء استعراض منتصف الفترة للعقد؛

١٤- تؤكد على أهمية ضمان أكبر مشاركة ممكنة من جانب السكان الأصليين في الاجتماع الفني؛

١٥- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٦.]

الجلسة ٢٩

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٣/١٩٩٨ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما هي مبينة في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً "فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين"،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16)، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة الشعوب الأصلية،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بتسليط الضوء على موضوع محدد هو "الشعوب الأصلية - التعليم واللغة" خلال دورته السادسة عشرة، وبالمناقشات المثمرة التي جرت بشأن هذا الموضوع وبشأن صحة الشعوب الأصلية، وعمليات وضع المعايير، والمحفل الدائم للشعوب الأصلية، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (Part I) (A/CONF.157/24، الفصل الثالث)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسه - مقرته، السيدة إيريك - إيرين دايس، للعمل الهام والبناء الذي أُنجز في دورته السادسة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16) إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- ترجو إتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤- توصي بأن يتعاون الفريق العامل، باعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاحات أو تحليلات مفاهيمية قد تساعد الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على مواصلة وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٥- ترحب بالدعوة الموجهة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي يعرض فيها استضافة الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في مقر المنظمة بباريس؛

٦- تؤيد القرار الذي اتخذته الفريق العامل، في ضوء أوجه القلق التي أبدتها عدد من منظمات الشعوب الأصلية، بعدم اتخاذ قرار نهائي بشأن الدعوة إلى أن يتلقى معلومات في دورته السابعة عشرة عن نتائج المشاورات التي تجريها هذه المنظمات مع مجتمعاتها بشأن هذه القضية؛

٧- توصي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يتبنى في دورته السابعة عشرة موضوع "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" ليكون هو الموضوع الرئيسي؛

٨- تحيط علماً بقرار الفريق العامل الذي يطلب فيه من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس أن يقدم إليه في دورته الثامنة عشرة ورقة عمل أولية عن المبادئ والخطوط التوجيهية الممكنة لمشاريع الطاقة والتعدين التابعة للقطاع الخاص التي قد تؤثر على أراضي الشعوب الأصلية، في ضوء الآراء التي جرى الإعراب عنها بشأن هذه القضية أثناء المناقشات التي دارت في دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة والآراء التي قد يجري الإعراب عنها خلال الدورة السابعة عشرة؛

٩- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات وبيانات، خاصة عن الموضوع الرئيسي، إلى الفريق العامل في دورته السابعة عشرة؛

١٠- ترجو من المفوضة السامية أن تشجع إجراء دراسات بخصوص حق الشعوب الأصلية في الغذاء وحققها في التغذية الملائمة، بوصفهما يتصلان بحصول هذه الشعوب على الأرض وبتراثها الثقافي وصحتها، وأن تقوم، حسبما يكون مناسباً، بالدعوة إلى عقد حلقة عمل دولية بشأن هذا الموضوع تشارك فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وخبراء مستقلون، بغية تقييم مدى حصول الشعوب الأصلية في الوقت الحاضر على الغذاء الملائم وتقييم حالتها التغذوية، والمساهمة في اتخاذ تدابير عملية لتحسين الحالة؛

١١- ترجو من رئيسة - مقررة الفريق العامل إبلاغ مجلس أمناء "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين" بأن الفريق العامل سيسلط الضوء في دورته السابعة عشرة على موضوع رئيسي هو "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الثانية عشرة؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة السابعة عشرة للفريق العامل؛

١٣- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛

١٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٧.]

الجلسة ٢٩

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٤/١٩٩٨ منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تجدد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات بحيث يعقد دورة واحدة كل سنة قوامها خمسة أيام عمل،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1998/18)، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرة من ١٠٨ من هذا التقرير،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في دورته الرابعة،

وإذ يقلقها انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف النزاع،

وإذ تكرر أنه ينبغي للدول والأقليات والأكثرية أن تبحث عن حلول سلمية وبناءة للمشاكل المتصلة بالأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، الذي رجحت فيه إنشاء صندوق لغرض تمكين ممثلي السكان الأصليين من حضور أعمال الفريق العامل،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/١٩٩٧ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي طُلب فيه من الفريق العامل أن ينظر في كيفية قيام اللجنة الفرعية في عملها المقبل بالتصدي بشكل مفيد لما بقي من التركات

القانونية والسياسية والاقتصادية لتجارة الرقيق الأفريقي التي تعاني منها مجتمعات السود في كل أنحاء الأمريكتين،

١- تقرّر استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما هي واردة في تقريره عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1998/18)؛

٢- ترحب بتوصية الفريق العامل بالطلب إلى أعضائه إعداد ورقات عمل تتناول القضايا الموضوعية؛

٣- ترحب أيضاً بأن يشترك في الفريق العامل ممثلو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وممثلو الآليات الأخرى لحقوق الإنسان والمقررون الخاصون ذوو العلاقة بالموضوع؛

٤- تناشد كافة الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين مواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول والوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل حول التعليق على الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1) الذي قدمه رئيس الفريق العامل، السيد أسبيرون إيدي، إلى الفريق في دورته الرابعة؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، إلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل عن أنشطتها وبرامجها في ميدان حماية الأقليات؛

٧- ترحب بالحلقة الدراسية المعقودة قبيل التئام الدورة الرابعة للفريق العامل بشأن دور وسائط الإعلام في حماية الأقليات وتحت الفريق العامل على النظر في توصيات تلك الحلقة في دورته الخامسة؛

٨- تحت الفريق العامل على أن يدرج في جدول أعماله بنداً يتعلق بالقضايا المتصلة بتركات تجارة الرقيق التي تمس مجتمعات السود في سائر أنحاء الأمريكتين؛

٩- توصي بأن تنظر اللجنة في إنشاء صندوق طوعي لتمكين أفراد الأقليات من المشاركة في الفريق العامل؛

١٠- توصي بتقوية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حتى يتمكن من توفير الخدمات الملائمة إلى الفريق العامل ومن الاضطلاع بما يتصل بالموضوع من دراسات وتقييم وتدابير؛

١١- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٨.]

الجلسة ٣٥

٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من
الاختفاء القسري ٢٥/١٩٩٨

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي أصدرت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، وحثت على بذل كل الجهود حتى تتم معرفة الإعلان ويعم احترامه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي تسلم فيه الجمعية بقيمة مواصلة الجهود لتحديد مجالات معينة يلزم فيها اتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لتطوير الإطار القانوني الدولي القائم في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف مناطق العالم، وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والتخويف، وأحاطت فيه علماً بتقرير الفريق العامل عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي رحّب فيه الفريق العامل بجهود الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل في سبيل إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها (E/CN.4/1997/34، الفقرة ٣١).

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يقوّض دعائم أعمق القيم في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن الممارسة المنتظمة للاختفاء القسري هي بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكّر بأن الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل كان قد طلب في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية من السيد لويس جواني، رئيس - مقرر اللجنة الفرعية، أن يقدم مشروعاً أولياً لـ "اتفاقية

دولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها"، وهو مشروع كان أساس النقاش الذي جرى في الفريق العامل في دورتيه لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٧.

وإذ تعرب عن تقديرها للرئيس - المقرر لتقديمه في وقت مناسب لنظر اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، نصا بعنوان "مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق)، وهو نص قام الفريق العامل بتنقيحه أثناء الدورة الحالية،

١- تقرر إحالة مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه، مشفوعاً بتعليقات اللجنة الفرعية عليه بالإضافة إلى تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1998/19، الفقرات ٩-٦٤)؛

٢- ترجو من لجنة حقوق الإنسان دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء بتعليقاتها على مشروع الاتفاقية.

الجلسة ٣٥

٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٦/١٩٩٨ رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي هي من بين الأسباب التي تدفع اللاجئين، كما جرى تعريفهم في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، والأشخاص المشردين داخلياً، إلى الفرار من ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة،

وإذ تسلم بأن حق اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في العودة بحرية إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة بسلام وأمان يشكل عنصراً لا غنى عنه في المصالحة وإعادة البناء الوطنيين وأن الاعتراف بهذه الحقوق ينبغي إدراجه في اتفاقات السلام التي تضع حداً للنزاعات المسلحة،

وإذ تسلم أيضاً بحق جميع العائدين في ممارسة حقهم في حرية التنقل واختيار مكان إقامتهم بحرية، بما في ذلك الحق في تسجيلهم رسمياً في ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة، وحقهم في حرمة الخصوصية والسكن وحقهم في أن يقيموا بسلام آمنين في دارهم، وحقهم في الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة، في جو خالٍ من أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ تدرك القيود الواسعة النطاق المفروضة على اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة،

وإذ تدرك كذلك أن الحق في حرية التنقل والحق في السكن الملائم يشملان حق العائدين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في الحماية من إجبارهم على العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة، وأن الحق في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ينبغي أن يمارس على أساس طوعي ومتفق مع الكرامة،

وإدراكاً منها للحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية وإقليمية ووطنية مكثفة لضمان الأعمال التام لحق اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة، ولكون هذه التدابير تشكل عناصر لا غنى عنها في الاندماج وإعادة البناء والمصالحة،

١- تؤكد من جديد حق جميع اللاجئين، كما ورد تعريفهم في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، والأشخاص المشردين داخلياً، في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة في وطنهم و/أو مكانهم الأصلي، إذا رغبوا في ذلك؛

٢- تؤكد من جديد كذلك الانطباق العالمي للحق في السكن الملائم، والحق في حرية التنقل والحق في حرمة الخصوصية والمسكن، والأهمية الخاصة التي تتصف بها هذه الحقوق للعائدين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً الراغبين في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة؛

٣- تؤكد أن اعتماد أو تطبيق قوانين من جانب الدولة ترمي أو تؤدي إلى فقدان أو نزع حقوق الحيازة أو الاستخدام أو الملكية أو غيرها من الحقوق المتصلة بالسكن أو الممتلكات، أو السحب الفعلي لحق الإقامة في مكان معين، أو تطبيق قوانين الممتلكات المهجورة ضد اللاجئين أو الأشخاص المشردين داخلياً أمور تشكل عوائق خطيرة أمام عودة وإعادة اندماج اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وأمام إعادة البناء والمصالحة؛

٤- تحث جميع الدول على ضمان ممارسة جميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً لحق العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ممارسة حرة وعادلة، وعلى وضع إجراءات فعالة وسريعة، قانونية وإدارية وغيرها، لضمان ممارسة هذا الحق ممارسة حرة وعادلة، بما في ذلك آليات عادلة وفعالة هدفها حسم المشاكل الباقية في مجال السكن والممتلكات؛

٥- تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتشاور مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وضمن حدود ولايتها، بتسهيل التنفيذ التام لهذا القرار؛

٦- تدعو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى القيام، بالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة لتعزيز وتيسير حق جميع اللاجئين وكذلك، إن اتسق

ذلك مع ولايتها، حق الأشخاص المشردين داخلياً، في العودة بحرية وأمان وبملاء اختيارهم إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة؛

٧- تقرر النظر في مسألة العودة إلى مكان الإقامة والسكن لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في دورتها الحادية والخمسين، في إطار نفس بند جدول الأعمال لتحديد أنجع السبل لمتابعة نظرها في هذه القضايا.

الجلسة ٣٥

٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٧/١٩٩٨ نقل السكان قسراً

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد أن لكل شخص يقيم في إقليم دولة ما بصورة مشروعة الحق في التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته، وأن حرمان أي شخص تعسفياً من حقه في الدخول إلى بلده أمر محظور، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تسلم بأن ممارسات النفي القسري والطرده والإبعاد الجماعي، وترحيل السكان قسراً، وإبدال سكان بسكان آخرين قسراً، والإجلاء غير المشروع والإجلاء والنقل بالقوة، والتطهير العرقي وغير ذلك من أشكال التشريد القسري للسكان داخل أي بلد أو عبر الحدود هي ممارسات لا تحرم السكان المتأثرين من حقوقهم في حرية التنقل فحسب، بل تُعرض أيضاً سلم الدول وأمنها للخطر،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة ترشيد ومواءمة المعايير الدولية المختلفة في هذا المجال المعقد والآخذ في التطور،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه أن تواصل النظر في مسألة تشريد السكان وأن تدرس المعايير القانونية الواجبة التطبيق على مختلف أنواع التشريد القسري وما قد يوجد من ثغرات في هذه المعايير،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت بموجب القرار ٢٩/١٩٩٧ وجوب عقد حلقة دراسية للخبراء، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، للمساعدة في متابعة اللجنة الفرعية لعملها بشأن الحق في حرية التنقل ولتقديم توصيات عملية في هذا الصدد،

١- ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أقرّ المجلس فيه توصية لجنة حقوق الإنسان بنشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ونقل

السكان، السيد عون شوكت الخصاونة، وتوزيعه على نطاق واسع كما أوصت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٩/١٩٩٧؛

٢- تقرر عقد حلقة دراسية للخبراء، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إن اقتضى الأمر، ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية، للمساعدة في متابعة اللجنة الفرعية لعملها بشأن الحق في حرية التنقل، وبوجه خاص فيما يتعلق بإجراء دراسة للمعايير القانونية الواجبة التطبيق على مختلف أنواع التشريد القسري وما قد يوجد من ثغرات في هذه المعايير، ولتقديم توصيات عملية لعرضها على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٣٥
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٨/١٩٩٨ تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز التعاون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في الفقرة ٣ من المادة ١، وكذلك في الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24)، الجزء الأول، الفصل الثالث) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي يجب أن يسعى جاهداً عن طريق التعليم والتثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو شمولي، وغير تجزيئي، وموضوعي، وغير انتقائي،

١- تكرر التزامها بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وتدعو المراقبين الحكوميين وغير الحكوميين في اللجنة الفرعية إلى إجراء حوار بناء ومشاورات حول قضايا حقوق الإنسان وإلى تيسير صياغة واعتماد القرارات والمقررات؛

٢- تؤيد النهج التعاوني في البحث عن تفاهم مشترك والتوفيق بشكل معقول بين الآراء المتضاربة، وخاصة في مناقشة فعالية اللجنة الفرعية؛

٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٣٥

٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٩/١٩٩٨ حقوق الإنسان والإرهاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشهد هذا العام ذكراه الخمسين، ينص على ضرورة أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته سعيًا جاهدًا، من خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام جميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه ينبغي أن يسعى كل فرد سعيًا جاهدًا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالميا وبصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمال الإرهاب، بجميع أشكالها ومظاهرها، التي ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان، قد استمرت على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية إجراء دراسة عن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٨ ومقررها ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أقرت فيه اللجنة تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفو مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلت به المقررة الخاصة بشأن أساس الدراسة وتوجهها،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل المقدمة من المقررة الخاصة في دورتها التاسعة والأربعين
(E/CN.4/Sub.2/1997/28)،

١- تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والإرهاب، السيدة كاليوبي ك. كوفأ، وضع
تقرير أولي بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدتها وتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين،
وتقديم تقرير مرحلي في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢- تطلب إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز
مهمتها.

الجلسة ٣٥

٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٣٠/١٩٩٨ الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تدرك أن الألغام البرية المضادة للأفراد تلحق الضرر بالبشر وبذا تسبب انتهاكات جسيمة لحقوق
الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣
آب/أغسطس ١٩٩٦ و ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ التي أعلنت فيها تأييدها لفرض حظر
شامل على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتسويقها واستخدامها.

وإذ تؤكد على أهمية مساعدة ضحايا هذه الأسلحة فضلاً عن ضمان تدمير ما سبق نشره منها
تدميراً تاماً،

وإذ تؤكد أيضاً على أهمية قيام اللجنة الفرعية بمتابعة هذه القضية لضمان الاحترام التام والتنفيذ
الكامل لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بإنشاء مناطق خالية من الألغام المضادة للأفراد في بلدان السوق
المشتركة للمخروط الجنوبي (الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل) وفي بوليفيا وشيلي،

وإذ ترحب بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٩٧ إلى الحملة الدولية لحظر الألغام البرية،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والتوقيع عليها من قبل قرابة مائة وثلاثين بلداً، وإذ تشير إلى أن الاتفاقية ستصبح سارية المفعول بعد تصديق أربعين بلداً عليها،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بأن اثنين وثلاثين بلداً قد صدقت فعلاً على الاتفاقية،

وإذ تأسف للجوء من جديد إلى نشر الألغام البرية في مناطق تشهد نزاعات مسلحة رغم كافة التحذيرات من نشرها ومعرفة الفظائع التي تسببها لضحاياها الأبرياء، وخصوصاً الأطفال والمجموعات الضعيفة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الألغام البرية تسبب وفيات وتشويهات وأضراراً نفسية لضحاياها وتعوق التنمية وتلحق الضرر بالبيئة،

وإذ تشدد على التهديد المستديم الذي تشكله الألغام القديمة والمهجورة على حياة الأشخاص، فضلاً عن آثارها الضارة بالجهود الإنمائية،

وإذ تؤكد على الضرورة الملحة لإزالة الألغام في المناطق المتأثرة كي يتسنى للمدنيين في هذه المناطق التمتع تمتعاً تاماً بحقوقهم الإنسانية،

وإذ تأسف لقلة الموارد المالية المتاحة لزيادة المساعدة في إزالة الألغام والمساعدة الطبية لضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

١- تؤكد من جديد تأييدها لفرض حظر شامل على إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام البرية، فضلاً عن تدمير الألغام الموجودة حالياً باعتبار ذلك وسيلة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وبوجه خاص الحق في الحياة؛

٢- تحث الدول التي لم تقم حتى الآن بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وعلى جميع البروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، على القيام بذلك؛

٣- تحث بشدة جميع الدول التي لم تقم حتى الآن بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها التي اعتمدت في أوتاوا في .. كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على القيام بذلك؛

٤- تحث جميع الدول على أن تعدّل تشريعاتها، حيثما يلزم، وفقاً لصيغة اتفاقية أوتاوا، مع الاحترام التام لموادها وروحها، بما في ذلك المادة التي تحظر إبداء أية تحفظات على الاتفاقية؛

٥- تحت جميع البلدان المسؤولة عن زرع ألغام مضادة للأفراد في أقاليم البلدان الأجنبية على أن تتحمل كامل المسؤولية عن العمليات اللازمة لإزالة هذه الألغام، وعلى أن تتعاون - تحقيقاً لهذا الغرض - بجميع الطرق الممكنة مع البلدان المضيفة، لا سيما البلدان النامية؛

٦- تشدد على أهمية قيام الجهات غير الدول بالتخلي هي أيضاً عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٧- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة عملية إنشاء مناطق إقليمية ودون إقليمية خالية من الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٨- تكرر طلبها من الحكومات والمجتمع الدولي أن ينتهجا سياسة عامة لوقاية وإعادة تأهيل وإدماج ضحايا الألغام المضادة للأفراد وأن يضاعفا جهودهما في إطار برامج إزالة الألغام في المناطق المتأثرة وكذلك معونتتهما لضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٩- تشجع مرة أخرى الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على الاستجابة بطريقة مؤاتية لطلب التبرع لبرنامج الأمم المتحدة لإزالة الألغام، على تقديم التبرعات أو زيادة التبرعات الحالية؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن ينقل من جديد إلى جميع الحكومات، وبخاصة حكومات الدول التي قامت في الماضي بزرع ألغام برية مضادة للأفراد في دول أخرى أو ببيعها إلى هذه الدول، نداء اللجنة الفرعية من أجل التبرع لبرنامج إزالة الألغام والصندوق الاستئماني الطوعي للمساعدة في إزالة الألغام الذي أنشئ في عام ١٩٩٤؛

١١- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال واتخاذ التدابير اللازمة لضمان متابعة وتنفيذ القانون الإنساني الدولي والمعاهدات الدولية في المجال الإنساني ليتسنى للجميع التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية كلها.

الجلسة ٣٥

٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٨ - إنشاء الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

أشارت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في جلستها ٢ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، إلى مقرريها ١٠٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس

١٩٩٦ فقررت، بدون تصويت، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/١٩٩٨ - التصويت بالاقتراع السري

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، أن يجري التصويت بالاقتراع السري حيثما يُطلب إجراء تصويت على مقترحات تتعلق بادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك مقترحات ذات طابع إجرائي تتصل بمقترحات ذات طابع موضوعي.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٣/١٩٩٨ - حقوق غير المواطنين

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، آخذة في حسابها اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يخص إعداد دراسة عن حقوق غير المواطنين (انظر مرفق الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/31)، تكليف السيد دافيد فايسبروت، دون أن يترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل عن حقوق الأشخاص غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه، وتقديم هذه الورقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري" بغية تمكين اللجنة من اتخاذ مقرر في دورتها الحادية والخمسين بخصوص جدوى دراسة عن ذلك الموضوع. ويتعين أن تراعي ورقة العمل التعليقات التي أدلى بها أثناء الدورة الخمسين للجنة الفرعية حول نطاق هذه الدراسة، بما في ذلك، على سبيل المثال، التطورات التي حدثت منذ اعتماد الاعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه في عام ١٩٨٥، والتغلب على العوائق التي تحول دون التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتمييز بين مختلف الجماعات من غير المواطنين، والآثار التي تنطوي عليها الجنسية المزدوجة، وسبل المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل من الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بحقوق العمال المهاجرين والتابع للجنة حقوق الإنسان، وطرق المساهمة بمواد عن هذا الموضوع، من أجل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٤/١٩٩٨ - العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز
العنصري ورهاب الأجانب

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، تكليف السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن موضوع العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، وتقديماً في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري" كي تدرسها في دورتها الحادية والخمسين بوصفها مساهمة في الإعداد للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واستكشاف سبل التعاون بشأن هذه المسألة، عند الحاجة، مع لجنة القضاء على التمييز العنصري.

[انظر الفصل الخامس].

١٠٥/١٩٩٨ - إحالة قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٦ إلى الأمين العام

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن أشارت في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، إلى قرارها ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، والمعنون "الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الحق في التنمية"، الذي رجحت فيه الأمين العام أن يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل أعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل، ورجت منه أن يحيل إلى اللجنة الفرعية سنوياً ما يرد إليه من معلومات، قررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إحالة النص الكامل للقرار ٢٢/١٩٩٦ مرة أخرى إلى الأمين العام.

[انظر الفصل السادس].

١٠٦/١٩٩٨ - الحق في الغذاء

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن أشارت في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، إلى مقررها ١٠٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه بدون تصويت أن تطلب إلى السيد اسبيرون إيدي أن يستعرض ويستكمل، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، دراسته عن الحق في الغذاء المقدمة في عام ١٩٨٧ (سلسلة دراسات حقوق الإنسان رقم ١، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.XIV.2)، وبعده أن تلقت ودرست مع الارتياح تقرير السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1998/9)، قررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى السيد إيدي أن يفرغ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، من استعراض واستيفاء التقرير عن الحق في الغذاء وأن يقدم الصيغة النهائية للدراسة المستوفاة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين في عام ١٩٩٩.

[انظر الفصل السادس].

١٠٧/١٩٩٨- دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات
البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن أشارت في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، إلى مقررها ١١٠/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، ورأت أن تأخر المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز في تقديم تقريره النهائي عن الدراسة لم يسمح إلاّ بمناقشة محدودة لتقريره خلال دورتي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واللجنة الفرعية لعام ١٩٩٨، قررت، بدون تصويت، أن ترجو من المقرر الخاص أن يقدم، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ وبغية إجراء المزيد من المناقشات حول تقريره النهائي أثناء الدورة السابعة عشرة للفريق العامل والدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، نصاً جديداً لتقريره النهائي، يشتمل على أية تنقيحات قد تدخل على النص الانكليزي الحالي غير المنقح لتلك الوثيقة في ضوء المناقشات المعقودة في دورتي الهيئتين المذكورتين لعام ١٩٩٨، وأن ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من التسهيلات لضمان الفراغ من هذه المهمة، وبخاصة توزيع تقريره النهائي بجميع لغات العمل على الفريق العامل واللجنة الفرعية قبل وقت كافٍ من انعقاد دورة كل منهما في عام ١٩٩٩.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٨/١٩٩٨- ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن لاحظت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، أنه لم يتسن لها دراسة ورقة العمل المنقحة بشأن أساليب عملها التي قدمها السيد ريبوت هاتانو عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (E/CN.4/Sub.2/1998/3) نظراً لانهماكها، بموجب البند ١(ج) من جدول أعمالها، في استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان الذي أجراه مكتب اللجنة، قد قررت، بدون تصويت، دعوة جميع أعضاء اللجنة الفرعية والحكومات والمنظمات غير الحكومية لتقديم تعليقات إلى الأمانة بشأن ورقة العمل المنقحة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. كما قررت اللجنة الفرعية أن تطلب إلى السيد هاتانو أن يضع في اعتباره ما يرد من تعليقات وما يبدى من ملاحظات حول هذا الموضوع أثناء الدورة الخمسين، والمذكرة التي أعدها الرئيس بشأن زيادة فعالية اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1998/38) في إعداد تنقيح إضافي لورقة عمله، لا تترتب عليه آثار مالية، يقدّم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. كما قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، أن تنظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة في دورتها الحادية والخمسين على سبيل الأولوية في جلسات سرية، وأن تفرغ من دراستها لورقة العمل في دورتها الحادية والخمسين.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٩/١٩٩٨- تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، الموافقة على التشكيل التالي للأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية:

المجموعة الإقليمية	البلاغات	السكان الأصليون	الأقليات	أشكال الرق المعاصرة
أفريقيا	السيد ييمر	السيد غيسه	السيد مهدي	السيدة ورزاي
	السيد أولوكا - أونيانغو (مناوب)		السيد خليل (مناوب)	السيد سيك يون (مناوب)
آسيا	السيد فان غوشياغ	السيد هاتانو	السيد سواربييه	السيد برك
	السيد زونغ شوكونغ (مناوب)	السيد يوكوتا (مناوب)		
أمريكا اللاتينية	السيد دياس أوريبي	السيد ألفونسو مارتينيز	السيد بنغوا	السيد بنهيرو
	السيد ساليانس ريفيرا (مناوب)	السيد بنغوا (مناوب)	السيد ألفونسو مارتينيز (مناوب)	السيدة فريول اتشيفار (مناوبة)
أوروبا الشرقية	السيد رامشيلي	السيد بوتكيتش	السيد كارتاشكين	السيد مكسيم
	السيد كارتاشكين (مناوب)	السيد شمشور (مناوب)		السيدة موتوك (مناوبة)
أوروبا الغربية	السيد فايسبروت	السيدة دايس	السيد أيدي	السيدة كوا
	السيدة هاميسون/السيدة كوك (مناوبتان)	السيدة هاميسون/السيدة كوك (مناوبتان)	السيد هيلجيسن (مناوب)	السيد فايسبروت/السيدة كوك (مناوبان)

[انظر الفصول الثالث والثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر.]

١١٠/١٩٩٨- الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، بعد أن أحاطت علماً مع الارتياح بتقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1998/19)، تأييد مقررات الفريق العامل التالية: (أ) إحالة مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بصيغته المنقحة، إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه (قرار اللجنة الفرعية 1998/25)؛ (ب) دعوة السيد الحجى غيسه إلى مواصلة إعداد تقرير سنوي للفريق العامل حول تطور حكم الإعدام؛ (ج) دعوة السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز إلى تقديم تقرير سنوي مستوفى بآخر المعلومات إلى الفريق العامل حول خصخصة السجون، مع مراعاة المذكرة التي أعدتها السيدة فرانسواز جين هاميسون حول هذا الموضوع وأي من الوثائق الأخرى ذات الصلة؛ (د) دعوة السيد هكتور فيكس ساموديو إلى تقديم

ورقة عمل إلى الفريق العامل حول دراسة ممكنة بعنوان "تحسين الصكوك القضائية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وكفاءتها، وتأثيرها على المستوى الدولي"، على ألا تترتب على جميع ورقات العمل السابقة الذكر أية آثار مالية.

كما قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بعد أن أحاطت علماً بإنشاء فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة في المجال التقني وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وبعد أن لاحظت أيضاً أن قضية اعتبار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية تعالج في لجنة القانون الدولي وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تحيط علماً بما قرره الفريق العامل، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من حذف بندي جدول أعماله المعنويين "قضاء الأحداث" و"اعتبار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من الحكومات أو التي تجيزها هذه الحكومات بمثابة جريمة دولية"، وذلك لتفادي ازدواج مع العمل الذي تضطلع به هيئات أخرى.

[انظر الفصل الحادي عشر].

١١١/١٩٩٨- ورقة عمل بشأن إجراء دراسة عن أسلحة التدمير الشامل
أو ذات الأثر العشوائي، أو الأسلحة التي من طبيعتها أن
تسبب إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن أشارت في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى قرارها ٣٦/١٩٩٧ و٣٧/١٩٩٧ المؤرخين في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وبعد أن أحاطت علماً بالظروف التي حالت دون تقديم السيدة كليمنسيا فوريرو أوكروس ورقة عملها، قد قررت، بدون تصويت، أن تطلب إليها تقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر].

١١٢/١٩٩٨- ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن أشارت في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى قرارها ٣٥/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قد قررت، بدون تصويت، مواصلة النظر في الآثار الضارة للجزاءات الاقتصادية على حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان".

[انظر الفصل الرابع عشر].

١١٣/١٩٩٨- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن أشارت في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى الرسالة الموجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق)، التي تضمنت اقتراحاً بالاضطلاع بدراسة عن التحفظات على المعاهدات، وإلى ما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من دواعي قلق بشأن التحفظات، وإلى تقرير الأمين العام بشأن آراء الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن الاستنتاجات المبدئية للجنة القانون الدولي (E/CN.4/Sub.2/1998/25)، وبعد أن أشارت أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.57/24، الجزء الأول، الفصل الثالث) اللذين شجدا على ضرورة الحد من عدد ونطاق التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، قد قررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى السيدة فرانسواز جين هامبسون أن تقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء دراسة لعدد هذه التحفظات ونطاقها، وأثرها على نطاق الالتزام الذي تقبله الدول، والتحفظات على الأحكام الإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك بنود الانسحاب، ودور هيئات الرصد ومسؤوليتها فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وأن تقدم ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٤/١٩٩٨- الحالة الإنسانية في العراق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن أشارت في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى مقرريها ١٠٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١١٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وكذلك إلى قرارها ٣٥/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ وبعد أن رأت أن تدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنياً وينبغي رفعها حتى إذا لم تتحقق بعد الأهداف المشروعة المتوخاة منها؛ وبعد أن أكدت مرة أخرى ضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛ وبعد أن لاحظت ببالغ القلق المعاناة الشديدة التي يتحملها الشعب العراقي، ولا سيما الأطفال؛ وبعد أن وجهت النظر إلى المعلومات التي تبعث على الجزع الواردة في تقارير عديدة صادرة عن الأمم المتحدة وفي تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1998)، وفي تقارير الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بحالة الأبرياء الذين يعانون من تدهور لا يمكن قبوله في مستويات الصحة، والتغذية، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، وفي الزراعة؛ وبعد أن أشارت بهذا الخصوص إلى أن الأمين العام قد أكد في تقريره عن برنامج "النفط مقابل الغذاء"، المقدم في شباط/فبراير ١٩٩٨ إلى مجلس الأمن (S/1998/90)، أنه يسجل في العراق ارتفاع في نسبة وفيات الأطفال، وأن التدهور تواصل في قطاع توزيع الماء، وأن الإنتاج الزراعي لن يفي إلا باحتياجات عشرة في المائة من المستويات التغذوية اللازمة؛ وبعد أن لاحظت بارتياح أن منظمات غير حكومية وشخصيات عديدة من بلدان مختلفة، منها الولايات المتحدة الأمريكية، قد نظمت قوافل إنسانية لصالح العراق، مبينة بذلك استنكارها للعواقب الوخيمة الناجمة عن الحظر الذي يحرم شعباً بأكمله من الغذاء

والرعاية والتعليم؛ وبعد أن وضعت في اعتبارها التعليق العام رقم ٨ (١٩٧٧) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السابعة عشرة (E/C.12/1997/8)؛ وبعد أن رأت أن أي حظر تكون نتيجته الحكم على شعب بريء بالجوع والمرض والجهل بل والموت، بدون أن يحقق الأهداف التي أعلن من أجلها، يعدّ انتهاكاً صارخاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الشعب، كما يعدّ انتهاكاً للقانون الدولي؛ قد قررت، بدون تصويت، أن توجه نداء إلى المجتمع الدولي، وبالأخص إلى مجلس الأمن، لكي يرفع تدابير الحظر التي تؤثر في الحالة الإنسانية للسكان العراقيين. كما قررت، بدون تصويت، أن تناشد المجتمع الدولي وجميع الحكومات، بما فيها حكومة العراق، تخفيف معاناة السكان العراقيين وذلك، خاصة، بتسهيل إمدادهم بالأغذية والأدوية وكذلك بسبل تلبية احتياجاتهم الأساسية.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٥/١٩٩٨- التقيد بحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أعضاء
في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن تطلب إلى السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن السبل التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تبحث التقيد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أعضاء في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

وقررت اللجنة الفرعية أيضاً، بدون تصويت، أن تعدل عنوان البند الفرعي المعنون "تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان" بإضافة عبارة "والتقيد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أعضاء في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان"، وأن تجعل هذا بنداً فرعياً سنوياً على جدول الأعمال.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

الفصل الثالث - تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب:

(ب) إقرار جدول الأعمال:

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية.

- ١- عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها الخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨. وقد عقدت ٣٦ جلسة (E/CN.4/Sub.2/1998/SR.1-36)، من بينها ٦ جلسات مغلقة (E/CN.4/Sub.2/1998/SR.3, 9, 10, 32, 33, 36).
- ٢- وافتتح الدورة السيد خوسيه بنغوا، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والأربعين، الذي أدلى ببيان. وألقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، خطاباً في اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨.
- ٣- وحضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، وممثلون لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة الحضور في المرفق الثاني لهذا التقرير.
- ٤- واعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١ إلى ٣٠ واتخذت ١٥ مقررًا. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني، الفرعين ألف وباء، على التوالي. أمّا مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها من جانب لجنة حقوق الإنسان، فترد في الفصل الأول.
- ٥- وترد في المرفق الثالث المعلومات المتعلقة بما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦- وترد في المرفق الرابع قائمة بالقرارات والمقررات التي تشير إلى مسائل استرعى إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان.
- ٧- وترد في المرفق الخامس قائمة بالدراسات التي أكملت في الدورة الخمسين والدراسات التي هي قيد الإعداد، وورقات العمل التي عهد بها إلى الأعضاء، والدراسات الموصى بإقرارها، وهي قائمة وضعت وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

٨- وترد في المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الخمسين للجنة الفرعية. وترد الإشارة أيضاً في المرفق السادس إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

٩- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، التزمت اللجنة الفرعية، وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٩٤ وبناء على اقتراح الرئيس، دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

١٠- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، قررت اللجنة الفرعية، بناء على توصية أعضاء مكتبها، إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بمسألة إقامة العدل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال. وللإطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/١٩٩٨.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

١١- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد الحجى غيسه

نواب الرئيس: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز

السيد فان غوشيانغ

السيد دافيد فايسبروت

المقرر: السيد يوان مكسيم

باء - إقرار جدول الأعمال

١٢- كان معروضاً على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (E/CN.4/Sub.2/1998/1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها التاسعة والأربعين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

١٣- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد جوانيه، والسيد بارك، والسيد راميشفيلي، والسيد سوراجي والسيدة ورزاي.

١٤- وأُقر جدول الأعمال (انظر المرفق الأول) بدون تصويت.

١٥- وبناءً على اقتراح السيدة ورزازي وتوصية أعضاء المكتب، وافقت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، على تعديل عنوان البند ٥ من جدول الأعمال بالاستعاضة، في النص الانكليزي، عن عبارة "the implementation of human rights of women" بعبارة "the implementation of human rights with regard to women" وتعديل نصوص اللغات الأخرى حسب اللزوم.

جيم - أساليب عمل اللجنة الفرعية

١٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي ١ (ج) من جدول الأعمال في جلساتها ٢ و ٣ (المغلقة) و ٩ (المغلقة) و ١٠ (المغلقة) و ١١ و ٣٥، المعقودة في ٤ و ٧ و ١٠ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٧- وأدلى ببيانات فيما يتصل بهذا البند الفرعي كل من السيد ألفونسو مارتينيز (٢) والسيد بنغوا (٢) والسيد جوانيه (٢) والسيد خليفة (٢) والسيدة ورزازي (٢).

١٨- وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، وجه رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيد جاكوب س. سليبي، كلمة إلى اللجنة الفرعية، وفقاً لقرار اللجنة ٢٨/١٩٩٨.

١٩- وفي الجلستين ١٠ (المغلقة) و ١١ المعقودتين في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، أجرت اللجنة الفرعية نقاشاً مع مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان حول فعالية اللجنة في ضوء مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٨ الذي قررت فيه اللجنة تكليف مكتبها بإجراء استعراض لآلياتها بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

٢٠- وحضر النقاش أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم: السيد جاكوب س. سليبي (الرئيس) والسيد افتخار أحمد شودري والسيد لويس غايغوس شيريبوغا والسيد روس هاينس (نائب الرئيس) والسيد رومان كوزنيار (المقرر).

٢١- وفي الجلسة ١٠ (المغلقة)، افتتح رئيس اللجنة الفرعية، السيد الحجي غيسه، النقاش بتلاوة ورقة تبين موقف أعضاء اللجنة الفرعية المشترك، وعنوانها "تعزيز فعالية اللجنة الفرعية" (أصدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1998/38).

٢٢- وفي الجلسة ١١، أدلى السيد بنغوا ببيان فيما يتصل بالنقاش الخاص. واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيان أدلت به السيدة منى ر شماوي، رئيسة الاجتماع الخامس للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنيين بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية التابع لها.

٢٣- وفي نفس الجلسة استمعت اللجنة الفرعية أيضاً لبيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مركز كارتر، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٢٤- وفي نفس الجلسة استمعت اللجنة الفرعية لبيانات أدلى بها المراقبون عن: ألمانيا، باكستان، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا (باسم المجموعة الآسيوية)، السنغال، الصين، مصر، النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الهند، هندوراس (باسم بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا)، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان أيضاً.

ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية

٢٥- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1998/L.15، الذي شارك في تقديمه كل من السيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي المشروع كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيدة ورزافي.

٢٦- وأدلى السيد فايسبروت ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/١٩٩٨.

تكوين أفرقة اللجنة الفرعية العاملة لما قبل الدورة

٢٨- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع مقرر بشأن تكوين أفرقة اللجنة الفرعية العاملة لما قبل الدورة.

٢٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/١٩٩٨.

الفصل الرابع - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

٣٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساتها ٤ إلى ٨ و ٢٥ و ٢٦ المعقودة في ٥ و ٦ و ٧ و ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٣١- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٢، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٣٢- وأثناء المناقشة العامة التي دارت في إطار البند ٢، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات^(١): السيد بنغوا (٧)، والسيدة دايس (٦ و ٧)، والسيد دياس أوريبى (٧)، والسيد إيدي (٧)، والسيد فان غوشيانغ (٤)، والسيدة هامبسون (٦)، والسيد جوانيه (٧)، والسيد خليفة (٤)، والسيد مكسيم (٧)، والسيد مهدي (٤)، والسيد بارك (٧)، والسيد بنهيرو (٦)، والسيد سوراجي (٦)، والسيدة ورزافي (٦)، والسيد فايسبروت (٤)، والسيد يوكوتا (٧).

٣٣- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٥)، واللجنة الأفريقية لدعاة الحقوق الصحية وحقوق الإنسان (٧)، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٥)، والرابطة النسائية لعموم باكستان (٦)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (٤)، والمؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٥)، ورابطة التعليم العالمي (بيان مشترك مع حركة التضامن المسيحي الدولية) (٤)، والطائفة البهائية الدولية (٥)، ومنظمة القوقازيين المتحدين من أجل التعويضات والانعقاد (٤)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٤)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٥)، وجمعية الفرنسيين سكان الدولية (٤)، والرابطة الدولية للحرية الدينية (٤)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٦)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٥)، والهيئة الدولية المشتركة بين الأديان (٥)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٤)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٦)، والمعهد الدولي للسلم (٤)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٥)، ومكتب السلم الدولي (٤)، والمرصد الدولي للسجون (٦)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٥)، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٥)، والاتحاد اللوثرى العالمي (بيان مشترك مع الائتلاف الدولي للموئل، والخدمة اليسوعية للأجنيين، والمجتمع العالمي للحياة المسيحية) (٤)، ومجموعة حقوق الأقليات (٥)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٦)، والشمال - الجنوب للقرن الحادي والعشرين (٥)، والمنظمة التونسية للتربية والأسرة (٦)، وحركة باكس كريستي الدولية (٧)، وباكس روماننا (٤)، وجمعية الشعوب المهددة (٤)، وحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٦)، والحزب

الراديكالي عبر الوطني (٤)، والمنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٥)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٥)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال (٥)، والمؤتمر الاسلامي العالمي (٥)، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية (٥).

٣٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: اثيوبيا (الجلسة ٥)، وأذربيجان (٧)، وأرمينيا (٥)، وأريتريا (٥)، وأندونيسيا (٦)، وبنغلاديش (٥)، وتركيا (٦)، وتونس (٦)، وجمهورية كوريا (٦)، وسري لانكا (٦)، والصين (٦)، والعراق (٥)، والمكسيك (٦)، ونيبال (٧). واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيان أدلى به المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي (٧).

٣٥- وأدلى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون عن أثيوبيا (٧ و ٨)، وأذربيجان (٨)، وأرمينيا (٨)، واريتريا (٧ و ٨)، وباكستان (٧)، وبيلاروس (٧)، وتركيا (٧)، والجزائر (٧)، وزامبيا (٧)، والسودان (٥)، والعراق (٧)، وقبرص (٨)، وكولومبيا (٧)، والمغرب (٥)، والهند (٨).

التصويت بالاقتراع السري

٣٦- وقررت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٥، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن يتم التصويت بالاقتراع السري، حيثما يطلب إجراء تصويت من هذا القبيل، على المقترحات المتصلة بالادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في البلدان، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك المقترحات ذات الطابع الإجرائي المتصلة بالمقترحات ذات الطابع الموضوعي.

٣٧- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان غوشيانغ ببيان في هذا الشأن.

٣٨- واعتمد نص المشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/١٩٩٨.

اللاجئون البوتانيون

٣٩- وفي الجلسة نفسها، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، سحب السيد إيدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.14، المقدم من السيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس ساموديو، والسيدة هاميسون، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد فايسبروت، والذي ينص على ما يلي:

"اللاجئون البوتانيون"

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

"إذ تشير إلى قراراتها ٣١/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن الحق في العودة، و٢٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن حرية التنقل وعمليات نقل السكان، و٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن الحق في حرية التنقل،

"وإذ يساورها القلق إزاء محنة ما يقارب تسعين ألفاً من الأفراد ذوي الإثنية النيبالية، الذين كان معظمهم يعيشون سابقاً في بوتان، والذين ظلوا مقيمين في مخيمات في شرقي نيبال طيلة سبعة أعوام، فضلاً عما قد يزيد عن عشرة آلاف غيرهم يعيشون خارج المخيمات في نيبال والهند،

"وإذ يساورها القلق أيضاً لأن ما يحدث من تطورات داخل بوتان، من قبيل إعادة توطين آخرين في الأراضي التي كان يشغلها اللاجئين سابقاً، من شأنه أن يحول دون التوصل إلى أي حل مستديم يشمل الإعادة إلى الوطن طوعاً،

"١- تحت الدول كافة على احترام وتعزيز الحق في العودة والحق في عدم الحرمان التعسفي من الجنسية، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لخفض ظاهرة انعدام الجنسية؛

"٢- تحت بوجه خاص حكومتي بوتان ونيبال على التفاوض بحسن نية في سبيل التوصل إلى حل سلمي لمسألة اللاجئين، وذلك في محاولة متضافرة لاتاحة العودة الطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلي دون مزيد من التأخير؛

"٣- تشجع الأطراف المعنية على إقامة عملية تحقق نزيهة، وعلى بذل جهود أكثر فعالية وإلحاحاً في سبيل التفاوض بشأن عودة البوتانيين الذين يتم التحقق من كونهم لاجئين، كيما يتسنى لهم مغادرة المخيمات طوعاً والعودة إلى ديارهم في أمان وبكرامة؛

"٤- تقترح على الحكومتين المعنيتين أن تستفيدا من المساعدة التقنية المقدمة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تيسيراً لإيجاد حل عادل ومستديم تراعى فيه الالتماسات المقدمة نيابة عن السكان المشردين ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بعدم التمييز، والحق في العودة، والحق في عدم الحرمان التعسفي من الجنسية، وخفض حالات انعدام الجنسية، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

"٥- تقرر إبقاء هذا الموضوع قيد النظر في دورتها الحادية والخمسين.

٤٠- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد سوراجي.

٤١- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأنه قد استعيض عن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.14 ببيان للرئيس يدلي به نيابة عن اللجنة الفرعية. وبناءً على طلب الرئيس، تلا السيد إيدي البيان، وفيما يلي نصه:

"إن اللجنة الفرعية تدرك محنة ما يقارب ٩٠ ٠٠٠ من الأفراد ذوي الإثنية النيبالية، الذين يؤكد معظمهم أنهم كانوا يعيشون سابقاً في بوتان ولكنهم ظلوا مقيمين في مخيمات تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في شرقي نيبال طيلة ٧ أعوام بينما ظل آخرون يعيشون خارج

المخيمات في نيبال والهند. وتدرك اللجنة الفرعية أيضاً وجود خلاف حول مركز الكثيرين من هؤلاء الأشخاص وأصلهم، وهما أمران ينبغي تحديدهما بإجراءات تحقق مناسبة.

"وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها البالغ لما ترتبه هذه الحالة من آثار خطيرة على حقوق الإنسان. وتعرب اللجنة الفرعية خاصة عن قلقها لبرنامج إعادة التوطين الجاري في جنوبي بوتان في أراض ربما كان يمتلكها اللاجئين سابقاً. ولذلك فإنها تحث الحكومتين المعنيتين على التفاوض بحسن نية في سبيل التوصل إلى حل سلمي يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية الأطراف المعنية على إقامة عملية تحقق نزيهة، وعلى بذل جهود أكثر فعالية وإلحاحاً في سبيل التفاوض بشأن العودة الطوعية للبوتانيين الذين يتم التحقق من كونهم لاجئين، كيما يتسنى لهم مغادرة المخيمات والعودة إلى وطنهم في أمان وبكرامة. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة الفرعية على الحكومتين المعنيتين أن تستفيدا من المساعدة التقنية المقدمة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تيسيراً ليجاد حل عادل ومستديم تراعى فيه الالتماسات المقدمة نيابة عن السكان المشردين ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بعدم التمييز؛ والحق في العودة؛ والحق في عدم الحرمان التعسفي من الجنسية؛ وخفض حالات انعدام الجنسية؛ وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

"وتطلب اللجنة الفرعية إلى الأطراف المعنية أن تتفاوض بحسن نية بأمل التوصل إلى السلم وإلى حماية حقوق الإنسان.

"وتأمل اللجنة الفرعية، بتقديمها هذا البيان، وبنظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، أن تساهم في حماية حقوق الإنسان في هذا الصدد".

٤٢- وأدلى المراقب عن بوتان ببيان.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٤٣- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.5، المقدم من السيد إيدي، والسيد دياس أوريبى، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غونيسيكرى، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بنهيرو، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

٤٤- واقترح السيد فايسبروت تعديل الفقرات ٢(أ) و ٣ و ٤(ب) من منطوق مشروع القرار. واقترح أيضاً إضافة فقرة جديدة أصبحت الفقرة ٢(ج).

٤٥- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد سوراجي، والسيدة ورازاي.

٤٦- وأدلى المراقب عن بيلاروس ببيان.

٤٧- وبناءً على طلب السيد ألفونسو مارتينيز، أُجري تصويت على مشروع القرار. واعتمد القرار، بصيغته المنقحة، بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤٨- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.7، المقدم من السيد بنغوا، والسيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس ساموديو، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بنهيرو.

٤٩- واقترحت السيدة ورزافي تعديل الفقرة ٥ من المنطوق، وإضافة فقرة جديدة أصبحت الفقرة ٦.

٥٠- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد دياس أوريبي، والسيد فان غوشيانغ، والسيد جوانيه، والسيد سورابجي.

٥١- وبناءً على طلب السيد ألفونسو مارتينيز، أُجري تصويت على مشروع القرار. واعتمد القرار، بصيغته المعدلة، بالاقتراع السري بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في البحرين

٥٢- وفي الجلسة نفسها، قامت السيدة هامبسون، نيابة عن مقدمي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.9، وهم السيد بنغوا، والسيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غونيسيكري، والسيدة هامبسون، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بنهيرو، والسيد فايسبروت، بسحب مشروع القرار، وكان ينص على ما يلي:

"حالة حقوق الإنسان في البحرين

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

"إذ تؤكد من جديد التزام الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين،

"وإذ تؤكد من جديد أيضاً اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يتنافيان مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

"وإذ تلاحظ أن المجلس الوطني المنتخب للبحرين حلّ في آب/أغسطس ١٩٧٥، وأن البحرين ما زالت منذ ثلاث وعشرين سنة بدون هيئة تشريعية منتخبة، وأنه لا توجد مؤسسات ديمقراطية في البحرين،

"وإذا تلاحظ أيضاً أن البحرين تواجه مشاكل إرهاب يحظى بالمساعدة دولياً، وإذ تدين جميع أعمال الإرهاب في ذلك البلد،

"وإذ تشير إلى قرارها ٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي أحاطت فيه علماً بحالة حقوق الإنسان الخطيرة في البحرين، بما في ذلك التمييز ضد السكان الشيعة الأصليين، وأعمال القتل خارج القانون، والدأب على استعمال التعذيب في السجون البحرينية على نطاق كبير، فضلاً عن اساءة معاملة النساء والأطفال المحتجزين، والاحتجاز التعسفي دون محاكمة ودون حصول المحتجزين على مشورة قانونية،

"وإذ ترحب بتصديق حكومة البحرين على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

"١- تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان المدعى ارتكابها في البحرين؛

"٢- تحت حكومة البحرين على الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق وعلى التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وعلى اتخاذ تدابير داخلية فعالة لتنفيذ وإعمال التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛

"٣- ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، في دورتها القادمة، في حالة حقوق الإنسان في البحرين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

٥٣- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز ببيان في هذا الشأن.

٥٤- وأدلى المراقب عن البحرين ببيان.

حالة حقوق الإنسان في الجزائر

٥٥- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.12، المقدم من السيد بنغوا، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد بنهيرو، والسيد فايسبروت، والذي ينص على ما يلي:

"حالة حقوق الإنسان في الجزائر"

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،"

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ومفصل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان السارية،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الجزائر طرف في مجموعة متنوعة من الالتزامات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان وفي المجال الإنساني،

"وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٨، المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي ذكرت فيه اللجنة أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لا يمكن أبداً تبريره في أي حال، وأن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

"وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة ٢١/١٩٩٨، المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي سلّمت فيه اللجنة بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية ويسرّان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ويشكلان بذلك أساساً سليماً للمجتمع المدني والوثام الاجتماعي والسلم،

"١- تدين بغاية الشدة حملة الوحشية والعنف التي تشنها ضد المقيمين في الجزائر الجماعات الإرهابية، بما في ذلك جميع حوادث الذبح والقصف والاختفاء والاعتداء والتعذيب والابتزاز، وغير ذلك من الاعتداءات على حقوق الإنسان؛

"٢- تعرب عن قلقها:

(أ) إزاء تزايد الأدلة التي تشير إلى وجود مناخ عام يسوده العنف ويزداد تفاقم نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان المنتظمة التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الجزائريين؛

(ب) إزاء عجز المدافعين عن حقوق الإنسان عن إجراء تحقيقات تسمح لهم بإثبات حالة حقوق الإنسان داخل البلد إثباتاً موثقاً والمساعدة بالتالي على تحديد الجهة المسؤولة عن الاعتداءات والصعوبات التي تواجهها الصحافة؛

"٣- تطلب إلى حكومة الجزائر:

(أ) السهر على ألا ترتكب أية قوات تكون هي مسؤولة عنها أية انتهاكات لحقوق الإنسان مثل عمليات القتل غير المشروع والاختفاء والتعذيب؛

(ب) اتخاذ إجراءات فورية وملموسة طبقاً لقواعد حقوق الإنسان الدولية قصد حفظ وحماية سلامة السكان المدنيين في الجزائر، بمن فيهم السكان المحرومون من حريتهم؛

(ج) التحقيق مع المسؤولين عن إرهاب وقتل المقيمين الجزائريين وتقديمهم إلى العدالة مع التقيد الصارم في كل وقت بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وبسائر معايير حقوق الإنسان؛

(د) تسهيل بعثات لا تقتصر على بعثات الاستطلاع مثل البعثة التي ترأسها رئيس البرتغال السابق السيد ماريو سواريس، بل تشمل أيضاً بعثات تقوم بها منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الوطنية، أو، إذا لم يتيسر ذلك، الدولية، للتحقيق في أمر انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر؛

(هـ) تشجيع قيام مناخ من التسامح الديني واللغوي، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية التي يمكن أن تحمي حقوق الإنسان؛

"٤- تدعو المجتمع الدولي إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لحالة حقوق الإنسان في الجزائر، مما يساعد على تشجيع قيام مناخ تؤمن فيه حقوق الإنسان وتحترم؛

"٥- تقرر:

(أ) توصية لجنة حقوق الإنسان بالنظر في حالة حقوق الإنسان في الجزائر في دورتها المقبلة، وبالنظر في تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الجزائر؛

(ب) القيام في حالة عجز اللجنة عن اتخاذ إجراء بشأن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، بمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال".

٥٦- واقتراح السيد فايسبروت تعديل مشروع القرار كما يلي:

(أ) أن تحذف في الفقرة ٣(ب) من المنطوق بعد عبارة "اتخاذ إجراءات"، عبارة "فورية وملموسة"؛

(ب) أن تحذف في الفقرة ٥(أ) من المنطوق، بعد عبارة "في دورتها المقبلة"، عبارة "وبالنظر في تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الجزائر".

٥٧- وأدلى المراقب عن الجزائر ببيان.

٥٨- وبناءً على طلب السيد ألفونسو مارتينيز والسيد خليل، أُجري التصويت على مشروع القرار. فرفض القرار، بصيغته، المنقحة بالاقتراع السري بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ١٠ أصوات وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان

٥٩- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.13 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوتيكيفيتش، والسيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غونيسكيري، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد أولوكا - أويانغو، والسيد برك، والسيد بنهيرو، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر. وسحب السيد سيك يوين بعد ذلك اسمه من قائمة مقدمي مشروع القرار،

٦٠- وقام السيد بنغوا بتنقيح الفقرتين ١ و٤ من منطوق مشروع القرار.

٦١- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد بنهيرو، والسيد سيك يوين، والسيد سوراجي.

٦٢- وبناءً على طلب السيدة ورزافي، أُجل النظر في مشروع القرار.

٦٣- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.13.

٦٤- واقترح السيد كارتاشكين تنقيح الفقرة ٢ من المنطوق.

٦٥- واقترحت السيدة ورزافي تنقيح الفقرة ٤ من المنطوق بصيغتها المنقحة شفويًا من السيد بنغوا وحذف قائمة أسماء الأشخاص المدرجين في الفقرة ٤ من المنطوق، وإضافتها كمرفق لمشروع القرار. واقترحت أيضا الاستعاضة عن الفقرة ٦ من المنطوق بفقرة جديدة.

٦٦- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والتنقيحات المقترحة كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد فان غو شيانغ، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد مكسيم، والسيدة ورزافي.

٦٧- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار المراقبون عن تركيا، وتونس، والفلبين، وكولومبيا، وميانمار، ونيجيريا، وهندوراس.

٦٨- وبناءً على طلب السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان غوشيانغ، أُجري تصويت على عنوان مشروع القرار وعلى الفقرات ٢ و٥ و٦ من المنطوق بصيغته المنقحة. واعتمد العنوان بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ٤

أصوات. واعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت. واعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٥ أصوات. واعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوتين.

٦٩- وبناءً على طلب السيد ألفونسو مارتينيز، أُجري التصويت على مشروع القرار بأكمله. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بالاقتراع السري بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٣ أصوات. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/١٩٩٨.

تطورات الحالة في المكسيك

٧٠- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.18، المقدم من السيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد بنييرو.

٧١- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد جوانيه.

٧٢- وأدلى المراقب عن المكسيك ببيان.

٧٣- وبناءً على طلب السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا، أُجري التصويت على مشروع القرار. واعتمد القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ٤/١٩٩٨.

الاعراب عن القلق بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

٧٤- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، أدلى الرئيس، بالنيابة عن اللجنة الفرعية، بالبيان التالي المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية):

"تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها الشديد لحالة حقوق الإنسان المتدهورة بسرعة في كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) حيث قامت المظاهرات الإثنية بازهاق المئات من الأرواح، وأدت إلى تشريد ما يزيد على ١٠ في المائة من السكان. وتسبب حرق المدن والقرى، وتدمير الممتلكات، واستمرار التهديد باستعمال العنف ضد السكان المدنيين في كوسوفو في تشريد قسري لما يزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ شخص، مما أوجد أزمة خطيرة في المنطقة. وترغب اللجنة الفرعية في المساهمة في حل الأزمة في كوسوفو من أجل ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان ومن أجل المعالجة الكافية لحالة التشريد المعقدة الناتجة عن العنف المستوطن. وتعرب اللجنة عن تقديرها الكبير للمنظمات الإنسانية الدولية التي تعمل على تخفيف الأزمة في كوسوفو، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعرب عن تأييدها القوي لهذه

المنظمات في عملها من أجل اصلاح الأضرار الجسيمة والواسعة الانتشار التي نتجت عن العنف الإثني في كوسوفو.

"وإذ تصدر اللجنة الفرعية هذا البيان فإنها تأمل في الانضمام إلى هذه الجهود من أجل المساهمة في بلوغ السلم وحماية حقوق الإنسان في كوسوفو. وترغب اللجنة الفرعية في الاعراب عن ادانتها الشديدة لجميع أعمال العنف في كوسوفو، بما في ذلك قتل وضرب المدنيين، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أشخاص منتسبون أو غير منتسبين إلى الدولة. وتؤيد اللجنة الفرعية جميع المفاوضات التي يرجى أن تؤدي إلى حل سلمي ومنصف من أجل حماية حقوق الإنسان لشعب كوسوفو".

٧٥- وأدلى ببيانات فيما يتعلق ببيان الرئيس كل من السيد كارتاشكين، والسيد سورابجي، والسيدة ورزافي.

الفصل الخامس- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(ب) رُهاب الأجانب

٧٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ في جلساتها ١٢ إلى ١٤ و٢٦ المعقودة في ١١ و١٢ و٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٧٧- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار هذا البند، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٧٨- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، قدم السيد خوسيه بنغوا والسيد مصطفى مهدي والسيدة شانتلي صادق علي، وهي عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري، ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1998/4).

٧٩- وفي المناقشة العامة التي دارت في إطار البند ٣، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات^(١): السيد إيدي (١٢ و١٣)، والسيدة هامبسون (١٢)، والسيد جوانيه (١٢)، والسيد كارتاشكين (١٢)، والسيد خليفة (١٤)، والسيدة ورزافي (١٢)، والسيد فايسبروت (١٢ و١٣).

٨٠- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيان أدلى به المراقب عن منظمة العمل الدولية (١٢).

٨١- واستمعت اللجنة الفرعية كذلك إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٢)، الرابطة الأمريكية لرجال القانون (١٢)، رابطة التعليم العالمي (١٣)، مؤسسة الهملايا للبحوث والثقافة (١٢)، الحركة الهندية "توباج آمارو" (١٢)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (بيان مشترك مع حركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر) (١٢)، الهيئة الدولية المشتركة بين الأديان (١٣)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٢)، الحركة الدولية لتنمية التعليم (١٢)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (١٢)، المعهد الدولي للسلم (١٢)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري (١٢)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٢)، الشمال - الجنوب للقرن ٢١ (١٢)، جمعية الشعوب المهددة (١٢).

٨٢- وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات: بنغلاديش (١٢)، المكسيك (١٢)، تركيا (١٢).

٨٣- وأدلى المراقب عن المكسيك (١٣) ببيان معادل لحق الرد.

مفهوم وممارسة العمل الإيجابي

٨٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.4، الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز والسيد إيدي والسيد فان والسيد فيكس - ساموديو والسيد دياز أوريبي والسيد أوداغاما والسيدة هامبسون والسيد بوكوتا والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد مهدي والسيد أولكا - أونيانغو والسيد برك والسيد كارتاشكين والسيد سك يوين والسيدة ورزاي والسيد فايسبروت والسيد ييمر.

٨٥- وأدلى السيد فايسبروت ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٨٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥/١٩٩٨.

حقوق غير المواطنين

٨٧- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1998/L.6 الذي اشترك في تقديمه السيد إيدي والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة ورزاي والسيد فايسبروت.

٨٨- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه والسيد فايسبروت ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر.

٨٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١٩٩٨.

المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٩٠- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.24 الذي اشترك في تقديمه السيد أولوكا - أونيانغو والسيد إيدي والسيد دياس أوريبي والسيد خليل والسيد فايسبروت والسيد فيكس ساموديو والسيد مكسيم والسيد يوكوتا والسيد سيك يوين والسيد ييمر. وانضم السيد بنغوا والسيد جوانيه فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٩١- واقترح السيد فايسبروت شفويًا ما يلي:

(أ) تنقيح الفقرتين الرابعة والثالثة عشرة من الديباجة؛

(ب) إضافة فقرتين جديدتين تصبحان الفقرتين ٢ و ٥؛

(ج) تنقيح الفقرات ٤ و ٧ و ١٣ من المنطوق؛

(د) وحذف الفقرة ١٠ من المنطوق.

٩٢- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٩٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت، وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/١٩٩٨.

٩٤- وفي الجلسة ذاتها، سحب السيد ألفونسو مارتينيز مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.25 الذي قدمه والذي يرد نصه فيما يلي:

"المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

"إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

"وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاماً غير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفيّاً تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

"وإذ تشارك لجنة حقوق الإنسان ما أعربت عنه في دورتها الرابعة والخمسين، في قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من بالغ القلق من أنه على الرغم من الجهود المستمرة فإن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري أو الديني أو الإثني أو الثقافي أو القومي،

"وإذ تشارك أيضاً لجنة حقوق الإنسان ما أعربت عنه في دورتها الرابعة والخمسين من بالغ القلق من أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على شتى المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

"وإذ تضع في اعتبارها مبادئ إعلان فيلادلفيا، وخاصة: "أن جميع البشر، بصرف النظر عن العرق أو المعتقد أو الجنس، لهم الحق في السعي إلى تحقيق رفاههم المادي ونمائهم الروحي في ظل أوضاع تتسم بالحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص؛ و"... أنه ينبغي الحكم في ضوء ذلك على جميع السياسات والتدابير الوطنية والدولية، وبخاصة السياسات والتدابير ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وأنه لا ينبغي قبول هذه السياسات والتدابير إلا بقدر ما يمكن اعتبارها تؤدي إلى تعزيز وليس إلى إعاقة تحقيق هذا الهدف الأساسي".*

"وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة، وهي سياسة ذات طابع اقتصادي ومالي، والاتجاه فيها إلى فصل سياسات الاقتصاد الكلي عن الأهداف الاجتماعية، وأثرها على الحق في التنمية وعلى المستويات المعيشية لجماهير الناس،

"وإذ يشير جزعها الارتباط الظاهر بين قدوم العولمة، المصحوبة بتركز الثروة، من ناحية، والتهميش والاستبعاد، من الناحية الأخرى، وزيادة حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

"وإذ تكرر تأييدها الاستنتاج، الذي صيغ لأول مرة في الوثيقة التحضيرية التي أعدها السيد أسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/21)، والذي جرى تكراره في التقرير الأولي للمقرر الخاص، السيد خوسيه بينغوا (E/CN.4/Sub.2/1996/14)، ومؤداه أن تركّز الثروة يشكل عقبة خطيرة تعترض أعمال حقوق الإنسان، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو مدنية.

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن يُعقد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

"وإذ تقبل الدعوة الموجهة من الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان والواردة في القرار ٢٦/١٩٩٨ ومؤداها الاضطلاع دون إبطاء بدراسات، في إطار الأهداف المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وإحالة توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وكذلك، عن طريق هذه الأخيرة، إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي،

"وإذ تشير إلى الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وخاصة:

* اعتمد هذا الإعلان في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الذي عُقد في فيلادلفيا في أيار/مايو ١٩٤٤؛ ونص هذا الإعلان مرفق بدستور منظمة العمل الدولية.

(أ) "استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العقوبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها؛

(ب) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) صياغة توصيات محددة لاتخاذ تدابير أخرى ذات منحنى عملي على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"١- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإذن للأمين العام بتعيين أحد أعضاء اللجنة الفرعية كمقرر خاص، لفترة ثلاث سنوات، لدراسة العلاقة بين العولمة وازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، وتقديم توصيات محددة بشأن العمل والمتابعة في هذا الشأن؛

"٢- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية من أجل النظر فيه وإحالاته، عن طريق لجنة حقوق الإنسان، إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"٣- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخاصة منظمات ورابطات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، إلى تزويد المقرر الخاص بمعلومات عن العلاقة بين العولمة وازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب؛

"٤- تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تلقي المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، وخاصة ما هو مطلوب من موظفين وموارد بغية الوفاء بولايته؛

"٥- تقرر النظر في مسألة العلاقة بين العولمة وازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب في دورتها القادمة، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

إن لجنة حقوق الإنسان،

‘إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٨/... المؤرخ في .. آب/أغسطس ١٩٩٨،

١٤- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للأمين العام بتعيين أحد أعضاء اللجنة الفرعية مقررًا خاصًا يُعهد إليه بولاية تتمثل في دراسة العلاقة بين العولمة والزيادة في حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورُهاب الأجانب وتقديم توصيات محددة بشأن العمل والمتابعة في هذا الشأن، وتقديم تقرير أولي إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان من أجل النظر فيه وإحالة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، وكذلك إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛

٢- توافق على طلبات اللجنة الفرعية الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) بدعوة الحكومات وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات والرابطات الخاصة بضحايا العنصرية والتمييز العنصري ورُهاب الأجانب، إلى تزويد المقرر الخاص بمعلومات عن العلاقة بين العولمة والزيادة في حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب؛

(ب) ضمان تلقي المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، وخاصة ما هو مطلوب من موظفين وموارد للوفاء بولايته“.

٩٥- واقتراح السيد ألفونسو مارتينيز الاستعاضة عن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.25 بمشروع مقرر عنوانه "العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب".

٩٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١٩٩٨.

حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٩٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.19، الذي قدمه السيد أولوكا - أونيانغو والسيد سيك يوين والسيدة ورازاي. وانضم السيد جوانيه والسيد خليل بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/١٩٩٨.

الفصل السادس - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛

(ب) أعمال الحق في التنمية؛

(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛

(د) أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم
حقوق الإنسان

٩٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ في جلساتها ١٣ إلى ١٦، و٢٦ و٢٧ المعقودة في ١١ و١٢ و١٣ و٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٠٠- وللإطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٤، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

١٠١- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، قدم السيد خوسيه بنغوا، المقرر الخاص المعني بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، تقريره النهائي وإضافته (E/CN.4/Sub.2/1997/9 و E/CN.4/Sub.2/1998/8).

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد مصطفى مهدي ورقة العمل التي أعدها بشأن أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1998/10).

١٠٣- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، عرض السيد الحجي غيسه ورقة العمل التي أعدها بشأن حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7). وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد غيسه ورقة العمل التي أعدها بشأن آثار أنشطة الشركات عبر الوطنية على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1998/6).

١٠٤- وفي الجلسة ذاتها، عرض السيد أسبيرون إيدي تقريره الذي يستكمل الدراسة التي أعدها عن الحق في الغذاء (E/CN.4/Sub.2/1998/9).

١٠٥- وفي المناقشة العامة التي دارت في إطار البند ٤، أدلى ببيانات^(١) أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد الفونسو - مارتينيز (١٦)، السيد إيدي (١٤ و١٦)، السيد بنغوا (١٦)، السيد جوانيه (١٣ و١٦)، السيد خليفة (١٦)، السيدة دايس (١٦)، السيد زونغ شوكونغ (١٣ و١٤)، السيد بارك (١٣ و١٤)، السيد فايسبروت (١٣ و١٤)، السيد كارتاشكين (١٤)، السيد مهدي (١٤)، السيدة هامبسون (١٤)، السيد يوكوتا (١٥).

١٠٦- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيان أدلى به المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٤).

١٠٧- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها الممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الائتلاف الدولي للموئل (بيان مشترك مع الاتحاد اللوثيري العالمي، والشباب المناصر لوحدة العمل الطوعي، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء) (١٦)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (١٥)، اتحاد الحقوقيين العرب (١٥)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (١٥)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٦)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٥)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (١٦)، حركة باكس رومانا (١٥)، حركة باكس كريستي الدولية (١٥)، حركة "توباج أمارو" الهندية (١٥)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٦)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (١٤)، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٦)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٤)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٥)، رابطة الفرنسيين سكان الدولية (١٥)، المؤتمر الإسلامي العالمي (١٦)، مؤسسة الخوِي (١٥)، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة (١٥)، المجلس الهندي للتعليم (١٥)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٥)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (١٥)، المعهد الدولي للسلم (١٥)، مكتب السلم الدولي (١٥)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (١٥)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٥)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (بيان مشترك مع التآزر الجامعي العالمي) (١٥)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٦)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٥)، وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب (١٥).

١٠٨- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن: الجماهيرية العربية الليبية (١٦)، السودان (١٦)، المكسيك (١٦).

١٠٩- وأدلى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون عن: باكستان (١٦)، البرازيل (١٦)، نيجيريا (١٦).

تعزيز أعمال حق كل فرد في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

١١٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.2، الذي قدمه السيد أولوكا - أونيانغو والسيد إيدي والسيد جوانييه والسيد خليفة والسيد بارك والسيد سيك يوين والسيد فان غوشيانغ والسيد فايسبروت والسيد فيكس ساموديو والسيد مهدي والسيدة هامبسون والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا.

١١١- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانييه والسيد فايسبروت والسيدة ورزافي.

١١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ٧/١٩٩٨.

العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

١١٣- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.3، الذي قدمه السيد أولوكا - أونيانغو والسيد إيدي والسيد بوتكيفيتش والسيد خليفة والسيدة دايس والسيد دياس أوريبي والسيد بارك والسيد سيك يوين والسيد فايسبروت والسيد فيكس ساموديو والسيد كارتاكشين والسيد مهدي والسيدة ورزافي والسيد ييمر والسيد زونغ شوهونغ. وانضم بعد ذلك السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه والسيد سورابي إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٤- وعرضت السيدة هاميسون التعديل الذي تقترحه لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.3 (E/CN.4/Sub.2/1998/L.20). وحظي التعديل بقبول مقدمي المشروع وأصبح هو الفقرة ٤ (و) من منطوق مشروع القرار.

١١٥- واقترح السيد يوكوتا تعديل الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار.

١١٦- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والتعديل المقترح السيد ألفونسو - مارتينيز والسيد إيدي والسيد بنغوا والسيد جوانيه والسيد فايسبروت والسيدة ورزافي.

١١٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/١٩٩٨.

إحالة قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٦ إلى الأمين العام

١١٨- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1998/L.8، الذي قدمه السيد ألفونسو - مارتينيز والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد إيدي والسيد بنغوا والسيد بوتكيفيتش والسيد خليفة والسيدة دايس والسيد دياس أوريبي والسيد بارك والسيد غونيسيكييري والسيد فان غوشيانغ والسيد فيكس ساموديو والسيد مكسيم والسيد مهدي والسيدة ورزافي والسيد ييمر. وانضم السيد جوانيه بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر.

١١٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ١٠٥/١٩٩٨.

الحق في الغذاء

١٢٠- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1998/L.16، الذي قدمه السيد أولوكا - أونيانغو والسيد بنغوا والسيد بوتكيفيتش والسيد بينهيرو والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد بارك والسيد سيك يوين والسيد غونيسيكييري والسيد فان غوشيانغ والسيد فايسبروت والسيد

فيكس ساموديو والسيد كارتاشكين والسيد مهدي والسيدة هامبسون والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا والسيد ييمر.

١٢١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٨.

حالات الإخلاء القسري

١٢٢- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.17، الذي قدمه السيد أولوكا - أونيانغو والسيد إيدي والسيد بنغوا والسيد بوتكيفيتش والسيد بينهيرو والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد دياس أوريبي والسيد بارك والسيد غونيسيكييري والسيد فايسبروت والسيد فيكس ساموديو والسيد كارتاشكين والسيد مهدي والسيدة هامبسون والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا والسيد ييمر.

١٢٣- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٢٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/١٩٩٨.

إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان

١٢٥- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.21، الذي قدمه السيد ألفونسو - مارتينيز والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد إيدي والسيد بنغوا والسيد بوتكيفيتش والسيد بينهيرو والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة دايس والسيد دياس أوريبي والسيد بارك والسيد سيك يوين والسيد غونيسيكييري والسيد فان غوشيانغ والسيد فايسبروت والسيد فيكس ساموديو والسيد كارتاشكين والسيد مكسيم والسيد مهدي والسيدة هامبسون والسيد يوكوتا والسيد ييمر.

١٢٦- واقترح السيد مهدي إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الحادية عشرة من الديباجة وإضافة فقرة جديدة ٤ إلى المنطوق.

١٢٧- واقترحت السيدة ورزازي حذف الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة وتعديل الفقرة ٣ من المنطوق.

١٢٨- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار أو التعديلات المقترحة السيد إيدي والسيد فان غوشيانغ والسيد كارتاشكين والسيد مهدي.

١٢٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/١٩٩٨.

حقوق الإنسان بوصفها الهدف الأساسي للسياسة التجارية والاستثمارية والمالية

١٣٠- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.22، الذي قدمه السيد إيدي والسيد بنغوا والسيد بينهيرو والسيد دياس أوريبي والسيد غونيسيكييري والسيد فايسبروت والسيدة هامبسون.

١٣١- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد إيدي.

١٣٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/١٩٩٨.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب

١٣٣- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.23، الذي قدمه السيد أولوكا - أونيانغو والسيد إيدي والسيد بوتكيفيتش والسيد دياس أوريبي والسيد برك والسيد سيك يوين والسيد غونيسيكييري والسيد فيكس ساموديو والسيد كارتاشكين والسيد مكسيم والسيد مهدي.

١٣٤- واقترح السيد فايسبروت تعديل فقرة منطوق مشروع القرار.

١٣٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٨.

حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

١٣٦- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.28، الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيز والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد إيدي والسيد بنغوا والسيد جوانيه والسيد خليل والسيد برك والسيد سيك يوين والسيد فايسبروت والسيد مهدي والسيدة هامبسون والسيدة ورزاي والسيد ييمر.

١٣٧- واقترح السيد يوكوتا تعديل الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) من الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق.

١٣٨- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد فان غوشيانغ والسيد فايسبروت والسيد كارتاشكين.

١٣٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٨.

الفصل السابع - إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة:

(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛

(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية

١٤٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها ١٦ إلى ١٨ و ٢٩، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٤١- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٥، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

١٤٢- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، عرضت السيدة حليلة مبارك ورزافي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، تقريرها الثاني عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (E/CN.4/Sub.2/1998/11).

١٤٣- وفي المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات^(١): السيد بوتكيفيتش (١٧)، والسيدة ماك دوغال (١٧)، والسيد بارك (١٧).

١٤٤- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات من المراقبين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٧)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (١٧).

١٤٥- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٨)، واللجنة الأفريقية لدعاة الحقوق الصحية وحقوق الإنسان (بيان مشترك مع هيئة التضامن للنساء الأفريقيات) (١٧)، والرابطة النسائية لعموم باكستان (١٧)، والجمعية التونسية للتنمية الذاتية والتضامن (١٧)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (١٧)، والمجلس الهندي للتعليم (١٧)، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (١٧)، والهيئة الدولية المشتركة بين الأديان (١٧)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٧)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٨)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (١٧)، والاتحاد الدولي لعمل المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب (١٧)، ومكتب السلم الدولي (١٧)، وهيئة التحرير (١٧)، والرابطة العالمية الإسلامية (١٧)، وحقوق الإنسان الجديدة (١٧)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (١٧)، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (١٧)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (١٧)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٧).

١٤٦- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن: إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٨)، وبنغلاديش (١٨)، والسودان (١٨)، والعراق (١٨)، والمكسيك (١٧).

المرأة والحق في الأرض والملكية والسكن اللائق

١٤٧- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.29 المقدم من السيد أولوكا - أونياغو، والسيد إيدي، والسيد بوتكيفيتش، والسيد دياس أوربيي، والسيد سيك يوين، والسيد غونيسيكييري، والسيد فان غوشيانغ، والسيد فايسبروت، والسيد فيكس آموديو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة هامبسون، والسيد ييمر.

١٤٨- واقترح السيد ألفونسو مارتينيز تعديلا لفقرات المنطوق ٢ و٣ و٦ و٨ و٩ و١٠.

١٤٩- وأدلى السيد فايسبروت ببيان بشأن مشروع القرار.

١٥٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص مشروع القرار، انظر القرار ١٥/١٩٩٨، الفرع ألف، الفصل الثاني.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

١٥١- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.30 المقدم من السيدة كوفافا، والسيد إيدي، والسيد فان غوشيانغ، والسيد دياس أوربيي، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بنهيرو، والسيد كارتاشكين، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي، والسيد فايسبروت والسيد ييمر. وانضم إليهم بعد ذلك السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة هامبسون والسيد يوكوتا.

١٥٢- وقد اعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر القرار ١٦/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني.

حالة المرأة في أفغانستان

١٥٣- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.32 المقدم من السيد خليل والسيدة ورزايي. وقد انضم السيد مهدي بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

١٥٤- واقترحت السيدة ورزايي إضافة فقرة جديدة أخيرة إلى الدباجة.

١٥٥- وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار أو التنقيح المقترح السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد خليل، والسيد مهدي.

١٥٦- وأدلى المراقب عن أفغانستان ببيان.

١٥٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر القرار ١٧/١٩٩٨، الفرع ألف، الفصل الثاني.

الفصل الثامن - أشكال الرق المعاصرة

١٥٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٩ المعقودة في ١٤ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٥٩- وللإطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٦، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

١٦٠- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، قدمت السيدة غاي ج. ماك دوغال، المقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1998/13).

١٦١- وفي نفس الجلسة، قدمت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، السيدة حليلة مبارك ورزاي، تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1998/14).

١٦٢- وفي المناقشة العامة التي دارت في إطار البند ٦، أدلى ببيانات^(١) أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيدة داي (١٩)، والسيد إيدي (الجلسة ١٩)، والسيد فان غوشيانغ (١٩)، والسيد مكسيم (١٩)، والسيد بارك (١٩)، والسيد سيك يوين (١٨)، والسيد فايسبروت (١٩)، والسيد ييمر (١٨).

١٦٣- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لدعاة الصحة وحقوق الإنسان (الجلسة ١٩)، جمعية مكافحة الرق الدولية (١٩)، المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة (١٩)، حركة التضامن المسيحي الدولية (١٨)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة للاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (١٩)، المجلس الهندي للتعليم (١٨)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٨)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٩)، حركة التصالح الدولية (١٩)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٨)، التحرير (بيان صدر بالاشتراك مع منظمة كيوسي رينكو شوسادان) (١٩)، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (١٩)، باكس روماننا (١٩)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (١٩)، التحالف العالمي لكنائس الإصلاح (١٩)، مجلس الكنائس العالمي (١٩).

١٦٤- وأدلى ببيانات المراقبون عن اليابان (١٩)، والفلبين (١٩)، وجمهورية كوريا (١٩)، والسودان (١٩).

١٦٥- وأدلى ببيان معادل لحق الرد المراقب عن موريتانيا (١٩).

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، بما في ذلك المنازعات المسلحة الداخلية

١٦٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1998/L.26 الذي اشترك في تقديمه السيد بارك، والسيدة ورزاي، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيز والسيد مهدي والسيد ييمر فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٦٧- واقتراح السيد مارتينيز تنقيح الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ٢، ٣، ٥، ٧، ٩، و ١٠، و ١٤ من المنطوق .

١٦٨- وأدلى السيد بارك والسيد يوكوتا ببيانين يتصلان بمشروع القرار.

١٦٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/١٩٩٨.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٧٠- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.31 المقدم من السيد مكسيم، والسيد بارك، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت والسيد ييمر. وقد انضم السيد ألفونسو مارتينيز فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧١- واقرحت السيدة ورزافي تنقيح الفقرة ٢٤ من منطوق مشروع القرار.

١٧٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٨.

صندوق الأمم المتحدة الاستثمارات للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٧٣- نظرت اللجنة، في نفس الجلسة، في مشروع قرار عن الموضوع السالف ذكره اقترحتة السيدة ورزافي شفهيًا.

١٧٤- وأدلى السيد فايسبروت والسيد يوكوتا ببيانين يتصلان بمشروع القرار.

١٧٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٨.

الفصل التاسع - حقوق الإنسان للشعوب الأصلية:

(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

١٧٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ في جلساتها ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٩ المعقودة في ١٤ و ١٧ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٧٧- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٧، انظر المرفق السادس من هذا التقرير.

١٧٨- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، قدمت رئيسة - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة ايركا - ايرين دايس، تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16). وفي نفس الجلسة، قدمت السيدة دايس، المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، تقريرها المرحلي عن ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1998/15).

١٧٩- في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، قدم السيد ألفونسو مارتينيز، المقرر الخاص المعني بدراسة المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، وثيقة غير رسمية تضم الصيغة الإنكليزية غير المراجعة لتقريره النهائي.

١٨٠- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٧، أدلى ببيانات^(١) أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيز (٢١)، والسيد إيدي (١٨)، والسيد كارتاشكين (١٨)، والسيد فايسبروت (٢١)، والسيد يوكوتا (١٨).

١٨١- واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٠)، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٢٠)، مركز أوروبا - العالم الثالث (بيان مشترك مع الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي) (٢٠)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٢٠)، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (٢٠)، رابطة الفرائسيين الدولية (٢٠)، المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٢٠)، الحركة الهندية "توباج أمارو" (بيان مشترك مع الرابطة العالمية للسكان الأصليين) (٢٠)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٠)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٢٠)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٢٠)، المعهد الدولي للسلام (٢٠)، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين (٢٠)، مكتب السلم الدولي (٢٠)، مؤتمر "انويت" القطبي (٢٠)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٠)، الشمال والجنوب - القرن الحادي والعشرون (٢٠)، مجلس الصاميين (٢٠)، منظمة البقاء الدولية (٢١)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٢٠).

١٨٢- وأدلى المراقب عن المكسيك ببيان (٢١).

دراسة عن حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض

١٨٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.27 الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد دياس أوربي، والسيد إيدي، والسيد فيكس ساموديو، والسيد كاراتشكين، والسيدة كوكا، والسيدة هامبسون، والسيد مهدي، والسيد أولوكا أونيانغو، والسيد بارك، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا.

١٨٤- وأدلى السيد إيدي ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٨٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/١٩٩٨.

دراسة عن المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٨٦- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1998/L.33 الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوتكيفيتش والسيد إيدي والسيدة كوكا.

١٨٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/١٩٩٨.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٨٨- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.34 الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوتكيفيتش والسيدة كوكا.

١٨٩- واقترح السيد ألفونسو مارتينيز إدراج فقرة جديدة في المنطوق تكون الفقرة ٥، مع إعادة ترقيم فقرات المنطوق الأخرى وفقاً لذلك.

١٩٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/١٩٩٨.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٩١- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.35 الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوتكيفيتش والسيدة كوكا.

١٩٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/١٩٩٨.

الفصل العاشر - منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

١٩٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ في جلساتها ٢١ إلى ٢٤ و ٣٥ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٩٤- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٨، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

١٩٥- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، قدم السيد أسبيرون إيدي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالأقليات، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1998/18).

١٩٦- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨، أدلى ببيانات^(١) أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد إيدي (٢٤)، والسيد فان غوشياغ (٢٢)، والسيد كارتاتشكين (٢٢)، والسيد خليل (٢٣)، والسيد مكسيم (٢٢)، والسيد شورابي (٢٤)، والسيد ييمر (٢٢).

١٩٧- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٣)، منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية (٢٢)، مؤسسة الخواي (٢٢)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٢)، مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية (٢٢)، رابطة التعليم العالمي (٢٢)، حركة التضامن المسيحي الدولية (٢٣)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٢٢)، رابطة الفرائسيكان الدولية (٢٣)، حركة الأخوة "نوتردام" (٢٢)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٢٣)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢٣)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٢)، الرابطة الدولية من أجل الحرية الدينية (٢٣)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٢)، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٢٢)، حركة التصالح الدولية (٢٣)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٢٣)، المعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (٢٢)، المعهد الدولي للسلم (٢٢)، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٢٣)، المنظمة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٢)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٢٣)، التحرير (٢٣)، فريق حقوق الأقليات (٢٣)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٣)، باكس رومانا (٢٢)، حركة السجون الدولية (٢٢)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٢)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٢٢)، المؤتمر العالمي الاسلامي (٢٣).

١٩٨- كما أدلى ببيانات المراقبون عن البلدان التالية: الاتحاد الروسي (٢٣)، اثيوبيا (٢٣)، أذربيجان (٢٣)، أريتريا (٢٣)، باكستان (٢٣).

١٩٩- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن البلدان التالية: اثيوبيا (٢٤)، أذربيجان (٢٤)، أرمينيا (٢٤)، أريتريا (٢٤)، السودان (٢٣)، لاتفيا (٢٤).

منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

٢٠٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.39 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد دياس أوريبي، والسيد فان غوشيانغ، والسيد جينو، والسيد غوميز - دوبليدو فاردوزكو، والسيد غونيسيكييري، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد أولوكا - اونيانغو، والسيد باريك، والسيد سيك يوان، والسيد سورابجي، والسيدة ورزاي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا. ثم انضم إليهم السيد ساليناس ريفيرا في تقديم مشروع القرار.

٢٠١- وقدم السيد ألفونسو مارتينيز بياناً فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٠٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/١٩٩٨.

الفصل الحادي عشر - إقامة العدل وحقوق الإنسان:

- (أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛
- (ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛
- (ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛
- (د) قضاء الأحداث؛
- (هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛
- (و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر
- ٢٠٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨.
- ٢٠٤- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٩، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.
- ٢٠٥- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، قام السيد لويس جوانيه، رئيس - مقرر فريق الدورة العامل المعني بإقامة العدل، بتقديم تقريره إلى الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1998/19).
- ٢٠٦- وفي المناقشة العامة التي جرت في إطار البند ٩، أدلى ببيانات^(١) أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد إيدي (٢٨)، والسيدة هامبسون (٢٧)، والسيد سوراجي (٢٧)، والسيدة ورزاي (٢٤)، والسيد فايسبروت (٢٤)، والسيد زونغ شوكونغ (٢٤).
- ٢٠٧- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٧)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٤)، الرابطة التونسية للأهيات (٢٨)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٤)، حركة التضامن المسيحي الدولية (٢٤)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٢٧)، رابطة الفرانسييسكان الدولية (٢٨)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٢٤)، الحركة الهندية "نوباج أمارو" (٢٧)، الرابطة الدولية للعقائد (٢٤)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٤)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٤)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٢٧)، الرابطة الدولية لحقوق

الإنسان للأقليات الأمريكية (٢٨)، المعهد الدولي للسلم (٢٤)، مكتب السلم الدولي (٢٨)، مرصد السجون الدولي (٢٧)، الاتحاد البرلماني الدولي (٢٧)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (بيان مشترك مع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ورابطة منع التعذيب) (٢٨)، التحرير (٢٧)، الشمال والجنوب - القرن الحادي والعشرون (٢٧)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٢٧)، باكس رومانا (٢٤)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٢٤)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٤)، المنظمة الدولية لمقاومة الحرب (٢٤)، الاتحاد العالمي لانتخابات العمال (٢٧)، مؤتمر العالمي الاسلامي (٢٨).

٢٠٨- كما أدلى ببيانات المراقبان عن اسبانيا (٢٨)، وألبانيا (٢٨).

٢٠٩- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن اريتيريا (٢٨)، وتونس (٢٨)، واليمن (٢٨).

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢١٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.46 المقدم من السيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد غوميز - دويليدو فيردوسكو، والسيد جوانيه، والسيد كارتشكين، والسيد خليل، والسيدة كوفنا، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد باريك، والسيد ساليناس ريفيرا، والسيد سيك يوين، والسيد سوراجي، والسيدة ورزاي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيد زونغ شوكونغ. ثم انضم اليهم كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة هامبسون.

٢١١- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٢١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٥/١٩٩٨.

فريق الدورة العامل المعني بإقامة العدل

٢١٣- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع مقرر عن فريق الدورة العامل المعني بإقامة العدل، وهو مشروع قدمه السيد جوانيه.

٢١٤- واقتراح السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فايسبروت تعديل الفقرة الأولى من مشروع المقرر.

٢١٥- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد جوانيه، والسيدة ورزاي، والسيد فايسبروت.

٢١٦- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/١٩٩٨.

الفصل الثاني عشر - حرية التنقل:

(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده،
وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء
خلاصاً من الاضطهاد

(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان

٢١٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ في جلساتها ٢٨ إلى ٣٠ و ٣٥ المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢١٨- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٢١٩- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١٠، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم ببيانات^(١): السيد إيدي (٢٨)، والسيدة هامبسون (٢٩)، والسيد مهدي (٢٨)، والسيد سوراجي (٢٩)، والسيد فايسبروت (٢٨).

٢٢٠- واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيان أدلى به المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الجلسة ٢٨).

٢٢١- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية (٣٠)، ومنظمة تضامن الشعوب الإفريقية - الآسيوية (٢٩)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٨)، ورابطة لاجئي ومشردي جمهورية البوسنة والهرسك (٢٩)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٢٨)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٢٩)، ومؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٢٩)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٨)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٨)، والمعهد الدولي للسلم (٢٩)، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٩)، والتحرير (٢٩)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٩)، والشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٢٨)، والرابطة الدولية لزمالة السجون (٢٩)، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٢٨)، ومنظمة البقاء الدولية (٣٠)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٨)، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٣٠)، والمؤتمر الاسلامي العالمي (٣٠)، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية (٢٨).

٢٢٢- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن: قبرص (٣٠)، ومصر (٣٠)، وإريتريا (٣٠)، وإثيوبيا (٣٠)، والمكسيك (٣٠).

٢٢٣- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن: الجزائر (٣٠)، وقبرص (٣٠)، وإريتريا (٣٠)، وإثيوبيا (٣٠)، والهند (٣٠)، والمغرب (٣٠)، وتركيا (٣٠).

رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا

٢٢٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.41 المقدم من السيد إيدي، والسيد جينو، والسيدة كوف، والسيد مهدي، والسيد برك، والسيد سواربجي، والسيدة ورزاي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا. وانضم السيد غونسيكيري، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه ببيانين يتصلان بمشروع القرار.

٢٢٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٨.

نقل السكان قسرا

٢٢٧- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.43 المقدم من السيد دياس أوربيبي، والسيد إيدي، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيدة كوف، والسيد خليل، والسيدة ورزاي.

٢٢٨- واقترح السيد برك تعديل الفقرة الأولى من الديباجة واقترح السيد شامشور تعديل الفقرة الثانية من الديباجة. واقترحت السيدة هامبسون تنقيح الفقرة الأخيرة من الديباجة.

٢٢٩- وأدخلت السيدة ورزاي تصويبات على النص الفرنسي للفقرة الثانية من الديباجة.

٢٣٠- واقترح السيد إيدي تنقيح الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

٢٣١- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد إيدي والسيد جوانيه ببيانات تتصل بمشروع القرار.

٢٣٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة والمنقحة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٩٨.

الفصل الثالث عشر - الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق
الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً
تاماً وحمايتها

٢٣٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٠ و ٣١ المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢٣٣- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ١١، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٢٣٥- وفي المناقشة العامة التي جرت في إطار البند ١١، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد ألفونسو مارتينيز (٣١)، والسيد إيدي (٣٠)، والسيد فايسبروت (٣٠).

٢٣٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة أطفال العالم - حقوق الإنسان (٣٠)، رابطة الفرنسيين سكان الدولية (٣٠)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٣٠)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٣٠)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٠)، المعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (٣٠)، المعهد الدولي للسلم (٣٠)، باكس رومانا (٣٠)، المؤتمر الإسلامي العالمي (٣٠)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٠).

٢٣٧- كما أدلى ببيانات المراقبون عن البلدان التالية: كوبا (٣٠)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٣٠)، المكسيك (٣١).

الفصل الرابع عشر - استعراض الجديد من التطورات
في الميادين التي ما فتئت اللجنة
الفرعية تعنى بها أو التي قد
تعنى بها

(أ) الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان؛

(ب) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة
بأمور منها: '١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على
المستويات الوطنية والاقليمية والدولية؛ '٢' القضاء على جميع
أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
'٣' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان؛ '٤' حقوق
الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛

(ج) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن
اللجنة الفرعية قررت بحثها: '١' آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة
للمتبع بحقوق الإنسان؛ '٢' الإرهاب وحقوق الإنسان؛ '٣' السلم
والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان
وفي مقدمتها الحق في الحياة؛

(د) حقوق الإنسان والعجز؛

(هـ) التطورات الجديدة الأخرى: '١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير
المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛ '٢' الحرمان
التعسفي من الجنسية

٢٣٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ في جلساتها ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ٢٤ و ٢٦
آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢٣٩- للاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

اجتماع خاص للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢٤٠- وعقدت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، اجتماعاً خاصاً للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤١- وقد أدلى ببيانات بهذا الصدد المتحدثون التالية أسماؤهم: السيدة ماري روبنسون، مفضضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد إيدي (نيابة عن مجموعة أوروبا الغربية)، والسيد فان غوشيانغ (نيابة عن المجموعة الآسيوية)، والسيد غونيسكييري، والسيدة هامبسون، والسيد خليل (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، والسيد كارتاشكين (نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية)، والسيد مهدي، والسيد سالياناس ريفيرا (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية)، والسيد سورابجي، والسيد يوكوتا، والسيدة ورزاي.

٢٤٢- وأدلت السيدة كاليوبي كوفافا، المقررة الخاصة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والإرهاب ببيان في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢٤٣- وفي المناقشة العامة التي جرت في إطار البند ١٢ أدلى ببيانات^(١) أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد إيدي (٣١ و ٣٤)، والسيد جينو (٣١)، والسيد غونيسكييري (٣٠)، والسيدة هامبسون (٣١)، والسيد كارتاشكين (٣٤)، والسيد خليل (٣٠)، والسيد مهدي (٣١ و ٣٤)، والسيد برك (٣١)، والسيد سورابجي (٣١ و ٣٤)، والسيدة ورزاي (٣١ و ٣٤)، والسيد فايسبروت (٣٤).

٢٤٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيان أدلى به المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٣١).

٢٤٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمشجعي الصحة وحقوق الإنسان (٣١)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٣١)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣١)، رابطة التعليم العالمي (٣٠)، رابطة منع التعذيب (٣١)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣١)، حركة التضامن المسيحية الدولية (٣١)، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية (٣١)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٣١)، هيئة الفرنسيين سكان الدولية (٣٤)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٣١)، الهيئة الدولية للمعتقدات (٣٤)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (٣٠)، المؤسسة البوذية الدولية (٣١)، المجلس الدولي للنساء اليهوديات (٣٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣١)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٣١)، المعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (٣١)، المعهد الدولي للسلم (٣١)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٣٤)، المرصد الدولي للسجون (٣١)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية (٣٤)، باكس رومانا (بيان مشترك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) (٣١)، الرابطة الدولية لزمالة السجون (بيان مشترك مع منظمة التضامن المسيحية العالمية) (٣١)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٣١)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٣١)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣١)، المؤتمر الإسلامي العالمي (٣٤).

٢٤٦- واستمعت اللجنة الفرعية في جلستها الرابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، إلى بيانات من المراقبين عن: الجزائر وأرمينيا وأذربيجان ومصر وإريتريا واثيوبيا وباكستان والسودان وتركيا.

٢٤٧- وأدلى في نفس الجلسة ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن: إريتريا وإثيوبيا وفييت نام.

تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

٢٤٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.36، الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكيفيتش، والسيد دياس أوربي، والسيد إيدي، والسيد فان غوشيانغ، والسيد جينو، والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيد غونيسيكييري، والسيد كارتاشكين، والسيد خليل، والسيدة كوف، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد سانغ يونغ بارك، والسيد سيك يوين، والسيد سوراجي، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر والسيد يوكوتا. وانضم السيد جوانيه فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤٩- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والإرهاب

٢٥٠- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.37، الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا والسيد بوتكيفيتش، والسيد دياس أوربي، والسيد إيدي، والسيد فان غوشيانغ، والسيد جينو، والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيد غونيسيكييري، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد سانغ يونغ بارك، والسيد سيك يوين، والسيد سوراجي، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا. وانضم إليهم لاحقاً السيد جوانيه.

٢٥١- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار كل من السيد جوانيه، والسيد ساليناس ريفيرا، والسيدة ورزافي.

٢٥٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٨.

ورقة عمل بشأن دراسة لأسلحة التدمير الشامل أو ذات الأثر العشوائي أو الأسلحة التي من طبيعتها أن تسبب إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها

٢٥٣- ونظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1998/L.38، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكيفيتش، والسيد دياس أوربي، والسيد إيدي، والسيد فان غوشيانغ، والسيد جينو، والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيد غونيسيكييري، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد خليل، والسيدة كوف، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيد ساليناس ريفيرا، والسيد سيك يوين، والسيد سوراجي، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا. وانضم السيد جوانيه في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٥٤- وأدلى السيد جينو والسيدة هامبسون ببيانين يتعلقان بمشروع المقرر.

٢٥٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١/١٩٩٨.

ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٥٦- ونظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1998/L.40، المقدم من السيد بوتكيفيتش، والسيد دياس أوربي، والسيد إيدي، والسيد جينو، والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيدة هامبسون، والسيد خليل، والسيدة كوفافا، والسيد مكسيم، والسيد برك، والسيد سالياناس ريفيرا، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزافي. وانضم السيد جوانيه والسيد مهدي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٥٧- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد جينو، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد سالياناس ريفيرا.

٢٥٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/١٩٩٨.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٢٥٩- ونظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1998/L.42، المقدم من السيد دياس أوربي، والسيد إيدي، والسيد فان غوشينغ، والسيد جينو، والسيد غومث - روبلدو فردوسكو، والسيد غونيسكيري، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد خليل، والسيدة كوفافا، والسيد مهدي، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد برك، والسيد سالياناس ريفيرا، والسيد سيك يوين، والسيد سوراجي، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا.

٢٦٠- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد مهدي، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا.

٢٦١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/١٩٩٨.

الحالة الإنسانية في العراق

٢٦٢- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1998/L.44، المقدم من السيد دياس أوريبي، والسيد هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيدة ورزازي، وانضم السيد مهدي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٦٣- واقرحت السيدة ورزازي تنقيح مشروع المقرر.

٢٦٤- وأدلى السيد إيدي، والسيد جوانيه والسيدة ورزازي ببيانات تتعلق بمشروع المقرر.

٢٦٥- واعتمد مشروع القرار، بعد تنقيحه، بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/١٩٩٨.

الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

٢٦٦- ونظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.45، المقدم من السيد دياس أوريبي، والسيد جينو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد ساليانس ريفيرا، والسيد فايسبروت. وانضم السيد إيدي، والسيد غومت - روبلدو فردوسكو، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد سيك يوين، والسيد ييمر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٧- واقترح السيد جوانيه تنقيح عنوان مشروع القرار.

٢٦٨- واقترحت السيدة ورزازي تعديل القرار بإدراج فقرة حادية عشرة جديدة في الديباجة وفقرة ٥ جديدة في منطوق القرار.

٢٦٩- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد فان غوشيانغ، والسيد جينو، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد برك، والسيد ساليانس ريفيرا، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا.

٢٧٠- واعتمد مشروع القرار، بعد تنقيحه وتعديله، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/١٩٩٨.

التقيد بحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٧١- ونظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع مقرر اقترحه السيد إيدي، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيد مهدي.

٢٧٢- واقتراح السيد إيدي تنقيح مشروع المقرر.

٢٧٣- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد فان غوشيانغ، والسيد كارتاشكين، والسيدة ورزافي، والسيد يوكوتا.

٢٧٤- واعتمد مشروع المقرر، بعد تنقيحه، بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٥/١٩٩٨.

**الفصل الخامس عشر- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق
العامل المعني بالبلاغات المنشأ بموجب قرار
اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) عملاً بقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)**

٢٧٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ في جلساتها ٢٢ و ٢٣ و ٣٦ المعقودة في ٢٥ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢٧٦- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، للجنة الفرعية بأن تعين فريقاً عاملاً (الفريق العامل المعني بالبلاغات) يضم ما لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنوياً لمدة ١٠ أيام عمل، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة، للنظر في جميع البلاغات التي يتلقاها الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨)، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، بهدف استعراض نظر اللجنة الفرعية إلى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة إلى شهادات موثوق بها، لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢٧٧- وحددت اللجنة الفرعية الإجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالبلاغات اتباعه عند البت في قبول البلاغات، وذلك في قرارها ١(د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١، وقد أنشئ الفريق العامل نفسه وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١.

٢٧٨- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته السادسة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/1998/R.1، والإضافات) وبعض البلاغات التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٧، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير ورود عدد كبير من الردود من الحكومات، بما في ذلك ردود مفصلة وموضوعية، استجابة للبلاغات المحالة إلى الحكومات بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨)، وقد سرها أن تلاحظ زيادة في التعاون الدولي المبدى في هذا الشأن. وتود اللجنة الفرعية أن تشدد في هذا الصدد على أن تعاون الحكومات أمر يقتضيه الأداء السليم لوظائف الهيئات المعهود إليها بتنفيذ الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨). ونظراً إلى عدد وحجم الردود المقدمة من الحكومات بموجب الإجراء ١٥٠٣، تطلب اللجنة الفرعية من الحكومات النظر في تقديم خمس نسخ من كل رد إلى أمانة الإجراء ١٥٠٣، حيثما أمكن ذلك.

٢٧٩- وتود اللجنة الفرعية أن تكرر أن للفريق العامل المعني بالبلاغات وفقاً لقرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، ولاية "للنظر في جميع البلاغات ... التي يتلقاها الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩"، وأن القرار ٧٢٨ واو يشير إلى البلاغات "كيفما أرسلت". ورأي اللجنة الفرعية هو من ثم أن البلاغات التي ترسل بالبريد الإلكتروني يجب ألا تستثنى من الإجراء ١٥٠٣.

٢٨٠- وقدم السيد ف. ييمر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، تقرير الفريق العامل واسترعى الانتباه حسب الاقتضاء إلى المادة المعلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها التاسعة والأربعين.

٢٨١- وإثر المناقشة التي تبعت ذلك، قررت اللجنة الفرعية، عملاً بالفقرة ٥ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان حالات خاصة معيّنة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة إلى شهادات موثوق بها، لحقوق الإنسان وذلك لكي تنظر فيها. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن ترجئ اتخاذ إجراء بصدد بلاغات معيّنة إلى دورتها الحادية والخمسين في عام ١٩٩٩ وألا تتخذ أي إجراء بصدد بلاغات أخرى.

٢٨٢- واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، تقريراً سرياً، عملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، تحيل بموجبه إلى لجنة حقوق الإنسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار.

٢٨٣- وبتت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالبلاغات الذي سيجتمع قبل دورتها الحادية والخمسين. وللإطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/١٩٩٨.

الفصل السادس عشر - بنود ختامية:

(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية؛

(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة
الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛

(ج) اعتماد تقرير الدورة الخمسين

٢٨٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢٨٥- ووفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، عرضت على اللجنة الفرعية الوثيقة E/CN.4/1998/L.1 التي تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.

٢٨٦- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع جدول الأعمال المؤقت كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان غوزيانغ والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة ورزافي والسيد فايسبروت.

٢٨٧- وبناء على اقتراح السيدة ورزافي، وافقت اللجنة الفرعية على أن تحذف من عنوان البند ٢ عبارة "والفصل العنصري".

٢٨٨- وفيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت:

١- تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٨، وقرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢، ومقرراتها ١١٧/١٩٩٤، و١١٢/١٩٩٥، و١١٣/١٩٩٥، و١١٣/١٩٩٧، و١٠٨/١٩٩٨.

الوثائق:

ورقة عمل منقحة يدها السيد هاتانو بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية (المقرر ١٠٨/١٩٩٨).

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣):

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١/١٩٩٨ و ٢/١٩٩٨ و ٣/١٩٩٨ و ٤/١٩٩٨؛ وبيان الرئيس عن اللاجئين البوتانيين الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية بتوافق الآراء وألقي في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨.

الوثائق:

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٣/١٩٩٨، الفقرة ٥).

٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) رهاب الأجانب.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤ و ٥/١٩٩٨ و ٦/١٩٩٨ و ١٠/١٩٩٨ ومقرراها ١٠٤/١٩٩٨ و ١٠٣/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) تقرير تمهيدي للمقرر الخاص عن مفهوم وممارسة العمل الايجابي (القرار ٥/١٩٩٨، الفقرة ٢)؛

(ب) ورقة عمل يدها السيد بينهيرو عن مقترحات بشأن أعمال "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار ٦/١٩٩٨، الفقرة ٩)؛

(ج) ورقة عمل يعلدها السيد فايسبروت حول حقوق الأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (المقرر ١٠٣/١٩٩٨):

(د) ورقة عمل يعلدها السيد أولوكا - أونيانغو عن موضوع العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب (المقرر ١٠٤/١٩٩٨).

٤- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان:

(ب) إعمال الحق في التنمية:

(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية:

(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١/١٩٨٩ و ٢٢/١٩٩٦ و ٧/١٩٩٨ و ٨/١٩٩٨ و ٩/١٩٩٨ و ١١/١٩٩٨ و ١٢/١٩٩٨ و ١٤/١٩٩٨ ومقررها ١٠٦/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) تقرير تمهيدي للمقرر الخاص عن تعزيز إعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (القرار ٧/١٩٩٨، الفقرة ٣):

(ب) تقرير الفريق العامل للدورة عن أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (القرار ٨/١٩٩٨، الفقرة ٥):

(ج) ورقة عمل مفصلة يعلدها السيد مهدي عن الحق في التعليم (القرار ١١/١٩٩٨، الفقرة ٢):

(د) ورقة عمل يعلدها السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما حول حقوق الإنسان بوصفها الهدف الأساسي للسياسة التجارية والاستثمارية والمالية (القرار ١٢/١٩٩٨، الفقرتان ٤ و ٥):

(هـ) دراسة مستوفاة بأحدث المعلومات عن الحق في الغذاء يعلدها السيد إيدي (المقرر ١٠٦/١٩٩٨).

-٥- إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة:

(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة:

(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية.

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٨ و ١٧/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) تقرير المقررة الخاصة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (القرار ١٦/١٩٩٨، الفقرة ٩):

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٧/١٩٩٨، الفقرة ٦).

-٦- أشكال الرق المعاصرة:

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و ١٧ (د-٥٦) وقرارات اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ و ١٨/١٩٩٨ و ١٩/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) تقرير مستوفى للمقررة الخاصة عن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة (القرار ١٨/١٩٩٨، الفقرة ١٣):

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الرابعة والعشرين (القرار ١٩/١٩٩٨).

-٧- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية:

(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ و ٧٧/١٩٨٩؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٨؛ وقرارا اللجنة الفرعية ٢١/١٩٩٨ و ٢٣/١٩٩٨ ومقررها ١٠٧/١٩٩٨.

الوثائق:

- (أ) ورقة عمل نهائية للمقرر الخاص عن حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض (القرار ٢١/١٩٩٨، الفقرة ٣):
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة عشرة (القرار ٢٣/١٩٩٨):
- (ج) التقرير النهائي للمقرر الخاص عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (المقرر ١٠٧/١٩٩٨).

٨- منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها:

السند التشريعي: قرارا لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ و ١٩/١٩٩٨؛ وقرارا اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤ و ٢٤/١٩٩٨.

الوثائق:

تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (القرار ٢٤/١٩٩٨).

٩- إقامة العدل وحقوق الإنسان:

- (أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛
- (ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛
- (ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛
- (د) قضاء الأحداث؛
- (هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛
- (و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر.

السند التشريعي: مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٩٨.

١٠- حرية التنقل:

(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد؛

(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان.

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٤ و ٢٦/١٩٩٨.

١١- الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها:

١٢- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور، منها:

١٠٠٠ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢٠٠٠ تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان والتقييد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها:

١٠٠٠ آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢٠٠٠ الإرهاب وحقوق الإنسان؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز؛

(د) التطورات الجديدة الأخرى:

١٠٠٠ ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛

٢٠٠٠ الحرمان التعسفي من الجنسية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٨ و ٢٩/١٩٩٨ و ٣٠/١٩٩٨ ومقرراتها ١١١/١٩٩٨ و ١١٢/١٩٩٨ و ١١٣/١٩٩٨ و ١١٥/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) تقرير تمهيدي للمقرر الخاص عن الإرهاب وحقوق الإنسان (القرار ٢٩/١٩٩٨، الفقرة ١)؛

(ب) ورقة عمل تعدها السيدة فوريرو وأوكروس بشأن دراسة عن أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو التي من طبيعتها أن تسبب إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها (المقرر ١١١/١٩٩٨)؛

(ج) ورقة عمل تعدها السيدة هامبسون حول مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (المقرر ١١٣/١٩٩٨)؛

(د) ورقة عمل يعدها السيد كارتاشكين حول التقيد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المقرر ١١٥/١٩٩٨).

١٣- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨):

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وقرارات اللجنة الفرعية ١ (د-٢٤) و ٢ (د-٢٤).

الوثائق:

تقرير سري للفريق العامل وورقات داعمة.

١٤- بنود ختامية:

(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية:

(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية:

(ج) اعتماد تقرير الدورة الحادية والخمسين.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، إلى جانب معلومات عن الوثائق المتصلة به.

٢٨٩- وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة الفرعية مشروع التقرير عن أعمال دورتها الخمسين (E/CN.4/Sub.2/1998/L.10 وإضافاتها، و E/CN.4/Sub.2/1998/L.11 وإضافاتها).

٢٩٠- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة ورزافي.

٢٩١- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير، رهناً بإقراره فيما بعد، وقررت أن تعهد إلى المقرر بوضع الصيغة النهائية له.

٢٩٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد غيسه، رئيس الدورة الخمسين للجنة الفرعية، بملاحظات ختامية. وأدلى أيضا بملاحظات ختامية كل من السيد ألفونسو مارتينيز (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية) والسيد كارتاشكين (نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية) والسيد بارك (نيابة عن المجموعة الآسيوية) والسيدة ورزافي (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والسيد فايسبروت (نيابة عن المجموعة الغربية).

الحاشية

(١) تشير الأرقام الواردة ضمن قوسين إلى الجلسة التي أُلقي فيها البيان.

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١- تنظيم العمل:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية
- ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)
- ٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:
 - (أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - (ب) رهاب الأجانب
- ٤- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
 - (أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛
 - (ب) إعمال الحق في التنمية؛
 - (ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛
 - (د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان
- ٥- تنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة:
 - (أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛
 - (ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية

٦- أشكال الرق المعاصرة

٧- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

٨- منع التمييز ضد الأقليات، وحمايتها

٩- إقامة العدل وحقوق الإنسان:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛

(د) قضاء الأحداث؛

(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛

(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

١٠- حرية التنقل:

(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد؛

(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان

١١- الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها

١٢- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها:

(أ) الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها:

- ١٠ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية؛
- ٢٠ القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- ٣٠ تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان؛
- ٤٠ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛
- (ج) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها:
- ١٠ آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان؛
- ٢٠ حقوق الإنسان والإرهاب؛
- ٣٠ السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛
- (د) حقوق الإنسان والعجز؛
- (هـ) التطورات الجديدة الأخرى؛
- ١٠ ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛
- ٢٠ الحرمان التعسفي من الجنسية
- ١٣ - البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)
- ١٤ - بنود ختامية:
- (أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية؛
- (ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛
- (ج) اعتماد تقرير الدورة الخمسين

المرفق الثاني

قائمة الحضور

الأعضاء والمناوبون

<u>الاسم</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز	(كوبا)
السيد يونغ كام يونغ سيك يوين	(موريشيوس)
السيد خوسيه بنغوا السيد أليخاندرو ساليناس ريفيرا*	(شيلي)
السيد فولوديمير بوتكيفيتش السيد أوليخ شمشور*	(أوكرانيا)
السيد تيموراز راميشفيلي السيد فلاديمير كارتاشكين*	(الاتحاد الروسي)
السيدة إيريك - إيرين - دايس السيدة كاليوبي كوفاف*	(اليونان)
السيد ألبرتو دياز أوربي*	(كولومبيا)
السيد أسبيورن إيدي	(النرويج)
السيد فان غوشيانغ السيد زونغ شوكونغ*	(الصين)
السيد هكتور فيكس ساموديو السيد ألونسو غوميز - روبليدو فيدوزكو*	(المكسيك)
السيد الحججي غيسه	(السنغال)

* مناوب.

الأعضاء والمناوبون (تابع)

<u>الاسم</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد يوزو يوكوتا*	(اليابان)
السيد لويس جوانيه السيد ايمانويل ديكو*	(فرنسا)
السيد سولي جيهانجير سورابجي	(الهند)
السيد أحمد خليفة السيد أحمد خليل*	(مصر)
السيد باولو سيرجيو بنهيرو	(البرازيل)
السيد يوان مكسيم	(رومانيا)
السيد مصطفى مهدي	(الجزائر)
السيدة فرانسواز جين هامبسون السيدة هيلينا كوك*	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد سانغ يونغ بارك السيد ميونغ شول هاهم*	(جمهورية كوريا)
السيدة حليلة مبارك ورزافي	(المغرب)
السيد ديفيد فايسبروت السيدة غاي - ماك دوغال*	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد فيسيها ييمر	(اثيوبيا)
السيد غي جينو*	(بلجيكا)
السيد راجندرا كالايداس ويمالا غونيسيكييري السيدة ديبكا أودا غاما*	(سري لانكا)
السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو	(أوغندا)

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي.

المراقبون الآخرون

فلسطين.

هيئات الأمم المتحدة

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية للأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، معهد الأمم المتحدة للبحوث المتعلقة بنزع السلاح، دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، معهد الأمم المتحدة للبحوث من أجل التنمية الاجتماعية، متطوعو الأمم المتحدة.

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية.

المنظمات الحكومية الدولية

منظمة العمل العربية، اللجنة الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

منظمات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر).

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

مؤسسة الخوئي، جمعية الفرانسيسكان الدولية، الاتحاد الدولي للمرأة، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية لجنود السلام، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمرأة، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الاتحاد البرلماني الدولي، الرابطة الإسلامية العالمية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة، الاتحاد العالمي للعمل، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، المؤتمر الإسلامي العالمي.

المركز الاستشاري الخاص

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، اللجنة الأفريقية لتعزيز الصحة وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية، الرابطة النسائية لعموم باكستان، الرابطة الأمريكية لرجال القانون، منظمة العفو الدولية، المنظمة الدولية لمكافحة الرق، هيئة معلومات مناهضة العنصرية، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم، مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية، رابطة منع التعذيب، رابطة لاجئي ومشردي جمهورية البوسنة والهرسك، الرابطة التونسية للأمم، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، الطائفة البهائية الدولية، جمعية كارياتاس الدولية، مركز العدالة والقانون الدولي، ائتلاف مناهضة الإتجار بالمرأة، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، مجمع دايمي - بنغلاديش، الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر، أطفال العالم - حقوق الإنسان، الاتحاد الفيدرالي للجنسيات الأوروبية، أخوية السيدة، الاتحاد العام للمرأة العربية، المؤتمر العام للسبتيين، الائتلاف الدولي للموئل، مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة، جمعية المدافعين عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي للتعليم، الحركة الهندية "توباج أمارو"، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، لجنة الممارسات التقليدية والتابعة للبلدان الأفريقية، الهيئة الدولية المشتركة بين الأديان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية

للقضاة، اللجنة الدولية لرجال القانون، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي لعمل المسيحيين من أجل القضاء على التعذيب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للصحفيين، الاتحاد الدولي للعاملين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعيات، الاتحاد الدولي لأرض البشر، حركة التصالح الدولية، فريق قانون حقوق الإنسان الدولي، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للقانون الإنساني، العصابة الدولية لحقوق الإنسان، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، مرصد السجون الدولي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين، مؤتمر أنويت القطبي، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين، الاتحاد اللوثري العالمي، شبكة المنظمات غير الحكومية للمرأة في جمهورية إيران الإسلامية، حقوق الإنسان الجديدة، الإنسانية الجديدة، الشمال - الجنوب للقرن ٢١، المنظمة التونسية للتربية والأسرة، الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، منظمة باكس كريستي الدولية، باكس رومانا، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الجمعية الدولية للنساء الاشتراكيات، جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة بالانقراض، رابطة سوسيلا دهارما الدولية، اتحاد الحقوقيين العرب، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة، الرابطة العالمية للدليات والمرشدات، الرابطة العالمية لإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي للمرأة في الكنيسة الميثودية والوحدية، المؤتمر اليهودي العالمي، الحركة العالمية للأمم، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية، الرابطة العالمية للشابات المسيحيات.

القائمة

رابطة التعليم العالمي، رابطة مواطني العالم، منظمة القوقازيين المتحدين من أجل التعويضات والانعقاد، مركز أوروبا - العالم الثالث، حركة التضامن المسيحي الدولية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الأوروبي للمرأة، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، مركز الموارد القانونية للهنود، المؤسسة البوذية الدولية، المجلس الدولي للعلماء النفسانيين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المكتب الدولي للسلم، رابطة الشرطة الدولية، التحرير، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا، مجلس الصاميين، منظمة سرفاس الدولية، منظمة سوكا غاكاوي الدولية، منظمة البقاء الدولية، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، الجماعة الدولية للحياة المسيحية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

المرفق الثالث

الآثار الإدارية للقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وآثارها في الميزانية البرنامجية

١- من المتوقع أن المتطلبات المتصلة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، والتي ستُنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، سيتم استيعابها في إطار الاعتمادات الواردة تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية ١٩٩٩-٢٠٠٠ للأنشطة التي صرح بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيتم إعداد بيانات بما يترتب من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية، إذا كان لذلك ما يبرره.

٢- وإذا ما اعتمدت مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، فإن الموارد الإضافية التي ستلزم في إطار الباب ٢١ ستكون موضوع بيان بشأن الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية وستدرج في تقرير لجنة حقوق الإنسان. وبناءً عليه، لا ترد في هذا التقرير بيانات بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية في صدد القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

المرفق الرابع

قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل
يوجه إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان

١/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، الفقرة ٤
٢/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرة ٧
٤/١٩٩٨	تطورات الحالة في المكسيك، الفقرة ٣
٦/١٩٩٨	المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الفقرة ١٠
٨/١٩٩٨	العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، الفقرة ٤
٩/١٩٩٨	حالات الإخلاء القسري، الفقرة ٩
١٣/١٩٩٨	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، فقرة المنطوق
١٩/١٩٩٨	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الفقرة ٥٨
٢٣/١٩٩٨	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرات ٣ و ٤ و ٩
٢٥/١٩٩٨	مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرتان ١ و ٢
١٠٥/١٩٩٨	إحالة قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٦ إلى الأمين العام

المرفق الخامس

ألف- الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الخمسين للجنة الفرعية^(١)

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٤	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل ^(ب)	السيد بنغوا	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٥ مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٩٧	الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥)	الدورة الخمسون (١٩٩٨)
٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة بما فيها المنازعات المسلحة الداخلية	السيدة مكدوغال	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٦ و ١٠٨/١٩٩٥ وقرارها ٦٣/١٩٩٦ مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٧	الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦)	الدورة الخمسون (١٩٩٨)

المرفق الخامس (تابع)

باء - الدراسات والتقارير الجارية التي عُهد بها إلى مقررين خاصين وفقاً لسند تشريعي قائم^(١)

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٥	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	السيدة ورزافي	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٧ قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٦	الدورة الحادية والأربعون (١٩٨٩)	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، بما فيها المنازعات المسلحة الداخلية - دراسة مستوفاة عن التطورات	السيدة مكدوغال	قرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٩٨	الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦)	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
٧	المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية	السيد ألفونسو مارتينيز	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٧ مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٩٨	الدورة الثالثة والأربعون (١٩٩١)	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
٧	الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	السيدة دايس	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٩٨	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
١٢	حقوق الإنسان والإرهاب	السيدة كوفاف	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨ قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٨	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)

المرفق الخامس (تابع)

جيم - ورقات عمل ووثائق أخرى لا ترتب آثاراً مالية وعُهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية وفقاً لسند تشريعي قائم^(١)

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١	أساليب عمل اللجنة الفرعية - تنقيح	السيد هاتانو	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٩٨	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
٣	مقترحات بشأن أعمال "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"	السيد بنهيرو	قرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٩٨		الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
٣	حقوق غير المواطنين	السيد فايسبروت	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٩٨		الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
٣	العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب	السيد أولوكا - أونياغو	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٩٨		الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
٤	إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان - مضمون الحق في التعليم	السيد مهدي	قرار اللجنة الفرعية ١١/١٩٩٨	الدورة الخمسون (١٩٩٨)	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٤	حقوق الإنسان بوصفها الهدف الأساسي للسياسة التجارية والاستثمارية والمالية	السيد أولوكا - أونياغو والسيدة أودا غاما	قرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٩٨		الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
٤	الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان - استعراض واستيفاء	السيد إيدي	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٦/١٩٩٨	الدورة الخمسون (١٩٩٨)	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
١٢	أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي؛ نقل الأسلحة غير المشروع	السيدة فوريرو أوكروس	قرارا اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٩٧ و ٣٧/١٩٩٧ ومقررها ١١١/١٩٩٨		الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
١٢	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	السيدة هامبسون	مقرر اللجنة الفرعية ١١٣/١٩٩٨		الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)
١٢	التقيد بحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	السيد كارتاشكين	مقرر اللجنة الفرعية ١١٥/١٩٩٨		الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)

المرفق الخامس (تابع)

دال - دراسات وتقارير يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان^(١)

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٣	مفهوم وممارسة العمل الايجابي	السيد بوسويت	قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٨	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	
٤	تعزيز أعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	السيد غيسه	قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٨	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)

(أ) أعدت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

(ب) تتألف الدراسة المستكملة من الوثائق E/CN.4/Sub.2/1995/14 و E/CN.4/Sub.2/1996/14 و E/CN.4/Sub.2/1997/9 و E/CN.4/Sub.2/1998/8.

(ج) تتألف الدراسة المستكملة من الوثائق E/CN.4/Sub.2/1995/38 و E/CN.4/Sub.2/1996/26 و E/CN.4/Sub.2/1998/13.

المرفق السادس

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الخمسين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

الرمز	بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1998/1	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1998/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت: أَعدها الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1998/124- E/CN.4/Sub.2/1998/2	٢ رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وموجهة من ممثل إسرائيل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى النائب المؤقت للمفوضة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1998/3	١(ج) ورقة عمل منقحة بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية، مقدمة من السيد ريبوت هاتانو عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٧
E/CN.4/Sub.2/1998/4	٣ ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أَعدها السيد خوسيه بنغوا والسيد إيفان غارفالوف والسيد مصطفى مهدي والسيدة شانتني صادق علي
E/CN.4/Sub.2/1998/5	٣ ورقة عمل أَعدها السيد مارك بوسويت عن مفهوم العمل الإيجابي
E/CN.4/Sub.2/1998/6	٤(ج) وثيقة عمل حول أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أَعدها السيد الحجي غيسه عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١١/١٩٩٧
E/CN.4/Sub.2/1998/7	٤ حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية: ورقة عمل أَعدها السيد الحجي غيسه عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٩٧

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1998/8	٤	العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل: تقرير نهائي أعده السيد خوسيه بنگوا، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1998/9	٤	تقرير يستوفي الدراسة المتعلقة بالحق في الغذاء، أعده السيد أسبيرون إيدي
E/CN.4/Sub.2/1998/10	٤(د)	إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان: ورقة عمل مقدمة من السيد مصطفى مهدي
E/CN.4/Sub.2/1998/11	٥(أ)	التقرير الثاني عن الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، المقدم من السيدة حليلة مبارك ورزاي، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/12	٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال، المقدم عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٧
E/CN.4/Sub.2/1998/13	٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة: تقرير نهائي مقدم من السيدة غاي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/14	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة والعشرين
E/CN.4/Sub.2/1998/15	٧	الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض: تقرير مرحلي عن ورقة العمل التي أعدها السيدة إيريك - إيرين دايس، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/16	٧	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السادسة عشرة
E/CN.4/Sub.2/1998/17	٧	مذكرة من أمانة الأونكتاد
E/CN.4/Sub.2/1998/18	٨	تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الرابعة
E/CN.4/Sub.2/1998/19	٩	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
E/CN.4/Sub.2/1998/20	١٢	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها: مذكرة من الأمين العام

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1998/21	١٢	مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي
E/CN.4/Sub.2/1998/22	١٢	مساهمة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
E/CN.4/Sub.2/1998/23	١٢ (ج)٣، و(هـ)١	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1998/24	١٢ (ج)٢	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1998/25	١٢	آراء الهيئات الست المشرفة على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان بشأن الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي: تقرير الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1998/26	٢	رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/27	٢	رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/28	١ (ج)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1998/29	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من بعثة العراق الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/30	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وموجهة من بعثة العراق الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/31	١٢ (هـ)١	رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1998/32	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وموجهة من بعثة العراق الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/33	٢	رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من ممثل أرمينيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/34	٢	رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من ممثل أرمينيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/35	١٠(ب)	رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/36	٢	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1998/37	١٢(أ)	رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/38	١(ج)	تعزيز فعالية اللجنة الفرعية: مذكرة من الرئيس
E/CN.4/Sub.2/1998/39	١٢	رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من ممثل أرمينيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/40	٩	رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الرمز	بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1998/41	٢ و ٨ رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/42	٢ رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/43	١٢ رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1998/44	١٢(ب)٢ رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من ممثل قطر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

الرمز	بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1998/L.1	٤(ب) مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1998/L.2	٤(ب) تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية
E/CN.4/Sub.2/1998/L.3	٤(ج) العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها
E/CN.4/Sub.2/1998/L.4	٣ مفهوم وممارسة العمل الإيجابي
E/CN.4/Sub.2/1998/L.5	٢ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1998/L.6	٣	حقوق غير المواطنين
E/CN.4/Sub.2/1998/L.7	٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
E/CN.4/Sub.2/1998/L.8	٤	إحالة قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٦ إلى الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1998/L.9	٢	حالة حقوق الإنسان في البحرين
E/CN.4/Sub.2/1998/L.10 and Add.1-12	٤١ (ج)	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخمسين
E/CN.4/Sub.2/1998/L.11 and Add.1-3	٤١ (ج)	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخمسين
E/CN.4/Sub.2/1998/L.12	٢	حالة حقوق الإنسان في الجزائر
E/CN.4/Sub.2/1998/L.13	٢	انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان
E/CN.4/Sub.2/1998/L.14	٢	اللاجئون البوتانيون
E/CN.4/Sub.2/1998/L.15	١ (ج)	ورقة عمل عن أساليب عمل اللجنة الفرعية
E/CN.4/Sub.2/1998/L.16	٤	الحق في الغذاء
E/CN.4/Sub.2/1998/L.17	٤	عمليات الإخلاء القسري
E/CN.4/Sub.2/1998/L.18	٢	تطورات الحالة في المكسيك
E/CN.4/Sub.2/1998/L.19	٤	حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
E/CN.4/Sub.2/1998/L.20	٤ (ج)	تعديل على E/CN.4/Sub.2/1998/L.3
E/CN.4/Sub.2/1998/L.21	٤	إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1998/L.22	٤ (أ)	حقوق الإنسان بوصفها الهدف الأساسي للسياسة التجارية والاستثمارية والمالية
E/CN.4/Sub.2/1998/L.23	٤	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب
E/CN.4/Sub.2/1998/L.24	٣	"المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1998/L.25	٣	"المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"
E/CN.4/Sub.2/1998/L.26	٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، بما فيها المنازعات المسلحة الداخلية
E/CN.4/Sub.2/1998/L.27	٧(أ)	دراسة عن حقوق الشعوب الأصلية في الأرض
E/CN.4/Sub.2/1998/L.28	٤(أ)	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل
E/CN.4/Sub.2/1998/L.29	٥(ب)	المرأة والحق في الأرض والملكية والسكن اللائق
E/CN.4/Sub.2/1998/L.30	٥(أ)	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة
E/CN.4/Sub.2/1998/L.31	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
E/CN.4/Sub.2/1998/L.32	٥	حالة المرأة في أفغانستان
E/CN.4/Sub.2/1998/L.33	٧	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين
E/CN.4/Sub.2/1998/L.34	٧	"العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"
E/CN.4/Sub.2/1998/L.35	٧	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
E/CN.4/Sub.2/1998/L.36	١٢	تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1998/L.37	١٢(ج)٢٠	حقوق الإنسان والإرهاب
E/CN.4/Sub.2/1998/L.38	١٢	ورقة عمل عن دراسة لأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو التي تتسبب في إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها
E/CN.4/Sub.2/1998/L.39	٨	منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها
E/CN.4/Sub.2/1998/L.40	١٢	ما للجزاءات الاقتصادية من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1998/L.41	١٠(ب)	رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً
E/CN.4/Sub.2/1998/L.42	١٢(ب)	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1998/L.43	١٠ (ب)	نقل السكان القسري
E/CN.4/Sub.2/1998/L.44	١٢ (ج) ٢٠	الحالة الانسانية في العراق
E/CN.4/Sub.2/1998/L.45	١٢	الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد
E/CN.4/Sub.2/1998/L.46	٩	مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/1	٢	بيان خطي مقدم من منظمة القوقازيين المتحدين من أجل التعويضات والانعقاد، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/2	٩	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/3	٨	بيان خطي مقدم من رابطة التعليم العالمي، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/4	٣	بيان خطي مقدم من رابطة التعليم العالمي، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/5	٤ (ج)	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/6	٦	بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للتضامن المسيحي، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/7	١ (ج)	بيان خطي مقدم من منظمة الشمال - الجنوب للقرن ٢١، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة

الرمز	بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/8	٣(أ) بيان خطي مقدم من منظمة الشمال - الجنوب للقرن ٢١، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/9	٣(ب) بيان خطي مقدم من منظمة الشمال - الجنوب للقرن ٢١، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/10	٧ بيان خطي مقدم من منظمة الشمال - الجنوب للقرن ٢١، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/11	٢(ب)٣ بيان خطي مقدم من منظمة الشمال - الجنوب للقرن ٢١، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/12	٤(ج) بيان خطي مشترك مقدم من حركة "توباج أمارو" الهندية والرابطة العالمية للسكان الأصليين، وهما منظمات غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/13	٢(أ) بيان خطي مشترك مقدم من حركة "توباج أمارو" الهندية والرابطة العالمية للسكان الأصليين، وهما منظمات غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/14	٤(د) بيان خطي مقدم من الاتحاد الفدرالي للجنسيات الأوروبية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/15	٢ بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/16	٩ بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/17	١٢(ج)٢٠	بيان خطي مقدم من منظمة الشمال - الجنوب للقرن ٢١، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/18	٢	بيان خطي مقدم من العصبة الدولية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/19	٢	بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/20	٤	بيان خطي مشترك مقدم من الرابطة الأمريكية لرجال القانون، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة، ومركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/21	٨	بيان خطي مقدم من منظمة باكس كريستي الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/22	١٠	بيان خطي مقدم من منظمة باكس كريستي الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/23	٢	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/24	١٢(ج)١٠	بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/25	١٢(ج)٣٠	بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/27	٤	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة

الرمز	بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/28	٢ بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/29	٢ بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/30	٢ بيان خطي مقدم من جمعية الفرانسييسكان الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة العامة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/31	١٢ بيان خطي مقدم من الوكالة الدولية للتنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/32	٢ بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة، والاتحاد العالمي للعمل، وهما منظمات غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري من الفئة العامة، ومن منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية، وائتلاف مناهضة الاتجار بالمرأة، والائتلاف الدولي للموئل، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية، والعصبة الدولية لحقوق الإنسان، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين، ومنظمة الشمال - الجنوب للقرن ٢١، ومنظمة باكس كريستي الدولية، وباكس رومانا، ووكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، والمنظمة الدولية لمقاومة الحروب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة، ومن رابطة مواطني العالم، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، والمعهد الدولي للسلم، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة.

- - - - -